المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة

أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون التونسي
والقانون الدولي

الدليل العملي رقم ٤

icj
اللجنة
الدولية
للحقوقيين

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® **المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة**
أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون التونسي والقانون الدولي
الدليل العملي رقم 4

© **جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين نيسان/أبريل 2023**

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org

Photo credit: HATEM SALHI/AFP via Getty Images

المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة

أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون التونسي والقانون الدولي

الدليل العملي رقم 4

نيسان/أبريل 2023

قائمة المحتويات

قائمة المواثيق والهيئات الدولية 6

1. مقدّمة 7

2. أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الجنائي الدولي 11
أ. التعريف ونطاق التطبيق 13
ب. المصادر 16
i. الأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية 16
ii. المعاهدات الدولية 19
iii. القانون الدولي العرفي 20
ج. قابلية التطبيق أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة 23

3. فعل الارتكاب 25
أ. الارتكاب المباشر 26
i. العناصر المؤسسة للارتكاب المباشر 27
أ. الركن المادي 27
ب. الركن المعنوي 28
ب. الامتناع 29
i. العناصر المؤسسة لجريمة الامتناع 31
أ. الركن المادي 31
ب. الركن المعنوي 33
ج. المشروع الإجرامي المشترك 33
i. العناصر المؤسسة للمشروع الإجرامي المشترك 38
أ. الركن المادي 38
ب. الركن المعنوي 45
(1) الفئة الأولى من المشروع الإجرامي المشترك 45
(2) الفئة الثانية من المشروع الإجرامي المشترك 47

4. المشاركة 48
أ. المساعدة والمعاونة 48
i. العناصر المؤسسة للمساعدة والمعاونة 49
أ. الركن المادي 49
ب. الركن المعنوي 57
ب. التحريض 58
i. العناصر المؤسسة للتحريض 60
أ. الركن المادي 60
ب. الركن المعنوي 63

ج. الأمر.....64
i. العناصر المؤسسة للأمر بارتكاب الجريمة.....65
أ. الركن المادي.....66
ب. الركن المعنوي.....70
د. التخطيط.....70
i. العناصر المؤسسة للتخطيط.....72
أ. الركن المادي.....72
ب. الركن المعنوي.....74

5. مسؤولية القادة أو الرؤساء.....75
i. العناصر المؤسسة لمسؤولية القادة أو الرؤساء.....76
أ. علاقة الرئيس بمرؤوسيه (بحكم الواقع أو القانون).....76
ب. الامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب جريمة أو معاقبة الجاني المزعوم.....78
ج. العلم أنّ المرؤوس قد ارتكب، يرتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة (الركن المعنوي).....80

6. القانون التونسي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية.....83
أ. الارتكاب المباشر للجريمة.....84
i. العناصر التأسيسية للارتكاب المباشر.....84
أ) الركن المادي.....84
ب) الركن المعنوي.....85
ب. المساهمة الجنائية في الجريمة.....86
i. الإطار القانوني التونسي والممارسة.....86
أ) العناصر التأسيسية للمساهمة الجنائية.....87
(1) الركن المادي.....87
(2) الركن المعنوي.....88
ii. التقييم في ضوء القانون والمعايير الدولية.....88
ج. المشاركة.....88
i. الإطار القانوني التونسي والممارسة.....90
أ) العناصر التأسيسية للمشاركة.....90
(1) الركن المادي.....90
(2) الركن المعنوي.....92
ii. التقييم في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية.....92
د. مسؤولية الرؤساء.....93
i. الإطار القانوني التونسي والممارسة.....93
ii. التقييم في ضوء القانون والمعايير الدولية.....96

7. التوصيات.....98

قائمة المواثيق والهيئات الدولية

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

الأمم المتحدة

الدوائر الأفريقية الاستثنائية

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

الدوائر الجنائية المتخصّصة

الدوائر المتخصّصة في كوسوفو ومكتب المدعي العام المتخصص

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لجنة مناهضة التعذيب

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

المحكمة الخاصة بسيراليون

المحكمة الخاصة بلبنان

المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية

المشروع الإجرامي المشترك

هيئة الحقيقة والكرامة

الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية

1. مقدّمة

يشكّل هذا الدليل العدد الرابع من سلسلة الأدلة التي وضعتها اللجنة الدولية للحقوقيين بهدف مساعدة الممارسين على ضمان اضطلاع الدوائر الجنائية المتخصّصة بدورها في تحقيق العدالة في تونس على ضوء التزامات البلد بموجب القانون الدولي.

حدثت الدوائر الجنائية المتخصّصة بموجب الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2014 بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقر ثلاثة عشر من محاكم الاستئناف في مختلف أرجاء تونس.[1] وفقاً للفصل 42 من القانون الأساسي عدد53 لسنة 2013، مؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية (قانون سنة 2013)[2] والفصل 3 من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 حزيران/يونيو 2014 المتعلّق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة من 17 كانون الأول/ديسمبر إلى 8 شباط/فبراير 2011،[3] تنظر الدوائر الجنائية المتخصّصة في قضايا «الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان» التي تحيلها إليها هيئة الحقيقة والكرامة. وقد أحالت هيئة الحقيقة والكرامة 200 دعوى إلى الدوائر الجنائية المتخصصة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.[4] وفي 29 أيار/مايو 2018، عقدت الجلسة الأولى أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة في المحكمة الابتدائية في قابس. وفيما تشكّل عملية بدء المحاكمات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة خطوةً أساسيةً على درب تحقيق العدالة والمساءلة في تونس، إلا أنّ عدداً من المعيقات القانونية يحول دون سير العملية بشكلٍ فعال، الأمر الذي يعرقل بدوره حق الضحايا في الانتصاف القضائي ويشكّل انتهاكاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.[5]

من خلال تحليل الإطار القانوني التونسي والقانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، تهدف هذه السلسلة من الأدلة العملية التي أعدّتها اللجنة الدولية للحقوقيين حول *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة* بشكلٍ أساسي الى أن تكون مرجعًا ينهل منه القضاة العاملون ضمن الدوائر الجنائية المتخصّصة لمساعدتهم على البتّ في القضايا التي تخصّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي. كما تساعد هذه الأدلة أعضاء النيابة العمومية والمحامين المشاركين في الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة في ضمان احترام الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف الفعّال بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.

---

1. راجع الأمر عدد 4555 لسنة 2014 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 المعدّل للأمر عدد 2887 لسنة 2014 المتعلق بإحداث الدوائر الجنائية المتخصّصة في ميدان العدالة الانتقالية المنتصبة بالمحاكم الابتدائية بمقر محاكم الاستئناف في تونس، وقفصة، وقابس، وسوسة، والكاف، وبنزرت، والقصرين، وسيدي بوزيد وعدلها الأمر عدد 1382 لسنة 2016 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 لإدراج دوائر إضافية في مدنين، ومونستير، ونابل، وقيروان.
2. ينصّ الفصل 42 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على ما يلي: «تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتمّ اتخاذها لاحقاً من قبل السلطة القضائية.»
3. ينصّ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 حزيران/يونيو 2014 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 28 شباط/فبراير 2011 على ما يلي: « في صورة إحالة هيئة الحقيقة و الكرامة ملفات إلى النيابة العمومية عملاً بالفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فإن النيابة العمومية تحيلها آلياً للدوائر القضائية المتخصصة المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القانون الأساسي .بمجرد إحالة النيابة العمومية الملفات إلى الدوائر المتخصصة فإنها تكون صاحبة أولوية التعهد بها مهما كان الطور الذي تكون فيه. "
4. التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة، الملخص التنفيذي، ص. 107-85.
5. تطرّقت اللجنة الدولية للحقوقيين في منشورات سابقة إلى المعيقات القانونية والموضوعية والإجرائية التي من شأنها أن تعرقل سير عمل الدوائر الجنائية المتخصّصة وقدرتها على معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب: ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس*، أيار/مايو 2016 ؛ تونس؛ *الدوائر الجنائية المتخصّصة*، تشرين الثاني/نوفمبر 2016 ؛ *وتونس: إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة على ضوء المعايير الدولية*، تموز/يوليو 2017.

ولربما تجد منظمات المجتمع المدني أيضاً في هذه السلسلة وسيلةً لنشر الوعي حول كيفية تطبيق الإطار القانوني الحالي بشأن تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، ومعاقبتهم، وإنصاف الضحايا، على نحوٍ يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بالإضافة إلى المناصرة من أجل إصلاح الإطار القانوني الوطني إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

يركّز هذا الدليل العملي الرابع على الأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية الفردية - وبخاصة السبل المختلفة التي ارتكب فيها الشخص جريمةً ما أو شارك أو ساهم فيها وبالتالي يكون مسؤولاً جنائياً بصورة فردية عنها - القابلة للتطبيق على الجرائم الواقعة ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة. في حين أنّ إخضاع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمساءلة الجنائية هو أحد الأركان الأساسية لعملية العدالة الانتقالية في تونس،[6] يلتزم قانون سنة 2013 الصمت بشأن أشكال المسؤولية الجنائية الفردية القابلة للتطبيق على الجرائم الواقعة ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة. في الواقع، يقتصر الفصل 7 من قانون سنة 2013 على الإشارة إلى التشريع الساري القابل للتطبيق من قبل السلطات المختصة، وإن لم يكن واضحاً ما إذا كان ذلك يشير إلى مبادئ المسؤولية الجنائية أو إلى اختصاص السلطات المذكورة.[7]

نظراً إلى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى القضايا المرفوعة أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة، والتي يكون لهذه الدوائر اختصاص النظر فيها، من الأهمية أن تحاكم الدوائر الجنائية المتخصّصة المتهمين على نحوٍ يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك:

(1) افتراض البراءة
(2) الحق في محاكمة عادلة
(3) مبدأ الشرعية، أي أن تكون الجريمة وعقوبتها محدّدة بموجب القانون، والنتيجة بموجب القانون الجنائي، وعدم رجعية عقوبة جنائية أشدّ
(4) حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك سبل انتصاف العدالة الجنائية

يشكّل الحق في عدم الاتهام أو المحاكمة أو الإدانة بأي جريمة جنائية فيما يرتبط بأي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكّل جريمةً جنائيةً بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي وقت ارتكابه عنصراً أساسياً من سيادة القانون؛ ويتمثّل الهدف منه في ضمان عدم خضوع أي شخص للملاحقة أو الإدانة أو العقاب بصورةٍ تعسّفية.[8] ويتطلّب هذا الحق، كما الحق في افتراض البراءة، تفسيراً ضيّقاً، وفي حال أي غموض أن يفسّر القانون الجنائية بما يصبّ في مصلحة المتهم.[9]

ومع ذلك، فليس هناك من عدم اتساق بين مبدأ الشرعية، من جهة، وبين التوضيح التدريجي لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن طريق التفسير القضائي، بما في ذلك فيما يتعلق بالأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية الفردية، طالما أنّ التطوّرات التي تؤدي إليها هذه التفسيرات القضائية تتسق مع جوهر الجرائم الجنائية المعنية ، وتكون متوقعة على نحوٍ معقول، بما في ذلك على ضوء القانون الدولي.[10] بالإضافة إلى ذلك، فإنّ مبدأ الشرعية لا يمنع التطبيق الرجعي للقانون

6. قانون سنة 2013، المادة 1.

7. ينصّ الفصل 7 من قانون سنة 2013 على ما يلي: « المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل.»

8. أنظر المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على ما يلي:» 1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. 2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.»

9. أنظر مثلاً، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 22 (2) حول مبدأ الشرعية. كما ينشأ مبدأ «الشك يفيد المتهم» من الحق في افتراض البراءة وهو وجه من وجوهه.

10. أنظر *س. و. ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 20166/92، الحكم الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر

الجنائي الوطني على السلوك (سواء كان فعلاً أم امتناع عن فعل) الذي لم يكن منصوصاً عليه كجريمة بمقتضى القانون الوطني وقت ارتكابه، ولكن يصنّفه القانون الدولي في خانة الجرائم في تلك الفترة، ولا يمنع المبدأ أيضاً تطبيق القانون الدولي من المعاقبة على سلوك معين وإن لم يجرّمه القانون الوطني بتاتاً أو لم يجرّمه بما يتسق مع القانون الدولي، شرط أن يكون القانون الدولي الساري في وقت ارتكاب السلوك قد نصّ عليه كجريمة.[11]

ينظر هذا الدليل في عدد من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية ذات الصلة والتي يمكن أن تطبق على الجرائم بموجب القانون الدولي التي تقع ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة. وهو يركّز على أشكال المسؤولية الجنائية التي تكون تعريفاتها وأركانها محدّدة بوضوح في القانون الجنائي الدولي، وليست محطّ جدال. وبالتالي، فإنّ هذا الدليل لا يتطرّق إلى الإشكاليات والنقاشات التي طرحتها بعض أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في الاجتهادات الدولية والمقالات القانونية. وعليه، فهو لا يأتي على ذكر أشكال المسؤولية الجنائية التي لا تعكس القانون الدولي العرفي[12] على امتداد الفترة التي تغطيها الولاية الزمنية للدوائر الجنائية المتخصّصة، على اعتبار أنّ اعتماد الدوائر الجنائية المتخصصة عليها يكون منتهكاً ومخالفاً لحقوق ومبادئ الشرعية وعدم رجعية القانون الجنائي، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة.

يُقسم هذا الدليل إلى ثلاثة أقسام، ينظر القسم الأول في أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الجنائي الدولي، ويركز القسم الثاني على أشكال المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي التونسي.[13] أما في القسم الثالث والأخير، فيختتم الدليل ببعض الملاحظات حول تطبيق القانون المحلي بما يتسق مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.

يقرأ هذا الدليل بالاقتران مع الدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين بعنوان المساءلة عبر *الدوائر الجنائية المتخصّصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والدولي* (يشار إليه فيما يلي بالدليل العملي رقم 1)،[14] الذي يتطرّق إلى تجريم الجرائم التي تختصّ الدوائر الجنائية المتخصّصة في الفصل فيها. وهو ينظر في قابلية تطبيق القانون الدولي من قبل الدوائر الجنائية المتخصّصة، بما في ذلك مبادئ الشرعية وعدم الرجعية بمقتضى القانون الدولي وقابليتها للتطبيق في النظام المحلّي، كما يدرج تحليلاً للتعريف بالجرائم بموجب القانون المحلي مقارنةً بالقانون الدولي فيما يتعلق بالحرمان التعسّفي من الحياة، والحرمان التعسّفي من الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة، والاختفاء القسري، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي (عدا الاغتصاب) والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.

يسبق هذا الدليل دليلان آخران للجنة الدولية للحقوقيين هما الدليل العملي رقم 2 بعنوان *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، وهو يناقش المعايير الدولية المرتبطة بمرحلة المحاكمة والوقت السابق للمحاكمة في قضايا الدوائر الجنائية المتخصّصة وحقوق

1995، الفقرات 36-34. أنظر أيضاً *س. ر. ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 20190/92، الحكم الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، الفقرات 34-32. وقد أعيد التأكيد على هذا المبدأ في قضية *فاسيالوسكاس ضدّ ليتوانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 35343/05، الحكم الصادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة 155. *ستريليتز، كيسلر وكرينز ضدّ ألمانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلبات رقم 34044/96، 35532/97 و44801/98، الحكم الصادر في 22 آذار/مارس 2001، الفقرات 108-90.

11. أنظر الفصل 2، القسم ج من هذا الدليل.

12. يتألّف القانون الدولي العرفي من قواعد ملزمة عموماً لجميع الدول، بصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة طرفاً في أي معاهدة معينة. وتنشأ هذه القواعد عن 1) ممارسات الدول ، 2) الرأي القانوني (بمعنى الاعتقاد بالإلزام). وهو مصدر ملزم من مصادر القانون الدولي. أنظر الدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، الفصل 2، تحديداً الحاشيتين 17 و27.

13. القوانين التونسية المقتبسة في سياق التقرير مأخوذة من النصوص العربية الرسمية.

14. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والدولي – الدليل العملي رقم 1* (2019)، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2019/12/Tunisia-Accountability-series-Publications-Reports-Thematic-reports-2019-ARA.pdf.

المتهمين والضحايا.[15] وعلى وجه التحديد، فهو يدرج القانون والمعايير المتعلقة بحقوق المحاكمة العادلة الدولية القابلة للتطبيق أثناء التحقيق، والملاحقة، والمحاكمة، والفصل في القضايا أمام الدوائر الجنائية المتخصصة. وأخيراً، يجب أن يُقرأ الدليل أيضاً بالتزامن مع الدليل العملي رقم 3 للجنة الدولية للحقوقيين بعنوان *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها*[16]، الذي يتناول المبادئ والممارسات الموصى بها بموجب القانون الدولي التي تطبق على جمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها أثناء التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وملاحقتها، والفصل فيها.

ويسعى كلّ دليل إلى التأمّل في القانون الدولي والمعايير الدولية التي تتحكم بحقوق المتهمين والضحايا في الإجراءات الجنائية والاتساق معها.

15. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي – الدليل العملي رقم 2* (2020)، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/12/Tunisia-SSC-guide-series-no2-Publications-Reports-Thematic-reports-2020-ARA.pdf.

16. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بجمع الأدلة، ومقبوليتها وتقييمها – الدليل العملي رقم 3* (2020)، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2020/12/Tunisia-SSC-guide-series-no3-Publications-Reports-Thematic-reports-2020-ARA.pdf.

2. أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الجنائي الدولي

تعتبر المسؤولية الجنائية الفردية مبدأً راسخاً من مبادئ القانون الدولي. وكانت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية أول آلية قضائية تؤكّد على قدرة الأفراد على ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، والأهم تقرّ بالفرق بين مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي والمسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم معينة بموجب القانون الدولي. في نورمبرغ، تقدّم المتهمون بأن المسؤولية الجنائية يجب أن تنسب إلى الدولة لأنّ «القانون الدولي معني بأعمال الدول ذات السيادة ولا ينصّ على عقاب الأفراد.»[17] غير أنّ محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية رفضت ادعاء إمكانية تهرّب الأفراد من المسؤولية عن جرائمهم من خلال الاختباء وراء الدول أو البنى التنظيمية الأخرى. واستنتجت أنّ «الجرائم ضدّ القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد، وليس الهيئات المجرّدة ولا يمكن تنفيذ أحكام القانون الدولي إلا من خلال معاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم.»[18]

بعد ذلك، أُتي على ذكر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في الصكوك الإعلانية وغيرها من الوثائق القانونية الدولية التي تركز على الجرائم بموجب القانون الدولي[19]، بما في ذلك *مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة* (مبادئ نورمبرغ)،[20] *ومشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الخاصة بلجنة القانون الدولي*،[21] بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية الحديثة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية، والدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، والمحكمة الخاصة بلبنان، والدوائر الاستثنائية الأفريقية، والدوائر المتخصّصة في كوسوفو ومكتب المدعي العام المتخصص، والمحكمة الجنائية الدولية.[22] ويعتقد اليوم أنّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يعكس القانون الدولي العرفي.[23]

يستند مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إلى مفاهيم الذنب الشخصي، وهو قاعدة أساسية لمعظم النظم القانونية إن لم يكن كلّها.[24] إنّ مبدأ الذنب الشخصي، والذي تكون وفقاً له العقوبة شخصية ولا يمكن أن تمتدّ لتطال أي شخص

17. محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، الحكم (1947)، 41، *المجلة الأميركية للقانون الدولي*، ص. 220. أنظر أيضاً هـ. كيلسن، «المسؤولية الجماعية والفردية في القانون الدولي مع اختمام خاص بمعاقبة مجرمي الحرب» (1943) 31 استعراض قانون كاليفورنيا 530.
18. محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، الحكم (1947)، 41، *المجلة الأميركية للقانون الدولي*، ص. 221.
19. في العام 1946، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 95 (1) تحت عنوان «تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ». أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 95 (1)، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946. وأُلحق القرار رقم 95 (1) بالقرار رقم 177 (2) بعنوان «صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة» الذي وجّهت فيه الجمعية إلى لجنة القانون الدولي صياغة هذه المبادئ وإعداد مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها. أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 177 (2)، 32 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.
20. أنظر مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة، كما اعتمدتها لجنة القانون الدولي في جلستها الثانية، في عام 1950، والمقدمة إلى الجمعية العامة كجزء من تقرير اللجنة الذي يغطي عمل تلك الجلسة. وأُدرج التقرير، الذي يتضمّن أيضاً التعليقات على المبادئ في حولية لجنة القانون الدولي، 1950، المجلد الثاني، الفقرة 97. تتوفر المبادئ على الرابط التالي: https://legal.un-.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_1_1950.pdf ويقرأ المبدأ الأول كالآتي: « أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي مسؤول عن ذلك ويعاقب.»
21. عقب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 (2)، أعدّت لجنة القانون الدولي نسخةً أولى من مشروع المدونة عام 1954. خضع المشروع بعدة لمراجعات عدة حتى العام 1996 عندما اعتمدت لجنة القانون الدولي نسخةً منقّحةً مع تعليقات. ونصّ المشروع متوفر عبر الرابط الآتي: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_4_1996.pdf. تنصّ المادة 2، الفقرة 1، من مشروع المدونة لعام 1996 على ما يلي: «تعدّ الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جرائم يعاقب عليها الأفراد المسؤولون عنها». وجاء في المادة 4 أنّ ذلك لا يخلّ بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.»
22. أنظر أدناه القسم ب من هذا الفصل.
23. أنظر قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي أجرتها للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، القاعدة 102 والممارسة ذات الصلة.
24. أنظر مثلًا المادة 121 (1) من قانون العقوبات الفرنسي: "Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait." («لا يكون

غير المذنب مكفول في الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان كحق غير قابل للتقييد،[25] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[26] من بين جملة اتفاقيات أخرى. وإن كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنصّ على ذلك صراحةً، إلّا أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استنتجت ما يلي: «إنّها قاعدة أساسية من قواعد القانون الجنائي أنّ المسؤولية الجنائية لا تتجاوز الشخص الذي ارتكب الفعل الجرمي.»[27] بالإضافة إلى ذلك، استنتجت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكفل المبدأ القائل بأن القانون وحده هو الذي يجب أن يعرّف بالجريمة ويفرض عقوبة، تمنع فرض عقوبة جنائية على الفرد من دون تحديد المسؤولية الجنائية الشخصية وإعلانها في وقت مسبق، وإلا يتم انتهاك مبدأ افتراض البراءة كما تكفله المادة 6 (2) من الاتفاقية.»[28]

وعليه، كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *تاديتش*:

ويجب أن يكون الافتراض الأساسي في القانون الدولي، كما في النظم الوطنية، هو أن أساس المسؤولية الجنائية هو مبدأ الذنب الشخصي: إذ لا يجوز تحميل أي شخص المسؤولية الجنائية عن أفعال أو معاملات لم ينخرط فيها شخصيا أو شارك فيها بطريقة أخرى (poena sine culpa nulla). وهذا المبدأ منصوص عليه في النظم القانونية الوطنية في الدساتير و [...] في القوانين و [...] أو في الأحكام القضائية. [...] وفي القانون الجنائي الدولي، يرد المبدأ، في جملة أمور، في المادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تنص على ما يلي:

> يكون الشخص الذي يخطّط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو يحرض عليها أو يأمر بها أو يرتكبها أو يساعده أو يحرضه بأي شكل آخر على التخطيط لها أو الإعداد لها أو تنفيذها، مسؤولا *مسؤولية فردية* عن ارتكابها. [تمت إضافة *التشديد*]

> تنصّ المادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً على معايير المسؤولية الجنائية الشخصية بموجب النظام الأساسي. فأيّ فعل يندرج ضمن إحدى الفئات الخمس المنصوص عليها في المقتضى تترتب عليه المسؤولية الجنائية للفاعل أو لكلّ من شارك في الجريمة في إحدى الوسائل المحددة في المقتضى نفسه من النظام الأساسي.[29]

بموجب القانون الجنائي الدولي، لا تترتب المسؤولية الجنائية الفردية حصراً على مرتكبي الجريمة المباشرين بل أيضاً على أفرادٍ آخرين، تبعاً لأشكال المسؤولية الجنائية الأخرى، عندما يستعينون بالآخرين من أجل ارتكاب الجريمة، أو عند ارتكاب الجريمة ضمن مجموعة تسعى من أجل هدف مشترك، أو عندما يقدمون طوعاً على مساعدة آخرين على ارتكاب الجريمة؛ أو الأمر بارتكابها أو الدفع أو التخطيط من أجل ارتكاب الجريمة؛ أو حتى في حالة عدم اتخاذ الفرد في موقع القيادة التدابير

الفرد مسؤولاً جنائياً إلا عن فعلٍ قام به شخصياً»)؛ والمادة 27 (1) من الدستور الإيطالي: "La responsibilità penale è personale." («المسؤولية الجنائية شخصية»)، والفقرة 4 من القانون الجنائي النمساوي: "Strafbar ist nur, wer schuldhaft handelt." («وحده المذنب يجوز أن يعاقب»). أنظر أيضاً قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي أجرتها للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، القاعدة 102 والممارسة ذات الصلة.

25. الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، المادة 5 (3).

26. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (2).

27. *أ.ب.، م.ب؛ وت. ب. ضدّ سويسرا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 71/1996/690/882، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 1997، الفقرتان 48-47. نشأت القضية من فرض العقوبات الجنائية على التهرّب الضريبي الذي ارتكبه شخص متوفّى على ورثته. وقد استنتجت المحكمة، من بين جملة أمور، أنّها قاعدة أساسية من قواعد القانون الجنائي أنّ المسؤولية الجنائية لا تتجاوز الشخص الذي ارتكب الفعل الجرمي – بقدر ما يتطلّبه افتراض البراءة المكرّس في المادة 6 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

28. *ج. أ. إ.م.، س. ر. ل. وآخرون ضدّ إيطاليا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) الطلبات رقم 1828/06، 34163/07، 19029/11، الحكم (الأساس الموضوعي) في 28 حزيران/يونيو 2018، الفقرة 251.

29. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 186. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش*، القضية رقم IT-95-14/2-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2001، الفقرة 373.

الكافية لمنع بعض الجرائم أو المعاقبة عليها.[30]

وهذا ما تذكّر به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية *كايشيما وروزيندانا* بشأن مرتكبي الجريمة المباشرين وغيرهم الذين يمكن أن يخضعوا للمساءلة الجنائية الفردية لمشاركتهم أو مساهمتهم في الجرائم المذكورة:

> تنصّ المادة 6 (1) من النظام الأساسي على أنّ الشخص الذي «خطّط لجريمة ما أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجّع في أي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها... تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.» يعكس هذا المقتضى مبدأ القانون الجنائي الذي يقول بأنّ المسؤولية الجنائية لا يتحمّلها فقط الأفراد الذين يقدمون فعلياً على ارتكاب جريمة بل تمتدّ إلى كلّ من يشارك أو يساهم في ارتكاب الجريمة بوسائل مختلفة، عندما تكون هذه المشتركة متصلةً بما يكفي بالجريمة، تبعاً لمبدأ مسؤولية الشركاء. من هنا، ينظر إلى المادة 6 (1) على أنها تسعى إلى ضمان مساءلة كلّ من انخرط مباشرةً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي أو ساهم في أي سبيل آخر في ارتكابها.[31]

في ضوء هذه الخلفية، يتناول الجزء المتبقي من هذا الفصل الأسس القانونية للدوائر الجنائية المتخصّصة في تطبيق القانون الجنائي الدولي على أشكال المسؤولية الجنائية الفردية. تحقيقاً لهذه الغاية، وبعد تحديد التعريف بأشكال المسؤولية الجنائية المختلفة بموجب القانون الجنائي الدولي ونطاق تطبيقها، يتناول الفصل مصادر أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي، وفي ضوء التفسيرات القضائية لها، كما يناقش إمكانية تطبيقها أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة، لا سيما في ضوء مبادئ الشرعية وعدم الرجعية.

1. التعريف ونطاق التطبيق

بموجب القانون الجنائي الدولي، يشير مصطلح «أشكال المسؤولية» إلى المفاهيم التي يمكن وفقاً لها لأحد الأشخاص أن يرتكب جريمةً معينةً أو يسهم في ارتكابها بوسائل مختلفة، وأن يكون خاضعاً للمساءلة الجنائية الفردية ونتيجةً لذلك للمعاقبة على فعلته.[32]

تتضمّن الجرائم بموجب القانون الدولي الركن المادي[33] والركن المعنوي.[34] بناءً عليه، فإنّ مجرّد الانخراط في السلوك

30. يعتبر الذنب ركناً أساسياً من أركان القانون الجنائي الدولي يعكس درجة استحقاق الشخص للوم أثناء ارتكاب الجريمة. وفي ضوء الوصمة التي تصحب الإدانة بالجرائم بموجب القانون الدولي، فمن الأهمية بمكان عظيم تطبيق التحديد الأساسي للذنب على مستوى الجريمة. أنظر إيرينا مارشوك، *المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي: تحليل مقارن* (2014)، ص. 162-161.

31. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كايشيما وروزيندانا*، القضية رقم ICTR-95-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 1 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 185.

32. أنظر مثلًا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 6 (1)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكايسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرات 485-480. أنظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 4؛ الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6 (1) (أ)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 20: المادة 7 (مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)*، 10 آذار/مارس 1992، الفقرة 13؛ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2*، 24 كانون الثاني/يناير 2008، CAT/C/GC/2، متوفر عبر الرابط: https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=CAT/C/GC/2&Lang=A [تمت زيارة الموقع في 5 أيلول/سبتمبر 2022]، الفقرة 26.

33. بصفةٍ عامة، تتضمّن الجريمة الجنائية الركن المادي للسلوك والذي ينطوي على فعلٍ طوعي أو امتناع عن فعل من جانب الشخص المسؤول، يتجاوز الأفكار والنيات.

34. يشير الركن المعنوي للجريمة الجنائية إلى واقع أنّ الفرد المعني، ولكي يكون مسؤولًا جنائياً عن السلوك المعني، يجب أن يكون قد ارتكب الركن المادي للسلوك المذكور مع توفر الركن المعنوي. بعيداً عن الجرائم ذات المسؤولية الصارمة والمطلقة، يكون الركن المعنوي أساسياً

المحظور الذي يشكّل الركن المادي للجريمة بموجب القانون الدولي لا يكفي وحده لنسب المسؤولية الجنائية الفردية. ولا بد من أن تكون الحالة الذهنية، وهي الركن المعنوي المطلوب للجريمة المعنية، مصاحبةً للسلوك المحظور لكي يتحمّل مرتكب الجريمة المسؤولية الجنائية الفردية وأن يخضع للعقاب على تلك الجريمة.

علاوةً على ذلك، بالإضافة إلى إثبات العناصر المميزة التي تصنّف سلوكاً معيناً بأنّه جريمة بموجب القانون الدولي، فإنّ نسب المسؤولية الجنائية الفردية للجرائم بموجب القنون الدولي يتطلّب إثبات توفّر الأركان المادية والمعنوية بموجب أي شكل من أشكال المسؤولية الجنائية يتمّ على أساسها توجيه الاتهامات وملاحقة الجرائم. وعلى حدّ ما أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *ميلوتينوفيتش* وآخرين:

> لإثبات إدانة أحد الأفراد بجريمة بموجب النظام الأساسي، يتعين على الادعاء إثبات ثلاث وأحياناً أربع مجموعات من الأركان بما لا يدع مجالاً للشكّ، وهي *الركن المادي والركن المعنوي* للجريمة الأساسية، وأي معايير محددة لها، والمعايير العامة للجريمة المنصوص عليها، *والأركان المادية والمعنوية لشكل المسؤولية ذي الصلة*.[35]

يجسّد المخطط أدناه كافة الأركان المطلوبة لنسب المسؤولية الجنائية الفردية للجريمة بموجب القانون الدولي، كالجريمة المرتكبة ضدّ الإنسانية.[36]

المعايير العامة المثبتة للجريمة (الجرائم)
+
توفّر الأركان (المعنوية والمادية) للجريمة (الجرائم) الأساسية – ولكن ليس بالضرورة من المتهم
+
المعيار (المعايير) الخاصة للجريمة الأساسية (في حال تنطبق)
+
الركن المادي لشكل المسؤولية ذي الصلة
+
الركن المعنوي لشكل المسؤولية ذي الصلة

كما تمّ التطرّق إليه بالتفصيل في الدليل العملي رقم 1، تشمل الجريمة المكونة للجريمة المرتكبة ضدّ الإنسانية الأركان المادية والمعنوية، ولبعض الجرائم معايير محددة إضافية مثل النية التمييزية؛[37] علاوةً على ذلك، للجريمة المرتكبة ضدّ

لنسب المسؤولية الجنائية الفردية. ليس هناك من تعريفات عامة لمختلف الأركان المعنوية في القانون الجنائي الدولي. تنصّ المادة 30 من نظام روما الأساسي على ما يلي: «-1 مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. -2 لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :أ) يقصد هذا الشخص , فيما يتعلق بسلوكه , ارتكاب هذا السلوك. ب) يقصد هذا الشخص , فيما يتعلق بالنتيجة , التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. -3 لأغراض هذه المادة تعني لفظة « العلم » أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث , وتفسر لفظتا « يعلم » أو « عن علم » تبعاً لذلك. لا بج من الإشارة مع ذلك إلى أنّ لنظام روما الأساسي ادعاء محدود بما أنّه ينصّ على الأركان المعنوية الخاصة بالجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولا ينصّ لا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا على تعريف عام بالركن المعنوي للجريمة، الذي يُترك للتفسير القضائي. أنظر أنظر إيرينا مارشوك، *المفهوم الأساسي للجريمة في القانون الجنائي الدولي: تحليل مقارن* (2014)، ص. 113-112.

35. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، الفقرة 65، تمّت إضافة التشديد.

36. أنظر رابطة المحامين الدولية، *دليل القانون الجنائي الدولي*، 2010، ص. 257 وص. 260-256، متوفر بالإنكليزية عبر الرابط: https://www.ibanet.org/document?id=2010-International-Criminal-Law-Manual-HRI.

37. على سبيل المثال، هذه هي حالة جريمة الاضطهاد المرتكبة ضدّ الإنسانية. أنظر المادة 7 (1) (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 119-118.

الإنسانية متطلبات عامة إضافية تتمثل في وجود هجوم منهجي وواسع النطاق ضدّ السكان المدنيين.[38]

كما يدلّ على ذلك الرسم البياني أعلاه، فإنّ الأركان الثلاثة الأولى غير كافية لإخضاع المتهم للمساءلة الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي. فيجوز ألاّ يكون المتهم هو المرتكب الفعلي للجريمة. على سبيل المثال، قد يكون المتهم قائد وحدة تابعة للقوات الأمنية في بلدٍ معين. وإذا أقدم أعضاء وحدة القائد على تعذيب واغتصاب المدنيين أثناء هجوم واسع النطاق ومنهجي نفّذته القوات الأمنية ضدّ السكان المدنيين في منطقة معينة ضمن الدولة، فإنّ الركنين الأخيرين في الرسم أعلاه، أي الركن المادي والركن المعنوي لشكلٍ معين من أشكال المساءلة الجنائية، هما اللذان يحدّدان ما إذا كان القائد يتحمّل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة.[39]

يستوحي القانون الجنائي الدولي من مجموعة واسعة من اشكال المسؤولية الجنائية الفردية المختلفة المعترف بها في قانون العقوبات في الولايات المحلية لينصّ على مجموعة متطوّرة من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية. وكما سيتمّ التطرّق إليه بالتفاصيل في الفصول الثلاثة التالية من هذا الدليل، فإنّ كلّ شكل من أشكال المسؤولية الجنائية افردية، بموجب القانون الدولي يتضمّن أركاناً ماديةً ومعنويةً محدّدةً.

تكون أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي ذات صلة فقط بجرائم معينة بموجب القانون الدولي.[40] في هذا السياق، تنصّ الأنظمة الأساسية لعدد من الهيئات القضائية المختلطة المختصة بالنظر في الجرائم بموجب القانون الدولي وبموجب القانون المحلي على أنّ مقتضيات القانون المحلي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية تنطبق على الجرائم بموجب القانون المحلّي التي تتمّ ملاحقتها أمام هذه المحاكم.[41] علاوةً على ذلك، استنتجت الاجتهادات الدولية أنّ أشكال المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي، لا تنطبق على الجرائم بموجب القانون المحلي أو الجرائم غير الدولية.[42] وعليه، فإنّ هذا الدليل يتطرّق فقط إلى مناقشة قابلية تطبيق أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي العرفي على الجرائم بموجب القانون الدولي التي تتمّ ملاحقتها ومحاكمتها أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة.

38. على سبيل المثال، يتطلّب القتل كجريمة ضدّ الإنسانية 1) الركن الموضوعي للقتل (التسبب بوفاة شخص آخر) والركن المعنوي (النية في أن يؤدي الفعل إلى وفاة شخص آخر)، 2) العناصر السياقية أي وجود هجوم منهجي وواسع النطاق ضدّ السكان المدنيين، والركن المعنوي وهو الوعي بوجود هذا السياق الأوسع نطاقاً. أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأنظر أيضاً الدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 128-108.

39. رابطة المحامين الدولية، *دليل القانون الجنائي الدولي*، 2010، ص. 257. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، ص. 67-65.

40. للاطلاع على تحليل الجرائم بموجب القانون الدولي وقابليتها للتطبيق أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، راجع الدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين.

41. بموجب المادة 6 (5) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، تحدّد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم بموجب قانون سيراليون التي تتمّ ملاحقتها أمام المحكمة الخاصة بسيراليون وفقاً للقانون المحلي. نسجاً على المنوال نفسه، تنصّ المادة 16 (2) و(3) من قانون الدوائر المتخصصة في كوسوفو على أنّ قوانين كوسوفو المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية تنطبق على الجرائم بموجب قانون كوسوفو. ويبدو النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وكأنه استثناء في هذا السياق (مع الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية وإن في ظروف معينة)، حيث ينصّ على أشكال المسؤولية الجنائية الفردية الدولية (المادة 3) عند اختصاص النظر في الجرائم المحلية (المادة 2)؛ أنظر في هذا الصدد ماركو ميلانوفيتش، «ثنائي غريب من نوعه: الجرائم المحلية والمسؤولية الدولية في المحكمة الخاصة بلبنان»، *مجلة العدالة الجنائية الدولية*، المجلد 5، العدد 5، تشرين الثاني/نوفمبر 2007، ص. 1152-1139، واجتهاد المحكمة الخاصة بلبنان المذكور في الحاشية رقم 42 أدناه. أنظر أيضاً القسم ب1- من هذا الفصل أدناه.

42. أنظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، *المدعي العام ضدّ تورينابو وآخرين*، MICT-18-116-PT، دائرة الاستئناف، القرار بشأن استئناف قرار الطعن بالاختصاص، 28 حزيران/يونيو 2019، الفقرتان 10، 15 فيما يتعلق بعدم تطبيق العمل الإجرامي المشترك على جريمة التدخل بإدارة العدل؛ المحكمة الخاصة بلبنان، *المدعي العام ضدّ عياش وآخرين*، STL-11-01/T/TC ، غرفة الدرجة الأولى، الحكم، 18 آب/أغسطس 2020، الفقرة 6137، فيما يتعلق بمسؤولية الشريك بموجب القانون الدولي العرفي والجرائم بموجب القانون اللبناني؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، لينغ، الدائرة الابتدائية، قرار بشأن استئناف لينغ شاري ضدّ الأمر الختامي، 002/19-09-2007-11 ECCC/OCIJ نيسان/أبريل 2011، الفقرتان 296-295 فيما يتعلق بأشكال المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، الارتكاب المباشر من خلال العمل الإجرامي المشترك، مسؤولية الرؤساء والتحريض والجرائم بموجب القانون الكمبودي.

في المبدأ، تنطبق جميع أشكال المسؤولية الموصوفة في هذا الدليل على الجرائم ضدّ الإنسانية. علاوةً على ذلك، فإنّ بعض أشكال المسؤولية الجنائية المشار إليها أدناه تعدّ ذات صلة بالجرائم بموجب القانون الجنائي الدولي الواقعة ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة والاختفاء القسري.[43]

ب. المصادر

في القانون الجنائي الدولي، تستمدّ أشكال المسؤولية الجنائية الفردية المختلفة أساسها القانون من مصادر متعدّدة، بما فيها الأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية،[44] والمعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي.[45]

i. الأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية

تنصّ المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية على اعتراف أولي بأشكال المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي. وفقاً لهذا المقتضى، مارست محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية اختصاصها على الجرائم المخلة بالسلام، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية «التي تترتب عليها مسؤولية فردية» و:

> يتولى *القادة، والمنظمون، والمحرّضون، والشركاء المشاركون في إعداد أوتنفيذ خطة مشتركة أومؤامرة لارتكاب* إحدى [هذه] الجرائم مسؤولية جميع الأفعال التي يأتي بها أي أشخاص في سياق تنفيذ هذه الخطة.[46]

أقرّ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بهذه الأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية الفردية من خلال مقتضىً مماثل.[47]

تبعاً لتجارب محكمتي نورمبرغ والشرق الأقصى،[48] تمّ التنصيص على أشكال المسؤولية الجنائية الفردية أولًا في الأنظمة

---

43. أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 4؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6 (1) (أ)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 10 آذار/مارس 1992، الفقرة 13؛ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، 24 كانون الثاني/يناير 2008*، CAT/C/GC/2، متوفر عبر الرابط: https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=CAT/C/GC/2&Lang=A، [تمت زيارة الرابط في 5 أيلول/سبتمبر 2022] الفقرة 26. أنظر أدناه القسم ب2- من هذا الفصل.

44. يتناول القسم التالي حول هذه الأنظمة الأساسية الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات القضائية المختلطة ويشار إليها في هذا الدليل عادة بالمحاكم أو المحاكم الدولية.

45. لا يشكّل الآتي بأي شكل من الأشكال تحليلًا وافياً لجميع المصادر القانونية التي تنصّ على أشكال المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي الدولي. للمزيد من التفاصيل، أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)؛ روبرت كراير، داريل روبنسون، وسيرغي فازيلييف، *مدخل إلى القانون الجنائي الدولي والإجراءات الدولية* (الطبعة الرابعة، 2019)، ص. 379-341؛ وكاي أمبوس، *أشكال المسؤولية الجنائية*، موسوعة ماكس بلانش للقانون الدولي العام (2013).

46. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، المادة 6، تمت إضافة *التشديد*.

47. أنظر النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المادة 5.

48. من الجدير بالذكر أنّ مبدأ نورمبرغ السابع ينصّ على أنّ «الشراكة في ارتكاب جريمة مخلّة بالسلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضدّ الإنسانية [...] هي جريمة بموجب القانون الدولي.» غير أنّ مبادئ نورمبرغ لا تأتي صراحةً على ذكر أشكال المسؤولية الجنائية الأخرى من قبيل التخطيط، والتحريض، أو الأمر ولا تتضمّن المبادئ المسؤولية عن طريق الامتناع (أو ما يسمّى بمسؤولية القيادة) بالرغم من أنّ الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى تأتي على ذكر هذه الأشكال من المسؤولية. ولا يتوسع تعليق لجنة القانون الدولي في أشكال المسؤولية المترتبة على الشراكة في ذلك الوقت. أنظر تعليق أنطونيو كاسيزي، ص. 4، متوفر بالإنكليزية عبر الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_95-I/ga_95-I_e.pdf.. تحدّد المادة 2، الفقرة 3 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية الفردية فيما تنصّ المادة 6 على مسؤولية الرؤساء.

الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية، والدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، ومؤخراً في الأنظمة الأساسية للمحكمة الخاصة بلبنان والدوائر الاستثنائية الأفريقية والدوائر المتخصّصة في كوسوفو ومكتب المدعي العام المتخصّص.

تتضمّن الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والدوائر الاستثنائية الأفريقية والدوائر المتخصّصة في كوسوفو ومكتب المدعي العام المتخصّص مقتضيات متشابهة نوعاً ما تقرّ وتنصّ على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وأشكال المسؤولية ذات الصلة:

> «إنّ الشخص الذي *خطّط لجريمة ما أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجّع في أي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها* [...] تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.»
> [...]
> إنّ واقع أنّ أياً من هذه الأفعال [...] ارتُكب من قبل مرؤوس لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية في حال توفر لديه العلم أو سببٌ يوجب معرفته، أن المرؤوس كان يهم بارتكاب هذه الأفعال، أو أنه ارتكبها، *وامتنع الرئيس عن اتخاذ التدابير الضرورية المعقولة لمنع الأفعال أو لمعاقبة* المرتكبين.[49]

بالمقارنة، ينصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إطار أكثر تفصيلاً للمسؤولية الجنائية الفردية، يتضمّن أشكالاً جديدةً عدة من المسؤولية. فيطرح أشكال مسؤولية جديدة واختلافاتٍ لمبادئ راسخة سابقة للمسؤولية الجنائية الفردية من خلال الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للارتكاب غير المباشر والمساهمة الجنائية غير المباشرة ومسؤولية أفراد مجموعة معينة تعمل من أجل هدف مشترك. تبعاً للمادة 25 (3) من نظام روما الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء *بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر*, بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً؛
ب) الأمر أو *الإغراء بارتكاب, أو الحث* على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
ج) *تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها*, بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛
د) *المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص, يعملون بقصد مشترك, بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها*, على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :
1. « إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
و) *الشروع في ارتكاب* الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة , ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , ومع ذلك , فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول

---

49. تمّت إضافة *التشديد*. أنظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادتان 7 (1) و(3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (1) و(3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 6 (1) و(3)؛ قانون الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا، المادة 29؛ النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية الأفريقية، المادة 10 (2) و(4)؛ وقانون الدوائر المتخصصة في كوسوفو، المادة 16 (1) (أ) و(ج). بموجب المادة 6 (5) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، تتحدّد المسؤولية الجنائية الفردية للجرائم بموجب قانون سيراليون التي تتم ملاحقتها أمام المحكمة الخاصة بسيراليون بما يتسق مع القانون المحلّي. نسجاً على المنوال نفسه، فإنّ المادة 16 (2) و(3) من قانون الدوائر المتخصّصة في كوسوفو تنصّ على أنّ قوانين كوسوفو ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية الفردية تنطبق على الجرائم بموجب قانون كوسوفو.

بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.[50]

إلى جانب أشكال المسؤولية الجنائية الفردية المحدّدة أعلاه، تنصّ المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الرؤساء والقادة الآخرين الذين يمتنعون عن منع ارتكاب الجرائم من قبل مرؤوسيهم أو معاقبتهم بعد ارتكاب الجريمة. إلاّ أنّ المادة 28 تختلف عن المقتضيات الدولية الأخرى ذات الصلة بمسؤولية الرؤساء. في الواقع، هي تقيم تمييزاً واضحاً بين مسؤولية الرؤياء للقادة العسكريين والرؤساء غير العسكريين وتدرج عتبةً جديدةً من الركن المعنوي للفئة الأخيرة.[51] وإذ يتضمن النظام الأساسي للهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية مقتضىً مماثلًا للمادة 25 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية،[52] فإنّ المقتضى المتعلّق بمسؤولية الرؤساء مماثل بالمقتضيات ذات الصلة في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وما إلى ذلك.[53]

وختاماً، تبتعد المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، والتي تتولّى اختصاص النظر في معظم الأحيان في الجرائم المحلية ذات الصلة بالإرهاب، خلافاً للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق لإنسان، عن الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وما إليها[54] وتنصّ على أن يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعاً في أحد الأفعال التالية:

(1) *ارتكاب الجريمة* أو *المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها*؛
(2) *المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب* الجريمة [...] *ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك*، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة.

وفيما يتصل بمسؤولية الرؤساء، تعيد المادة نفسها ذكر معيار مسؤولية الرؤساء كما ورد في نظام روما الأساسي للقادة غير العسكريين فتنصّ على الآتي:

[...] يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم [...] التي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين، حيث:
(أ) يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم؛
(ب) تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛
(ج) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو لعرض

---

50. تمّت إضافة *التشديد*. أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (3). يعدّ هذا المقتضى صياغةً متعدّدة الوجوه لأشكال المسؤولية للجناة الرئيسيين والشركاء التي تنتج من الولايات القضائية للقانون العام والقانون القارّي. تغطي الفقرة (أ) من المادة 25 (3) الأشكال المختلفة لمسؤولية الفاعل الرئيسي، لا سيما الارتكاب المباشر، وغير المباشر والمساهمة الجنائية. أما الفقرات (ب)، (ج)، و(د) من المادة 25 (3) مسؤولية الشركاء في أشكال مختلفة بما في ذلك الشراكة لغرض مشترك. إنّ الخطورة القصوى لجريمة الإبادة تتطلّب تجريم «التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية» في المادة 25 (3) (هـ) من النظام الأساسي. أما الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة 25 فتتطرّق إلى الجريمة غير المكتملة التي تتعلق بالشروع في ارتكاب الجريمة ضمن اختصاص المحكمة.
51. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28.
52. تنظيم الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، القسم 14 (3).
53. تنظيم الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، القسم 16.
54. بل هي تحاكي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، A/RES/52/164) وللفقرة 2، نظام روما الأساسي. أنظر أدناه الفصل 3، القسم ج، الحاشية 154.

المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية.[55]

ii. المعاهدات الدولية

في المبدأ، ولما كان نظام روما الأساسي بمثابة معاهدة دولية وتونس دولة طرف فيها، فإنّه يعتبر مصدر آمر للقانون ولكن فقط فيما يتعلق بالسلوك المرتكب بعد دخوله حيّز التنفيذ، أي من وقت انضمام تونس إليه في 24 حزيران/يونيو 2011.[56]

تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمّت إليها تونس كدولة طرف منذ 24 أيلول/سبتمبر 1988 الدول الأطراف بأن تقرّ بصراحة في قانونها الجنائي المحلّي أشكالاً مختلفة للمسؤولية عن جريمة التعذيب، وخاصة الارتكاب والمشاركة والمساهمة حيث يمكن أن يتحمّل مرتكبو الجريمة المسؤولية الجنائية الفردية فيما يتصل بأفعال التعذيب.[57] في هذا السياق، فسّر المقرّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التواطؤ بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في ضوء اجتهاد القانون الجنائي الدولي حول المساعدة وتقديم العون.[58] وإن كان صحيحاً أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تنصّ صراحةً على مسؤولية الرؤساء، إلا أنّ لجنة مناهضة التعذيب قد استنتجت الآتي: «أولئك الذين يمارسون السلطة العليا - بما في ذلك الموظفون العموميون - لا يمكنهم تجنب المساءلة أو الإفلات من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون حيثما كانوا يعلمون أو كان ينبغي لهم أن يعلموا أن مثل هذا السلوك غير المسموح به يحدث أو يحتمل حدوثه، وأنهم لم يتخذوا تدابير وقائية معقولة وضرورية.»[59]

---

55. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، المادة 3. لا بد من الإشارة إلى أنّ المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان تنصّ أيضاً على تطبيق القانون اللبناني على المشاركة الجنائية، مما أدّى بدائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان إلى اتخاذ قرار تطبيق القانون اللبناني في ما عدا الحالات التي يؤدي فيها تطبيق أشكال المسؤولية الجنائية المعترف بهقا في القانون الجنائي الدولي إلى نتيجة تتناسب أكثر مع حقوق المتهم. أنظر المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I، غرفة الاستئناف، رار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 211. أنظر أيضاً المحكمة الخاصة بلبنان، *المدعي العام ضدّ مرعي وعنيسي*، القضية رقم STL-11-01/A-2/AC ، غرفة الاستئناف، حكم الاستئناف، 10 آذار/مارس 2022، الفقرتان 591، 601 حيث أُذن للمحكمة باللجوء إلى هذا المبدأ كمعيار حين يكون النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الجنائي اللبناني غير واضح وعندما لا تؤدي قواعد التفسير الأخرى إلى نتائج مرضية.» انتهجت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الخاصة بلبنان منطقاً مختلفاً ولكنها توصّلت إلى استنتاج مشابه: أنظر المحكمة الخاصة بلبنان، *المدعي العام ضدّ عياش وآخرين*، القضية رقم STL-11-01/T/ TC ، غرفة الدرجة الأولى، الحكم، 18 آب/أغسطس 2020، الفقرات 6019-5896، وبخاصة 6019-6005، و6145.

56. أنظر أيضاً فيما يتعلّق بالدول غير الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ عبد الرحمن*، القضية رقم ICC-02/05-01/20-OA8، دائرة الاستئناف، الحكم بشأن استئناف السيد عبد الرحمن لقرار الدائرة التمهيدية الثانية بشأن الدفاع « Exception d'in-compétence » (ICC-02/05-01/20-302)، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 86، حيث استنتجت دائرة الاستئناف أنّه في حال الإحالة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة «للسلوك الذي يقع على أراضي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، لا يكفي أن تكون الجرائم موجودة في نصّ النظام الأساسي. في سياق تفسير المادة 22 (1) من النظام الأساسي [حول مبدأ الشرعية] على نحوٍ يتسق مع قانون حقوق الإنسان، يجب على الدائرة أن تنظر إلى ما بعد النظام الأساسي إلى القوانين الجنائية القابلة للتطبيق على المتهم في فترة وقوع السلوك وأن تقتنع بأن شخصاً منطقياً كان يمكنه أن يتوقع، في تلك اللحظة، أن يجد نفسه معرضاً لتلك التهم.» [أزيلت الحاشية].

57. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 4 (1): « تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأيه محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.» [تمّت إضافة *التشديد*].

58. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مذكرة من الأمين العام*، 7 آب/أغسطس 2015، وثيقة رقم A/70/303، متوفرة عبر الرابط: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/open-docpdf.pdf?reldoc=y&docid=55f2922c4 [تمت زيارة الرابط في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022] (إحالة التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مندیز المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 68/156)، الفقرة 23 في إشارة إلى فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والذي استنتج أنّ « المسؤولية الفردية عن التواطؤ في التعذيب تنشأ أيضاً في الحالات التي لا يمارس فيها موظفو الدولة أنفسهم التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة بشكلٍ مباشر، لكنهم يأمرون غيرهم أو يسمحون لغيرهم بممارسة التعذيب أو يقبلونه.»

59. لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2*، 24 كانون الثاني/يناير 2008، ، متوفر عبر الرابط: https://www.refworld.org/docid/47ac78ce2.html [تمت زيارة الرابط في 5 أيلول/سبتمبر 2022]، الفقرة 26.

كما واستنتجت اللجنة أيضاً أنّ اتفاقية مناهضة التعذيب وإذ تفرض التزامات على الدول الأطراف وليس الأفراد إلاّ أنها لا تقيّد المسؤولية الدولية التي يمكن أن تترتب على الأفراد لارتكابهم التعذيب والمعاملة السيئة بموجب القانون الدولي العرفي وغيره من المعاهدات.[60]

أما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي انضمّت إليها تونس كدولة طرف منذ 29 حزيران/ يونيو 2011 فأكثر تحديداً في نصّها على الآتي:

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:
(أ) لكل من يرتكب جريمة *الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئًا أو يشترك في ارتكابها*؛
(ب) الرئيس الذي:
(i) *كان على علم* بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد *إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح*؛
(ii) *كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين* على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛
(iii) *لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب* جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛
(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.[61]

iii. القانون الدولي العرفي

يستمدّ العديد من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية المذكورة أعلاه الأساس القانوني من القانون الدولي العرفي. فقد استنتجت كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال اجتهاداتهما أنّ أشكال المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

في قضية *تاديتش*، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ الأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك في المساعدة والتشجيع والمعاونة، أو المشاركة في الفعل الجرمي الواقع ضمن اختصاص المحكمة، تعكس القانون الدولي العرفي.[62] وعلى وجه الخصوص، عند مناقشة أشكال المسؤولية بموجب المادة 7 من النظام الأساسي، استنتجت المحكمة الآتي:

> إنّ مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية المباشرة والمسؤولية الشخصية عن المساعدة والتشجيع والمعاونة أو المشاركة، على خلاف الارتكاب المباشر لفعل جرمي [...] يستمدّ أساسه من القانون الدولي العرفي.[63]

---

60. المرجع نفسه، الفقرة 15.
61. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6، أ-ج، تمّت إضافة التشديد.
62. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 أيار/ مايو 1997، الفقرة 669.
63. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 أيار/ مايو 1997، الفقرة 666، وأضافت المحكمة: تذكر المادة 4 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عبارة «متواطئاً أو مشاركاً»، وتعتبر المادة 3 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه مساءلين جنائياً من «قاموا بارتكاب الأفعال أو بالاشتراك فيها أو التحريض مباشرةً عليها أو التواطؤ عليها [أو]... «إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب المباشرة أو آزروا مباشرةً في ارتكابها.» وتؤكّد الملاحقات التالية للحرب العالمية الثانية على ذلك وتكشف أنّ المشاركة فيها تؤدي إلى المسؤولية [...] [تمت إزالة الحاشية]». أنظر أيضاً الفقرات 669-663.

في قضايا لاحقة، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا أنّ ارتكاب الجرائم، والمساعدة على ارتكابها، والمعاونة، والتخطيط، والتحريض، والأمر ومسؤولية الرؤساء، كما تعرّف بها الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، تعكس القانون الدولي العرفي.[64] كما أكّدت المحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان أيضاً على أنّ أشكال المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في النظام الأساسي لكلّ منها تعكس القانون الدولي العرفي.[65]

وقد تمّ التوصّل إلى استنتاجاتٍ مماثلة فيما يتعلق بمفهوم العمل الإجرامي المشترك، وهو شكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية الذي تمّ تطويره في الاجتهاد الدولي من أجل القضايا التي يقوم فيها عدد من الأفراد بالسعي إلى هدف جنائي مشترك ومضافرة الجهود من أجل ارتكاب الجريمة المكونة.[66] وبوجهٍ خاص، فقد تمّ الاعتراف بأولى فئات المشروع الإجرامي المشترك، أي حيث يكون جميع المشاركين في الخطة الإجرامية يتشاركون النية نفسها بارتكاب جريمة، وبالفئة الثانية، حيث تكون للخطة الإجرامية المشترك «طابع مؤسساتي» بمعنى أنها تقع ضمن نظامٍ من المعاملة السيئة على أنهما ارتقيتا إلى مستوى القانون الدولي العرفي.[67] ولكن، يعدّ التوافق أقلّ بشكلٍ ملحوظ بشأن الفئة الثالثة أي التي تسند المسؤولية

---

64. أنظر مثلًا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 1626 (تقول إنّ المساعدة والمعاونة جزء من القانون الدولي العرفي)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-01-47-AR72، دائرة الاستئناف، القرار المتعلق بطلبات الاستئناف للطعن بالاختصاص فيما يتعلق بمسؤولية القيادة، 16 تموز/يوليو 2003، الفقرة 31 (تذكر أنّ مسؤولية الرؤساء تعكس القانون الدولي العرفي). أنظر أيضاً الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم 001/18-2007-ECCC/TC/E188/07، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 475؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم No. 002/19-09-2007-ECCC/TC ، الدائرة الابتدائية، القضية رقم 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرتان 697-698 (ذكر أنّه بحلول 1975، كان التخطيط يشكّل أحد أشكال المساءلة الجنائية الفردية المعترف بها في القانون الدولي العرفي)، الفقرتان 699-700 (ذكر أنّ التحريض كان يعترف به كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي العرفي في العام 1975)، الفقرتان 701-702 (ذكر أنه بحلول العام 1975، كان القانون الدولي العرفي يعترف بالأمر بارتكاب الجريمة كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية)، الفقرتان 703-704 (كان القانون الدولي العرفي يعترف بالأمر بالمساعدة والمعاونة كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية في العام 1975)، الفقرة 706 (كان القانون الدولي العرفي يعترف بأن المساعدة والمعاونة تشكّلان أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي في العام 1975)، الفقرات 714-716 (أنّ مسؤولية الرؤساء، القابلة للتطبيق على الرؤساء العسكريين والمدنيين كان معترفاً بها في القانون الدولي العرفي في العام 1975).

65. المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 246؛ المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I ، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 206.

66. أنظر الفصل 3، القسم ج عن المشروع الإجرامي المشترك أدناه.

67. أنظر محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، *المدعي العام ضدّ توريناباو وآخرين*، القضية رقم MICT-18-116-PT ، دائرة الاستئناف، القرار بشأن استئناف الادعاء لقرار الطعن بالاختصاص، 28 حزيران/يونيو 2019، الفقرة 10؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برليتش وآخرين*، القضية رقم IT-04-74-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرة 587؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 281؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1672؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 آذار/مارس 2006، الفقرة 62؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 220؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 463؛ المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I ، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرات 236-249، والحاشية 360؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرات 251-255؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم No. 002/19-09-2007-ECCC/TC ، الدائرة الابتدائية، القضية رقم 002/01 ، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الفقرة 3704؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيوونوون*، القضية رقم No. 002/19-09-2007-ECCC/TC ، الدائرة الابتدائية، القضية رقم 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 691؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *لينغ وآخرون*،

للجرائم العرضية للخطة الإجرامية المشتركة، التي رغم أنها لم تشكّل جزءاً منه إلاّ أنّها كانت نتيجةً متوقعةً وطبيعية لتنفيذ الخطة: في الواقع، استنتجت الدوائر الاستئنائية لمحاكم كمبوديا أنّ الفئة الثالثة من المشروع الإجرامي المشترك لم تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي في العام 1975.[68]

مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الاختصاص الزمني للدوائر الجنائية المتخصصة يمتدّ إلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقعت منذ 1 تموز/يوليو 1955،[69] لا بد من الإشارة إلى أنّ اجتهاد الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، كما سبق ذكره، برّر استدلالاته من خلال المواثيق والاجتهادات الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية. وعليه، فإنّه يجوز لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة أن تعتبر أنّ هذه الاستدلالات تشمل مركز القانون الدولي العرفي من عام 1955.

في وقتٍ يعتبر فيه مقبولاً عموماً أنّ أشكال المسؤولية الجنائية الفردية، كما تبرز في الأنظمة الأساسية والاجتهادات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان، فإنّه يمكن استخلاص النتيجة نفسها فيما يتعلق بكلّ من أشكال المسؤولية الجنائية المكرّسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في الواقع، ووفقاً لاجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة بلبنان، والمحكمة الخاصة بسيراليون،[70] فيما يمكن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يرى أهميةً في تحديد القانون الدولي العرفي الساري وقيد التطبيق، فإنّه لا يعكسه بشكل منهجي لا سيما فيما يتعلق بأشكال المسؤولية.[71] وقد استنتجت المحكمة الجنائية الدولية نفسها، وإن فقط فيما يتعلق بالجرائم، وليس أشكال المسؤولية، أنّ نظام روما الأساسي يسعى من أجل تكريس الحالة المتطوّرة للقانون الدولي

القضية رقم PTC38) 002/19-09-2007-ECCC/OCIJ)، الدائرة التمهيدية، القرار بشأن طلبات الطعن ضدّ أمر القضاة المحققين بشأن المشروع الإجرامي المشترك، 20 أيار/مايو 2010، الفقرات 74-57.

68. حدّدت الاجتهادات السابقة الذكر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الخاصة بلبنان أنّ الفئة الثالثة من المشروع الإجرامي المشترك كانت جزءاً من القانون الدولي العرفي، رغم أنّ المحكمة الخاصة بلبنان ارتأت أنّ الفئة الثالثة لا يجب أن تنطبق على الجرائم ذات النية الخاصة مثل الإرهاب (الفقرتان 248- 249). غير أنّ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا استنتجت أنّه في الفترة ما بين 1975 و1979، لم ترتق هذه الفئة إلى ذلك المركز. أنظر الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم 002/19-09-2007-ECCC/SC، دائرة المحكمة العليا، حكم الاستئناف، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الفقرة 791؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم No. 002/19-09-2007-ECCC/TC ، الدائرة الابتدائية، القضية رقم 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 691؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *لينغ وآخرون*، القضية رقم PTC38) 002/19-09-2007-ECCC/OCIJ)، الدائرة التمهيدية، القرار بشأن طلبات الطعن ضدّ أمر القضاة المحققين بشأن المشروع الإجرامي المشترك، 20 أيار/مايو 2010، الفقرات 89-75.

69. أنظر القانون عدد 53 لسنة 2013، الفصل 8 (إحالة القضايا من هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة) بالتزامن مع الفصل 17 (الاختصاص الزمني لهيئة الحقيقة والكرامة).

70. أنظر مثلًا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ساينوفيتش وآخرين، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 1648؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 آذار/مارس 2006، الفقرة 62؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-T ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 223؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فورونديزجيا*، القضية رقم IT-95-17/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1998، الفقرة 227؛ المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I ، غرفة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرات 256-253؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرتان 435، 451.

71. في الواقع، تبتعد المادة 25 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الممارسات السابقة. فعلى سبيل المثال، تقترح الاجتهادات ذات الصلة أنّ المساهمة الجنائية غير المباشرة والمساعدة والمعاونة تبعاً للمادة 25 (3) (أ) و(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومسؤولية الرؤساء بموجب المادة 28 لا تندرج ضمن القانون الدولي العرفي. فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية غير المباشرة، أنظر المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I ، غرفة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 256. فيما يتعلق بالمساعدة والمعاونة، أنظر المحكمة الخاصة بلبنان، *المدعي العام ضدّ عياش وآخرين*، القضية رقم STL-11-01/T/TC ، غرفة الدرجة الأولى، الحكم، 18 آب/أغسطس 2020، الفقرة 6128. فيما يتعلق بمسؤولية الرؤساء، أنظر المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين* (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 48، 305.

وكان يقصد أن يكون ممثلاً عموماً لحالة القانون الدولي العرفي في وقت صياغة النظام الأساسي.[72] أياً يكن، وفيما يتعلق بمواطني الدول غير الأطراف عند الإحالة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية من الضروري تحديد « ما إذا كانت أشكال السلوك الموجهة للمتهم في وقت ارتكابها مجرّمةً، وإلى أي مدى، في القانون الوطني للبلد، أو في القانون الدولي العرفي[73] بما يفترض أنّ المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أنّ نظامها الأساسي لا يعكس بالضرورة القانون الدولي العرفي.

ج. قابلية التطبيق أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة

ينصّ الفصل 8 من قانون سنة 2013 على أن يعهد إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة النظر في «القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون» والمرتكبة في الفترة ما بين 1 تموز/يوليو 1955 وتاريخ إصدار القانون.[74] وبالرغم من الإشارة غير الواضحة في الفصل 7 من قانون سنة 2013 إلى التشريع الجاري العمل به فيما يتعلق بمبادئ المساءلة،[75] فإنّ ذكر الاتفاقيات الدولية إشارة واضحة إلى أنّه على الدوائر الجنائية المتخصصة تطبيق القانون الدولي إلى جانب القانون المحلّي. وكما سبق وذكر في القسم ب-2 من هذا الفصل، فإنّ هذه الاتفاقيات تنصّ على أشكال المسؤولية الجنائية الفردية التي تلزم الدول الأطراف بموجبها بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي، وملاحقتها، ومحاكمة مرتكبيها وفي حال ثبتت إدانتهم معاقبتهم على مسؤوليتهم عن هذه الجرائم. علاوةً على ذلك، وكما ستتمّ مناقشته أدناه، يمكن أن يعتمد قضاة الدوائر الجنائية المتخصّصة على مصادر أخرى من القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي العرفي، عند الاقتضاء.

كما تمّت مناقشته بالتفصيل في الدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، عند تحديد المسؤولية الجنائية الفردية للمتهم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي، يجب أن تعمل الدوائر الجنائية المتخصصة إلى تفسير القانون المحلّي، بقدر الإمكان، على نحوٍ يتسق مع التزامات تونس بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي، بما في ذلك فيما يتعلق بالشكل القابل للتطبيق للمسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ الشرعية.[76] في هذا السياق، وكما سبق وذكر، ينطبق مبدأ الشرعية على أشكال المساءلة، وينصّ على أن تكون محددة في القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي، وأن تكون متوقعة ومتاحة في وقت ارتكاب السلوك المعني. [77] كما ويتطلّب مبدأ الشرعية أيضاً تفسير القانون الجنائية تفسيراً ضيّقاً وفي حال عدم الوضوح، تفسير القانون الجنائي بما يصبّ في مصلحة المتهم.[78]

وكما سبق وأشير إليه، لا يحول هذا المبدأ دون التوضيح التدريجي لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن طريق التفسير القضائي، بما في ذلك فيما يتعلق بالأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية الفردية، طالما أنّ التطوّرات التي تؤدي إليها

72. أنظر المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ عبد الرحمن*، القضية رقم ICC-02/05-01/20 OA8، دائرة الاستئناف، الحكم بشأن استئناف السيد عبد الرحمن لقرار الدائرة التمهيدية الثانية 1' ،(ICC-02/05-01/20-302) ، 'Exception d'incompétence تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 89: «إنّ الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي هي نتيجة جهود متضافرة لتكريس الحالة المتطورة للقانون الدولي من أجل توفير الوضوح الذي كانت تفتقر إليه المحاكم الدولية السابقة [ومع الأخذ في الاعتبار] أنّ الجرائم بموجب النظام الأساسي كان يقصد بها أن تمثّل عموماً حالة القانون الدولي العرفي عند صياغة النظام الأساسي.» من الجدير بالذكر أنّ هذا الاستنتاج يبدو مقتصراً على الجرائم ولا يشمل بالضرورة أشكال المسؤولية الجنائية الفردية.

73. المرجع نفسه، الفقرتان 87-86.

74. القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، الفصل 8 (إحالة القضايا من هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة) بالتزامن مع الفصل 17 (الفترة الزمنية لاختصاص هيئة الحقيقة والكرامة).

75. كما سبق وذكر، فإنّ الفصل 7 من قانون سنة 2013 يقتصر على الإشارة إلى التشريع الساري التطبيق من قبل السلطات المختصة، ولو لم يكن من الواضح ما إذا كانت الإشارة إلى مبادئ المساءلة الفردية أو اختصاص السلطات المعنية.

76. اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 134-130.

77. المرجع نفسه، ص. 35-23، وعلى وجه الخصوص ص. 38-36.

78. أنظر مثلًا نظام روما الأساسي، المادة 22 (2) حول مبدأ الشرعية. وينبع مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أيضاً من الحق في افتراض البراءة.

هذه التفسيرات القضائية تتسق مع جوهر الجرائم الجنائية المعنية وتكون متوقعة على نحوٍ معقول، بما في ذلك في ضوء القانون الدولي.[79] كما ولا يمنع مبدأ الشرعية التطبيق الرجعي للقانون الجنائي الوطني على السلوك (سواء كان فعلًا أو امتناعاً) الذي لم يجرّمه القانون الوطني وقت ارتكابه ولكن كان منصوصاً عليه كجريمة بموجب القانون الدولي في ذلك الوقت. وأخيراً، وكما سبق وذكر، فإنّ مبدأ الشرعية لا يحول دون تطبيق القانون الدولي من أجل معاقبة السلوك حتى وإن لم يجرّمه القانون الوطني في تلك الفترة أو لم يجرّمه بما يتسق مع القانون الدولي، علماً أنّ معايير الوصول والتوقع قد تكون متوفرة في وقت وقوع السلوك المعني.[80]

في الحالات التي لا يقرّ فيها القانون الجنائي التونسي بصراحة ولا ينصّ على بعض أشكال المسؤولية الدولية عن الجرائم بموجب القانون الدولي ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة، وفي الحالات التي تكون فيها هذه الثغرة غير متسقة مع التزامات تونس بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي، يكون على الدوائر الجنائية المتخصصة أن تقرر ما إذا كان القانون التونسي يمنح الصلاحية للدوائر الجنائية المتخصّصة في تطبيق تعريفات أشكال المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو القانون الدولي العرفي. في هذا السياق، وكما تمّت مناقشته بالتفصيل في الدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، ليس في دستور سنة 2014،[81] ولا في دستور 2022 ما يمنع المحاكم المحلية، بما في ذلك الدوائر الجنائية المتخصّصة من تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي ذي الصلة بشكلٍ مباشر.[82]

في هذا السياق، من الأهمية بمكانٍ عظيم أن يكون القانون الدولي العرفي قد أقرّ بشكلٍ محدّد من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في وقت ارتكاب الجريمة ذات الصلة. وهذه هي الحال للأسباب التالية: أولاً، كما تمّ التطرّق إليه في الفصل 6 من هذا الدليل، في وقتٍ تعدّ فيه تونس دولةً طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية،[83] إلّا أنّ قانونها المحلّي لا ينصّ صراحةً، بل لا ينصّ إطلاقاً على جميع أشكال المسؤولية على نحوٍ يتسق مع ما ذكر في القانون الجنائي الدولي؛ وثانياً، على خلاف المعاهدات التي تكون ملزمةً حصرياً للدول الأطراف فيها، فإنّ القانون الدولي العرفي ملزم لكافة الدول الأطراف، بما في ذلك تونس.

على ضوء ما سبق، ونظراً إلى أنّ تونس قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حزيران/يونيو 2011، وإلى أنّ الاختصاص الزمني للدوائر الجنائية المتخصصة يشمل الجرائم التي وقعت قبل ذلك التاريخ،[84] فإنّ الفصول التالية تركّز على تعريفات أشكال المسؤولية الجنائية الدولية كما أقرّ بها القانون الدولي العرفي. وعليه، يجب منح أهمية خاصة لأحكام كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الخاصة بلبنان فيما يتعلق بأشكال المسؤولية الجنائية الفردية، في حين أنّ الإشارة المرجعية إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية حول عناصر أشكال المسؤولية تقتصر فقط على الحالات التي تكون فيها متسقة مع القانون الدولي العرفي.[85]

---

79. الدليل العملي رقم 1، ص. 36. أنظر أيضاً الحاشية رقم 10 أعلاه في الفصل 1.

80. المرجع نفسه، ص. 33-25. أنظر أيضاً 36-33 حول معايير إمكانية التوقع والاطلاع حيث يشار إلى أنّ ممارسة الدولة للإفلات من العقاب على الجرائم لا تعني بحدّ ذاتها أنّ المتهم الذي تمت ملاحقته في نهاية المطاف لم يكن ليتوقع تلك الإمكانية.

81. أنظر دستور سنة 2014، الفصل 20 (الآن ملغى)؛ دستور سنة 2022، الفصل 74.

82. الدليل العملي رقم 1، ص. 23-13، 130.

83. تونس دولة طرف في اتفاقيات عدة بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. في حزيران/يونيو 2011، انضمّت تونس أيضاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر القسم ب-2- من هذا الفصل.

84. أنظر قانون سنة 2013، الفصل 8 الذي يقرأ بالتزامن مع الفصلين 17 و42. وأيضاً، وفقاً للمعلومات المتوفرة للجنة الدولية للحقوقيين، فإنّ القضايا التي أحالتها هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة تشمل الجرائم التي وقعت قبل ذلك التاريخ.

85. نظر واضعو هذا الدليل في ما إذا كان ينبغي للأحكام المتعلقة بأشكال المسؤولية الواردة في نظام روما الأساسي والتي تكون أكثر ملاءمة للمتهم من أشكال المسؤولية «المماثلة» بموجب القانون الدولي العرفي أن تطبق بأثر رجعي. ورأوا أن ذلك لن يكون ممكنا لأن نظام روما الأساسي ينصّ على أشكال للمسؤولية تختلف عن تلك التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولا تنطبق إلا على الجرائم المنصوص

3. فعل الارتكاب

يعتبر فعل الارتكاب شكلاً راسخاً من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي.

وقد تمّ تفسير المصطلح ليشير بشكلٍ أساسي إلى التورّط «المباشر» و«الشخصي» في الجريمة. في العام 1968، وفي قضية ضدّ أحد أعضاء البحرية الأميركية المتهم بالاغتصاب والقتل أثناء حرب فيتنام، أعلن مجلس الاستعراض الخاص بالبحرية الأميركية أنّ الشخص يكون مسؤولاً عن فعل الارتكاب الفردي إذا أشارت الأدلة إلى أنّ هذا الشخص قد أقدم مباشرةً على ارتكاب أركان الجريمة التي أُدين بها.[86] بعد ثلاثة عقود من الزمن، في قضية تاديتش، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ فعل الارتكاب يشير أولاً وأساساً إلى «الارتكاب الجسدي للجريمة من قبل الفاعل نفسه، أو الامتناع عن فعل منصوص عليه كقاعدة من قواعد القانون الجنائي».[87]

من هنا، فإنّ القانون الجنائي الدولي ينصّ على أشكالٍ عدة من الارتكاب، منها ما لا يتطلب ارتكاب الجاني لجريمة مادية بشكل مباشر، أي بنفسه، شخصياً. ويرتبط تفسير مفهوم فعل الارتكاب على أنه يشمل أشكالاً مختلفة من المشاركة في الجريمة بشكلٍ مباشر بالطبيعة المحدّدة للجرائم بموجب القانون الدولي، كما فسّرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *تاديتش*:

> في أغلب الأحيان، لا تنتج هذه الجرائم من الدفع الجرمي للأفراد بل تشكّل مظاهر لإجرامٍ جماعي: غالباً ما تنفذ الجرائم من قبل مجموعات من الأفراد يتصرّفون تبعاً لخطة جرمية مشتركة [...] ويتبع ذلك أنّ الخطورة المعنوية لهذه المشاركة لا تقلّ – أو بالأحرى لا تختلف – عن خطورة من يقوم فعلياً بتنفيذ الأفعال.[88]

بناءً على ذلك، ففي وقتٍ جاء فيه في النظام الأساسي لكلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ الشخص الذي ارتكب جريمة تقع ضمن نطاق اختصاص كلّ محكمة يكون مسؤولاً جنائياً بصفةٍ فردية،[89] تمّ تفسير الفعل ليشمل أيضاً أشكالًا مختلفة من المشاركة في الجريمة،[90] بما في ذلك «الارتكاب المباشر»،[91]

عليها في النظام الأساسي، ويكمل بعضها بعضا لتجريم مختلف أشكال المشاركة في جريمة بموجب النظام الأساسي. وبناء على ذلك، في حين أن حكما يتعلق بشكلٍ معين من أشكال المسؤولية قد يبدو أكثر تساهلا من «نظيره» المفترض في القانون الدولي العرفي، فإن ذلك لا يعني أن سلوك المتهم لم يكن ليؤدي إلى نشوء مسؤولية جنائية بموجب شكل آخر للمسؤولية بموجب النظام الأساسي لا يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. ويرى واضعو التقرير أن هذا يشكل عائقاً يحول دون تقرير ما إذا كان أحد أشكال المسؤولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر ملاءمة من شكلٍ «مماثل» للمسؤولية بموجب القانون الدولي العرفي.

86. مجلس الاستعراض الخاص بالبحرية الأميركية، الولايات المتحدة ضدّ بوتر، 5 حزيران/يونيو 1968، مذكور في جيروم دو همبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 20.

87. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 188. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 شباط/فبراير 2001، الفقرة 342.

88. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 191.

89. أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (1)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (1).

90. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرات 193-187؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 60؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم ICTR_01-66-A ، 12 آذار/مارس 2008، دائرة الاستئناف، الحكم، الفقرة 171.

91. أنظر القسم أ من هذا الفصل.

«الارتكاب عن طريق الامتناع»،[92] «والفعل المشترك».[93]

في ضوء ما سبق وذكر، ونظراً إلى النطاق الذي يغطيه هذا الدليل،[94] يركز هذا الفصل على ثلاثة أشكال من فعل الارتكاب كشكلٍ من أشكال المسؤولية بموجب القانون الدولي، ألا وهي: «الارتكاب المباشر»، «الارتكاب عن طريق الامتناع» و«المشروع الإجرامي المشترك» (وهو أحد أشكال الفعل المشترك).

أ. الارتكاب المباشر

يعتبر فعل الارتكاب المباشر[95] شكلًا راسخاً من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي،[96] يحدّد على هذا الأساس في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية،[97] ويعتبر على أنّه يعكس القانون الدولي العرفي.[98]

أُدرج الارتكاب المباشر بين أولى أشكال المسؤولية المعترف بها بموجب القانون الدولي إلى جانب المشاركة والمؤامرة.[99] وكما ذكر أعلاه، في وقتٍ تكرّس كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نظامها الأساسي مصطلح الارتكاب وحده،[100] فقد استنتجت كلّ منهما أنّ هذا الشكل من أشكال المسؤولية الجنائية

92. أنظر القسم ب من هذا الفصل.
93. أنظر القسم ج من هذا الفصل.
94. أنظر المقدمة في الفصل 1 والفصل 2، القسم ج من هذا الدليل.
95. بالإنكليزية، يعتبر مصطلح commission مرادفاً لperpetration. وبالعربية، يستخدم مصطلح «ارتكاب». أنظر ب. أ. غارنر (محرر)، قاموس بلاك القانوني (طبعة الجيب الثالثة، 2006)، ص. 115؛ و. شاباس، المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي (2010)، ص. 427. لا يتضمّن قاموس أكسفورد القانوني تعريفاً لأيّ من المصطلحين بالإنكليزية ولكنّه يعرّف بالفاعل الرئيسي "prinicipal" على أنه الشخص الذي ينفّذ الجريمة، أنظر ج. لو (محرر)، قاموس أكسفورد القانوني (الطبعة التاسعة، 2018)، متوفر عبر الرابط: https://www.oxfordreference.com/view/10.1093/acref/9780198802525.001.0001/acref-9780198802525-e-3015?rskey=f-H6t0I&result=1.
96. أنظر جيروم دو همبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 29-17.
97. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (1)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 6 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، المادة 3 (1) (أ)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (3) (أ).
98. أنظر مثلًا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ تاديتش، القضية رقم IT-94-1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 أيار/مايو 1997، الفقرات 669-663، وخاصة الفقرة 669. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-T الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرات 321-319؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكاييسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرات 474-471؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كايشيما وروزيندانا*، القضية رقم ICTR-95-1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 21 أيار/مايو 1999، الفقرة 195؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 حزيران/يونيو 2007، الفقرتان 762-761. أنظر أيضاً أنطونيو كاسيزي، غيدو أكوافيفا، ماري فران، وأليكس أ. وايتينغ، *القانون الجنائي الدولي: القضايا والتعليق* (2011)، الفقرة 524.
99. إليز فان سليدريغت، *المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي* (2012)، ص. 63.
100. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (1)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (1).

الفردية يشير بشكلٍ أساسي إلى «الارتكاب المباشر» للجريمة.[101] وكان لكل من المحكمة الخاصة بسيراليون[102]، والدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا[103] والمحكمة الخاصة بلبنان مواقف مماثلة.[104]

i. العناصر المؤسسة للارتكاب المباشر

بموجب القانون الجنائي الدولي، يتطلّب الارتكاب المباشر كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية ركنين. أولاً، يجب أن يشمل سلوك الفرد الأركان المادية للجريمة – أي أن يكون الفرد قد تصرّف فعلياً بطريقة تستوفي هذه العناصر شخصياً؛ ثانياً، أن يكون لدى الشخص النية المطلوبة و/أو المعرفة لارتكاب الجريمة ما لم تكن الجريمة المحددة تتطلّب ركناً معنوياً مختلفاً.[105]

أ. الركن المادي

يعنى الارتكاب المباشر بشكلٍ أساسي بالارتكاب المادي، الفردي والعملي للفعل.[106] وعليه، فإنّ هذا الركن، بموجب اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، والمحكمة الخاصة بلبنان، يستلزم الآتي:

(1) يجب أن يكون الفرد متورّطاً شخصياً ومادياً في الأركان المادية للجريمة؛[107]

---

101. أنظر مثلًا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 188؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-T ، 31 تموز/يوليو، الفقرتان 439-438؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 509؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاراديناج وآخرين*، القضية رقم IT-04-84bis ، الدائرة الابتدائية، حكم إعادة المحاكمة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 615؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاجيليجيلي*، القضية رقم ICTR-98-44A-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 764؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 60؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ رينزاهو*، القضية رقم ICTR-97-31-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 14 تموز/يوليو 2009، الفقرة 739.

102. أنظر مثلًا، المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 249.

103. الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرتان 480-479.

104. المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/1/I/AC/R176bis ، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 216.

105. أنظر جيروم دو همبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 25-23. أنظر أيضاً مثلاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرستيتش*، القضية رقم IT-98-33-T . الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آب/أغسطس 2011، الفقرة 601؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 509؛ المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم R176bis ، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 216؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرتان 479-482.

106. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 188؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم ICTR_01-66-A آذار/ مارس 2008، دائرة الاستئناف، الحكم، الفقرة 161؛ المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/1/I/AC/R176bis ، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 216.

107. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش*، القضية رقم IT-95-14/2-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم،

(2) يجب أن يكون المرتكب المباشر ينفّذ بنفسه السلوك الجرمي.[108]

لم تحدّد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما إذا كان الارتكاب المباشر يتطلّب استيفاء جميع أركان الجريمة.[109] على سبيل المثال، في قضية ليماج، أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتهم باعتباره المرتكب المباشر لجريمة القتل العمد بصرف النظر عمّا إذا كان قد أطلق شخصياً الرصاصة القاتلة في كلّ حالة.[110] نسجاً على المنوال نفسه، في قضية غاكومبيتسي، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ «الارتكاب المباشر والمادي ليس من الضروري أن يفيد القتل المادي؛ إذ يمكن لأفعالٍ أخرى أن تشكّل مشاركةً مباشرة في الركن المادي للجريمة.[111]

غير أنّ هذا النهج تمّ الطعن فيه في قضية سيرومبا، حيث أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ هذا المعيار ينطبق على المفهوم العام للفعل، وليس الارتكاب المباشر تحديداً.[112] وعليه، في هذه القضية تحديداً، أعلنت دائرة الاستئناف أنّه يمكن للفرد أن يكون مسءلاً كمرتكب رئيسي حتى وإن لم يكن المرتكب المباشر.[113]

ب. الركن المعنوي

ينصّ القانون الجنائي الدولي عموماً على النية و/أو المعرفة كركن معنوي للارتكاب المباشر.[114]

ارتأت كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ الركن المعنوي المطلوب للارتكاب المباشر يتمثل في كون المتهم قد تصرّف بنية ارتكاب الجريمة، أو توفّر لديه الوعي حيال إمكانية وقوع

---

26 شباط/فبراير 2001، الفقرة 376؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ كرستيتش، القضية رقم . IT-98-33-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آب/أغسطس 2011، الفقرة 601؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 509؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 480.

108. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ لوكيتش ولوكيتش*، القضية رقم IT-98-32/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 تموز/يوليو 2009، الفقرة 899؛ المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/1/I/AC/R176bis ، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 216.

109. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ لوكيتش ولوكيتش*، القضية رقم IT-98-32/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 تموز/يوليو 2009، الفقرة 899؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ لوكيتش ولوكيتش*، القضية رقم IT-98-32/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 4 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 162.

110. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرات 50-47.

111. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 60.

112. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم 12 ، ICTR_01-66-A آذار/مارس 2008، دائرة الاستئناف، الحكم، الفقرة 161.

113. المرجع نفسه. من هنا، يبدو هذا التفسير وكأنه يفيد أنّ الارتكاب المباشر بموجب المادة 6 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي لرواندا يستلزم استيفاء المرتكب لجميع أركان الجريمة، كما هو منصوص عليه في المادة 25 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين تتوفر أشكال ارتكاب أخرى لمن لا يستوفي هذا المعيار. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 26.

114. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 25.

الجريمة كنتيجة لسلوكه.[115] وقد تمّ التأكيد على المعيار نفسه من قبل اجتهاد المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون[116] والدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا.[117]

ب. الامتناع

يعتبر الامتناع (أو الارتكاب عن طريق الامتناع)[118] شكلًا راسخاً من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي،[119] وإن كان بعض الأكاديميين يناقشون مركزه بموجب القانون الدولي العرفي.[120] استندت إدانات عدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى امتناع المتهم عن الفعل. إن كان صحيحاً أنه في حالاتٍ معينة، استعرضت الأسس القانونية لهذا الشكل من أشكال المسؤولية الجنائية بشكلٍ موسّع،[121] ولم تميز لوائح الاتهام والأحكام بوضوح بين الفعل والامتناع،[122] في

115. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 509؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وشيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2001، الفقرة 375؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/02-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 884؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كايشيما وروزيندانا*، القضية رقم ICTR-95-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 1 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 187.

116. المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 250.

117. الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 481.

118. أنظر مثلًا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *النائب العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 تموز/يوليو 2003، الفقرة 439، حيث حدّدت المحكمة «الارتكاب عن طريق الامتناع» كشكلٍ مختلف من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية على الشكل الآتي: «تفضّل الدائرة الابتدائية التعريف بالارتكاب على أنّه إقدام المتهم على المشاركة بنفسه، مباشرةً أو غير مباشرةً في الأركان المادية للجريمة من خلال الأفعال الإيجابية أو، وفقاً لالتزام بالفعل، الامتناع عن الفعل، سواء فردياً أو بالاشتراك مع آخرين.» [إضافة *التشديد*].

119. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 60-59.

120. ناقش بعض العلماء، بناءً على اجتهاد المحاكم، بالإيجاب. أنظر ر. كراير، «المبادئ العامة للمساءلة» في د. ماكغولدريك، ب. روي وإ. دونيلي (محررون)، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: القضايا القانونية والسياسية* (أكسفورد: هارت، 2004)، ص. 240؛ أ. بيليت، «القانون الواجب التطبيق» في أ. كاسيزي، ب. غاييتا، وج.ر.و.د. جونز (محررون)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تعليق (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، 2002)، المجلد 2، ص. 1057؛ جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 79. وناقش آخرون بخلاف ذلك. أنظر ف. جيبيرغر، «الامتناع»، في أ. كاسيزي (محرر)، *رفيق أكسفورد للعدالة الجنائية الدولية* (منشورات جامعة أكسفورد)، ص. 446؛ ك. أمبوس، *المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي – المجلد 1: الأسس والجزء العام* (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، 2013)، ص. 194-193. لنقاشٍ حول مركز الامتناع بموجب القانون الدولي، أنظر أيضاً: مايكل دوتويلر، «المسؤولية عن الامتناع في القانون الجنائي الدولي»، *6 استعراض القانون الجنائي الدولي* (2006).

121. أنظر م. س. غريمينجر، *Die Allgemaine Unterlassungshaftung im Völkerstrafrecht* (فرانكفورت/ م: بيتر لانغ، 2009)، 134- 136. المادة 2 (2) (ج) من قانون مجلس المراقبة رقم 10، الذي اعتمد لبناء أساس قانوني موحّد في ألمانيا لملاحقة مجرمي الحرب وغيرهم من الجناة المشابهين، غير أولئك الذين تتعامل معهم محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، قدمت شكلاً خاصاً من أشكال المسؤولية للامتناع: فكرة الموافقة في ارتكاب الجريمة. أنظر قانون مجلس المراقبة رقم 10، معاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب، والجرائم المخلة بالسلام والمرتكبة ضدّ الإنسانية، 20 كانون الأول/ديسمبر 1945، 3، *الجريدة الرسمية لمجلس المراقبة لألمانيا* 55-50 (1946). يشمل هذا المصطلح تحديداً الأشخاص الذين اتخذوا دور الموافق في جرائم الحرب مثل الرئيس الذي امتنع عن القيام بفعل لمنع جريمة حرب عندما توفرت لديه المعرفة بإمكانية ارتكابه وكان في موقفٍ لمنعه (مشروع توجيه إلى القائد العام (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفياتي سابقاً) للقبض على مجرمي الحرب واحتجازهم، 21 تشرين الأول/أكتوبر 1944، المادة 3 (ب))، كما ذكر في جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 59.

122. أنظر م. س. غريمينجر، *Die Allgemaine Unterlassungshaftung im Völkerstrafrecht* (فرانكفورت/ م: بيتر لانغ، 2009)، 132- 162؛ وم. دوتويلر، «المسؤولية عن الامتناع في القانون الجنائي الدولي»، *6 استعراض القانون الجنائي الدولي* (2006)، ص. 25-17.

حالاتٍ أخرى استند الحكم بالذنب فقط على انتهاك الالتزام بالفعل.[123] وقد استندت هذه القرارات عموماً إلى الالتزامات الناشئة عن قوانين الحرب الواجبة التطبيق في تلك الفترة[124] أو القانون المحلي ذي الصلة.[125] وقد استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الارتكاب عن طريق الامتناع رغم أنّ النظام الأساسي لكل منهما لا ينصّ صراحةً على أساسٍ قانوني.[126]

بموجب القانون الجنائي الدولي، يعرّف الامتناع عموماً بأنّه شكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بالاستناد إلى امتناع عن أداء التزام قانوني (على خلال الالتزام الأخلاقي) عندما تتوفر لدى الجاني القدرة على التصرّف وفقاً لهذا الالتزام القانوني.[127] إنّ الامتناع الملائم أو الحقيقي يتوفر عندما يفرض المقتضى القانوني الذي يستمدّ أساسه من القانون الجنائي التزاماً صريحاً على المتهم بالتصرّف في حالة ملموسة ويمتنع عن ذلك.[128]

في القانون الجنائي الدولي، يمكن أن تصنّف جنايات مكوّنة قليلة ضمن حالات الامتناع الملائم.[129] ومن الأمثلة على ذلك المسؤولية الجنائية الفردية في سياق جرائم الحرب مثل «التجويع» بموجب المادة 8 (2) (ب) (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو «تعمد حرمان أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية» بموجب المادة 8 (2) (أ) (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما أنّ السلوك الجرمي يبدو بوضوح أنّه يفترض شكلاً من أشكال الامتناع.[130]

---

123. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 59.

124. فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على قوة الاحتجاز، أنظر محاكمة إريك هيبروستة آخرين («قضية إيسين لينشينغ»)، المحكمة العسكرية البريطانية (إيسين)، 22 كانون الأول/ديسمبر 1945، في لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، التقارير القانونية لمحاكمات مجرمي الحرب (لندن: مكتب قرطاسية جلالة الملك، 1949-1947)، المجلد 1، ص. 88، كما ذكر في م. دوتويلر،»المسؤولية عن الامتناع في القانون الجنائي الدولي»، *6 استعراض القانون الجنائي الدولي* (2006)، ص. 22-21؛ أو القوانين المتعلقة بالحرب البحرية، أنظر المملكة المتحدة، المحكمة العسكرية في هامبورغ، محاكمة هيلموث فون روشتيشيل، 1947، 13 خلاصة وتقارير سنوية لقضايا القانون الدولي العام 247، كما ذكر في م. دوتويلر،»المسؤولية عن الامتناع في القانون الجنائي الدولي»، *6 استعراض القانون الجنائي الدولي* (2006)، ص.22.

125. أنظر ش. وآخرين، المحكمة العليا للمنطقة البريطانية في الشؤون الإجرامية، 20 نيسان/أبريل 1949، في Entscheidungen des Ober-sten Gerichtshofes für die Britische Zone in Strafsachen ، المجلد 2 (ليبزيغ: والتر دو غرويتر، 1949)، ص. 11؛ ذكر في م. دوتويلر، «المسؤولية عن الامتناع في القانون الجنائي الدولي»، *6 استعراض القانون الجنائي الدولي* (2006)، ص. 22.

126. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (1)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (1). أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 188؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 663؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 169؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاجيرورا وآخرين* (سيانغوغو)، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 334.

127. أنظر مثلًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 188؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 169؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاجيرورا وآخرين* (سيانغوغو)، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 334. أنظر أيضاً جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 82-58.

128. يعتبر القسم الأول من المادة 8 (2) (ب) (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تعمّد تجويع المدنيين) والمادة 118 (4) (ب) من اتفاقية جنيف الثالثة (التأخير اللا مبرر في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم) من الأمثلة الأكثر توافقاً حول الامتناع الحقيقي. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 62-61؛ .م. دوتويلر،»المسؤولية عن الامتناع في القانون الجنائي الدولي»، *6 استعراض القانون الجنائي الدولي* (2006)، ص.4.

129. مايكل دوتويلر،»المسؤولية عن الامتناع في القانون الجنائي الدولي»، *6 استعراض القانون الجنائي الدولي* (2006)، ص. 8.

130. مايكل دوتويلر،»المسؤولية عن الامتناع في القانون الجنائي الدولي»، *6 استعراض القانون الجنائي الدولي* (2006)، ص. 11-9.

بينما يتضح أنّ جرائم قليلة بموجب القانون الجنائي الدولي يمكن أن ترتكب ن طريق الامتناع الحقيقي، إلاّ أنّ المسؤولية الجنائية الفردية للارتكاب عن طريق الامتناع تطبق أيضاً على جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك جرائم ضدّ الإنسانية. وقد أكّدت على ذلك الاجتهادات الدولية. فعلى سبيل المثال، أشارت كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرولندا على الامتناع كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في سياق جرائم القتل،[131] والسجن،[132] والتعذيب،[133] والمعاملة اللاإنسانية.[134]

i. العناصر المؤسسة لجريمة الامتناع

أ. الركن المادي

ارتأت كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ المتهم، ولكي يكون مسؤولاً جنائياً عن جريمة الارتكاب عن طريق الامتناع، لا بدّ من توفّر الشروط التالية:
(أ) أن يكون على المتهم التزام بالفعل وفق ما ينصّ عليه القانون الجنائي؛

131. أنظر مثلًا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكاييسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 589؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كايشيما وروزيندانا*، القضية رقم ICTR-95-I-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 21 أيار/مايو 1999، الفقرة 140؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ روتغاندا*، القضية رقم ICTR-96-3-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 80؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كوبريكيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-16-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 14 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 560؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كوردتيتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2001، الفقرة 236؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرستيتش*، القضية رقم IT-98-33-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آب/أغسطس 2011، الفقرة 485؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 132؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2002، الفقرة 324؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الفقرة 205؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 5 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 150 ؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ نيكوليتش*، القضية رقم IT-94-2-S ، الدائرة الابتدائية، الحكم بالعقوبة، 18 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 112.

132. أنظر مثلًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2002، الفقرة 115؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ سيميتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-9-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 64.

133. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 141؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2002، الفقرة 179؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم 31 ، IT-97-24-T تموز/يوليو، الفقرة 750؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ سيميتش*، القضية رقم IT-95-9-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 34؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ سيميتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-9-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 79؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ نيكوليتش*؛ القضية رقم IT-94-2-S ، الدائرة الابتدائية، الحكم بالعقوبة، 18 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 114.

134. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كايشيما وروزيندانا*، القضية رقم ICTR-95-I-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 21 أيار/مايو 1999، الفقرة 151؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موسيما*، القضية رقم ICTR-96-13-A ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 232؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 240؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2002، الفقرة 130؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الفقرة 234؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 5 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 152.

(ب) أن تتوفر لديه القدرة على الإتيان بالفعل؛
(ج) أن يمتنع عن الفعل بنية وقوع النتائج التي يعاقب عليها جنائياً أو مع توفر الوعي والموافقة على وقوع تلك النتائج؛
(د) أن يؤدي الامتناع عن الفعل إلى ارتكاب الجريمة.[135]

في وقتٍ أكّدت فيه كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ الالتزام بالفعل يجب أن ينجم عن قاعدةٍ من قواعد القانون الجنائي، فإنّ القضايا اللاحقة أمام المحكمتين طعنت جزئياً بهذا الموقف.[136] فعلى سبيل المثال، في قضية مركسيتش، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مقاربةً موسّعةً (فيما يتعلق بالمساعدة والمعاونة عن طريق الامتناع) حيث أسندت الالتزام بالفعل إلى قوانين وأعراف الحرب، وأشارت إلى أنّ انتهاك الالتزام بالفعل كما فرضته قوانين وأعراف الحرب قد رتّب مسؤوليةً جنائيةً فرديةً، واستنتجت أنّه لم يكن من الضروري بالتالي تحليل ما إذا كان على هذا الالتزام أن ينشأ عن قاعدة من قواعد القانون الجنائي.[137] علاوةً على ذلك، وفي قضية *نيراماسوهوكو وآخرين*، تركت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السؤال مفتوحاً حول ما إذا كان الالتزام القانوني بالفعل يجب أن يكون منصوصاً عليه بمقتضى من القانون الجنائي، فأعلنت الآتي: «لم تنظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قط في مسألة ما إذا يجب أن ينشأ الالتزام القانوني بالفعل من قاعدة تنصّ على المسؤولية الجنائية الفردية.»[138] في هذا السياق، تؤكّد بعض السوابق على أنّ الالتزام القانوني بالفعل، في حالات الامتناع، يمكن أن ينشأ عن مصادر أخرى غير القانون الجنائي. فعلى سبيل المثال، في قضية *روشلينغ* عام 1948، اعتمدت المحكمة العامة للحكومة العسكرية لمنطقة الاحتلال الفرنسي في ألمانيا على التزاماتٍ بموجب القانون الخاص بالتأكيد على وجود التزام قانوني على المتهم بالإتيان بالفعل.[139]

135. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 659. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ زيجيرانيرازو*، القضية رقم ICTR-01-73-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 386، الحاشية 740، في إشارة إلى اجتهاد المحكمة بين جملة أمور أخرى.

136. بقي هذا النقاش مفتوحاً في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرات 335-334؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 663. أنظر أيضاً جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليزفان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 71-70.

137. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرة 668؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وسليجيفانشانين*، القضية رقم IT-95-13/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 151: «تستذكر دائرة الاستئناف أنّها قد سبق وأقرّت أنّ انتهاك الالتزام بالفعل الذي فرضته قوانين وأعراف الحرب يرتّب مسؤوليةً جنائيةً فرديةً. وتستذكر دائرة الاستئناف أنّ التزام سليفانشانين بحماية أسرى الحرب تفرضه قوانين وأعراف. وبالتالي، ترى دائرة الاستئناف أنّ انتهاكه بهذا الالتزام يرتّب عليه مسؤوليةً جنائية فرديةً. وبالتالي، ليس من الضروري على دائرة الاستئناف أن تتطرّق إلى ما إذا كان الالتزام بالفعل، الذي يشكّل جزءاً من أساس المساعدة والمعاونة عن طريق الامتناع يجب أن ينشأ عن قاعدة من قواعد القانون الدولي.» أنظر أيضاً *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 1، الفقرة 90، الحاشية 113.

138. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 2194. كما أعلنت الدائرة أيضاً: «مع ذلك، ترى دائرة الاستئناف أنّه من غير الضروري تحديد موقف في هذه المسألة في القضية الحالية بما أنّ الدائرة الابتدائية قد استنتجت أنّ التزام نسابيمانا بالفعل ينجم بشكلٍ أساسي عن القانون الجنائي الرواندي.» ومن الجدير بالملاحظة أنّ الدائرة الابتدائية، في القضية نفسها، قد سبق ان استنتجت أنّ الالتزام القانوني بالفعل من قبل شخص في منصب السلطة يمكن أن ينشأ ليس فقط من القانون الجنائي بل من الالتزامات العامة الناجمة عن اتفاقيات جنيف، أنظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم والعقوبة، 24 حزيران/يونيو 2011، الفقرة 5899. إلاّ أنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رفضت أن تنظر من تلقاء نفسها في صحة هذا البيان القانوني في ضوء اعتماد المحكمة الابتدائية على قانون العقوبات الرواندي، في مرحلة الاستئناف، أنظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 2194، الحاشية 5102.

139. أنظر مثلًا القضية ضدّ هيرمان روشلينغ وآخرين، المحكمة العامة للحكومة العسكرية لمنطقة الاحتلال الفرنسي في ألمانيا، 30 حزيران/

ارتأى الاجتهاد الدولي أيضاً أنّ المعيار الثاني، أي أن تتوفر لدى المتهم القدرة على الفعل، يعني ضرورة توفّر إمكانية ملموسة للتأثير على سير الأحداث. في الواقع، أكّدت عدة أحكام ما بعد الحرب العالمية الثانية هذا المفهوم.[140] في هذا السياق، في قضية أليكسوفسكي، قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة جزئياً بتبرئة المتهم بما أنه لم «يأمر أو يسمح طوعاً بنشوء ظروف الاحتجاز السيئة»،[141] وحتى وإن رفع المتهم الحالة إلى السلطات القضائية أو قدم استقالته، لم يكن الوضع ليتغير أو زاد سوءاً بالنسبة إلى المحتجزين أنفسهم.[142]

ب. الركن المعنوي

فيما يتعلق بالركن المعنوي، يتطلّب الارتكاب عن طريق الامتناع الركن المعنوي نفسه الذي يتطلّبه الارتكاب المباشر. وعليه، فإنّ الركن المعنوي المطلوب يتوقف فقط على الجريمة المحددة التي يتهم فيها الشخص.[143]

ج. المشروع الإجرامي المشترك

إنّ المشروع الإجرامي المشترك هو شكل من أشكال الفعل المشترك الذي ينطبق في الحالات التي يتشارك فيها عدد من الأفراد هدفاً جنائياً مشتركاً وينسّقون الجهود من أجل ارتكاب الجريمة المكوّنة.[144] بموجب هذا الشكل من أشكال المسؤولية

يونيو 1948، في TWC (Blue Series)، المجلد الرابع عشر، 1143-1075، حيث استندت المحكمة إلى التزام تعاقدي بحماية رفاه العاملين في مصانع المتهم. أنظر أيضاً جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 72؛ وف. نوتو، المسؤولية الفرعية في القانون الجنائي الدولي (زيوريخ/سانت غالن: دايك، 2013)، ص. 196 والحاشية 1095.

140. أنظر مثلًا *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ بوهل وآخرين* («قضية بوهل»)، القضية رقم 4، المحكمة العسكرية الثانية (نورمبرغ)، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، TWC (Green Series)، المجلّد الخامس، ص. 1002؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ ميلش* («قضية ميلش»)، القضية رقم 2، المحكمة العسكرية الثانية (نورمبرغ)، 16 نيسان/أبريل 1947، TWC (Green Series)، المجلّد الثاني، ص. 774 وما بعدها؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ فليك* («قضية فليك»)، القضية رقم 5، المحكمة العسكرية الرابعة (نورمبرغ)، 22 كانون الأول/ديسمبر 1947، TWC (Green Series)، المجلّد السادس، ص. 1196 وما بعدها.

141. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 25 حزيران/يونيو 1999، الفقرتان 215، 221.

142. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 25 حزيران/يونيو 1999، الفقرة 216؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستروغار*، القضية رقم IT-01-42-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 355. أنظر أيضاً جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 77، حيث يقيم الكاتب توازياً مع السابقة القضائية التي توسّع فيها القاضي كاسيزي في رأيه المعارض في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ إرديموفيتش*، القضية رقم IT-96-22-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تشرين الأول/أكتوبر 1997، الفقرة 35: في قضية ماسيتي، ارتأت إحدى المحاكم الإيطالية الآتي: «إنّ التضحية المحتملة [بأرواحهم] لمازيتي [المتهم] ورجاله [أفراد فصيلة الإعدام] كانت لتذهب سدىً ومن دون أي تأثير، بمعنى أنه لم يكن ليكون لها أثر على معاناة الشخصين المقرّر إطلاق النار عليهما واللذين كانا سيعدما بأي حال حتى من دونه [المتهم] (تمّ الإبقاء على الهلالين، تمّ حذف التشديد)، ترجمة القاضي كاسيزي لقرار محكمة تمييز لاكيلا في 15 حزيران/يونيو 1948 (لم تنشر).

143. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 69.

144. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرتان 188-187؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-99-37-AR72 ، دائرة الاستئناف، القرار بشأن طلب دراغولجوب أوجدانيتش الطعن في الاختصاص – المشروع الإجرامي المشترك، 21 أيار/مايو 2003، الفقرتان 20، 31؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 281؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مونياكازي*، القضية رقم ICTR-97-36A-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 163؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاتيتي*، القضية رقم ICTR-00- 61-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 263. أنظر أيضاً جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال*

الجنائية الفردية، يكون ارتكاب الجريمة المشتركة المكونة مطلوباً لكي تتمّ محاسبة المتهم.[145]

يمكن أن تعود أصول المشروع الإجرامي المشترك في القانون الجنائي الدولي إلى الحرب العالمية الثانية. فقد اقترحت مذكرة يالطا، وهي من الوثائق الأولى التي تصف شكلاً من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية المشابهة لمفهوم المشروع الإجرامي المشترك بمعناه الحديث، بين جملة أمور مفهوم «المساهمة المشتركة في مشروع إجرامي واسع النطاق» وعرفت به كالآتي:

> يبنى بشكلٍ أساسي على قاعدة المسؤولية، مشترك بين جميع أنظمة العقوبات ومضمّن في المفاهيم العامة لقوانين الحرب، ويقوم على أنّ المشاركين في إعداد وتنفيذ خطة جنائية تشمل جرائم عدة يتحمّلون معاً مسؤولية كلّ من الجرائم المرتكبة وأفعال بعضهم البعض.[146]

إنّ مسؤولية الأشخاص «الذين يشاركون في إعداد أوتنفيذ خطة مشتركة» أُدرجت أيضاً في ميثاق كلّ من محكمة نورمبرغ[147] وطوكيو.[148] على نحوٍ مماثل، فإنّ قانون مجلس المراقبة رقم 10، الذي اعتمد من أجل بناء أساس قانوني موحّد في ألمانيا من أجل ملاحقة مجرمي الحرب والمجرمين الآخرين، غير أولئك الذين تنظر بقضاياهم محكمة نورمبرغ العسكرية، قد أنشأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المرتبطين بالخطط أو المشاريع التي يدخل فيها ارتكاب خطة دولية.[149] وأقرّت محكمة نورمبرغ أيضاً بمفهوم «مسؤولية الأشخاص المشاركين في خطة مشتركة» كشكلٍ منفصل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية المختلفة عن جرم المؤامرة لارتكاب جرائم مخلّة بالسلام.[150] وتمّ التأكيد بعد ذلك على هذا الاستنتاج من

المسؤولية في القانون الجنائي الدولي (2019)، ص. 170-121.

145. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-99-37-AR72، دائرة الاستئناف، القرار بشأن طلب دراغولجوب أوجدانيتش الطعن في الاختصاص – المشروع الإجرامي المشترك، 21 أيار/مايو 2003، الفقرة 23؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاتيتي*، القضية رقم ICTR-00-61-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 239؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 590.

146. أعدّت مذكرة يالطا، المعروفة أيضاً بمقترح القرم، من قبل المدعي العام الأميركي ووزيري الدولة والحرب وأرسلت إلى الرئيس روزفلت وأوصت باستراتيجية تقترح على الحلفاء الأوروبيين لملاحقة مجرمي الحرب النازيين. أنظر *مذكرة إلى الرئيس، الموضوع: محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب النازيين*، 22 كانون الثاني/يناير 1945، أعيدت طباعتها في ب. سميث، *الطريق الأميركي إلى نورمبرغ: السجل الوثائقي*، 1945-1944 (ستانفورد، كاليفورنيا: مؤسسة هوفر، 1982)، ص. 120. أعيد إنتاج هذا الشكل من أشكال المسؤولية أيضاً في مذكرة لاحقة تمّ توزيعها في مؤتمر الحلفاء في سان فرانسيسكو، قبل أشهر على مفاوضات لندن حول ميثاق نورمبرغ. أنظر مذكرة مقترحات ملاحقة ومعاقبة بعض مجرمي الحرب والمجرمين الآخرين، 30-25 نيسان/أبريل 1945، أعيدت طباعتها أيضاً في ب. سميث، *الطريق الأميركي إلى نورمبرغ: السجل الوثائقي*، 1945-1944 (ستانفورد، كاليفورنيا: مؤسسة هوفر، 1982)، ص. 166-165.

147. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، المادة 6. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ رواماكوبا*، القضية رقم ICTR-98-44-AR72.4، دائرة الاستئناف، القرار بشأن الاستئناف التمهيدي فيما يتعلق بتطبيق المشروع الإجرامي المشترك على جريمة الإبادة الجماعية، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2004، الفقرة 23؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *لينغ وآخرون*، القضية رقم 002/19-09-2007-ECCC/OCIJ ، الدائرة التمهيدية، القرار بشأن طلبات الاستئناف ضدّ أمر قضاة التحقيق بشأن المشروع الإجرامي المشترك، 20 أيار/مايو 2010، الفقرة 57.

148. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المادة 5.

149. قانون مجلس المراقبة رقم 10، ذكر أعلاه، المادة 2 (2) (د). أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برداني*، القضية رقم IT-99-36-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرات 395-393؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ رواماكوبا*، القضية رقم ICTR-98-44-AR72.4، دائرة الاستئناف، القرار بشأن الاستئناف التمهيدي فيما يتعلق بتطبيق المشروع الإجرامي المشترك على جريمة الإبادة الجماعية، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2004، الفقرات 20-18؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *لينغ وآخرون*، القضية رقم 002/19-09-2007-ECCC/OCIJ ، الدائرة التمهيدية، القرار بشأن طلبات الاستئناف ضدّ أمر قضاة التحقيق بشأن المشروع الإجرامي المشترك، 20 أيار/مايو 2010، الفقرة 57.

150. محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، *الولايات المتحدة الأميركية وآخرون ضدّ غورينغ وآخرين*، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1946، TWC (Blue Series)، المجلد 1، ص. 226. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 34.

قبل المحاكم العسكرية الأميركية في قضايا عديدة لمحكمة نورمبرغ [151] ومحكمة طوكيو. [152] بالإضافة إلى ذلك، فإنّ مفهوم «الخطة الجرمية المشتركة» أُدرج في مبادئ نورمبرغ، التي تمّت صياغتها فيما بعد من قبل لجنة القانون الدولي لتكريس المبادئ القانونية المؤسسة لمحاكمات النازيين. [153]

مع عدم الإخلال بحضوره الملحوظ في الوثائق القانونية واجتهادات ما بعد الحرب العالمية الثانية، فإنّ مفهوم المسؤولية المتعلقة بالخطة أو الهدف أو التصميم المشترك لم يذكر بصراحةٍ في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحاكم الأخرى. في وقتٍ ينصّ فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الهدف المشترك، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية أنّ هذا الشكل من المسؤولية يختلف عن مفهوم المشروع الإجرامي المشترك. [154]

تمّت صياغة المفهوم الحديث للمشروع الإجرامي المشترك أولاً من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. [155] في قضية تاديتش، أُدرج المشروع الإجرامي المشترك كنظرية متعلقة بالمساهمة الجنائية، عملاً بتفسير النظام الأساسي المستمدّ من القانون الدولي العرفي الذي ينطبق في الحالة التالية:

> ينخرط عدة أشخاص لديهم هدف مشترك في عمل جنائي ينفذ إما بشكلٍ مشترك أو من قبل بعض أعضاء المجموعة. وكلّ من يسهم في ارتكاب الجرائم من قبل مجموعة الأشخاص أو بعض أعضاء المجموعة، تنفيذاً لهدف جنائي مشترك، يمكن أن يخضع للمساءلة الجنائية. [156]

منذ ذلك الحين، ارتأت كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ كلمة «ارتكب» المشار إليها في المادة 7 (1) [من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة/المادة 6 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا] تتضمن أيضاً شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية التي تسمّى أيضاً بالمشروع الإجرامي المشترك. [157] وعليه، فقد تمّ تطبيق المشروع الإجرامي المشترك في السوابق القضائية لكلّ من المحكمة

151. *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ براندت وآخرين* («القضية الطبية»)، القضية رقم 1، المحكمة العسكرية الأولى (نورمبرغ)، 19 آب/أغسطس 1947، TWC (Green Series)، المجلد الثاني، ص. 122؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ ألستوتروآخرين* («قضية العدالة»)، القضية رقم 3، المحكمة العسكرية الثالثة (نورمبرغ)، 3-4 كانون الأول/ديسمبر 1947، TWC (Green Series)، المجلد 3، ص. 955؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ بوهل وآخرين* («قضية بوهل»)، القضية رقم 4، المحكمة العسكرية الثانية (نورمبرغ)، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، TWC (Green Series)، المجلد 5، ص. 961.

152. المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، *الولايات المتحدة الأميركية وآخرون ضدّ أراكي وآخرين*، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1948.

153. لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي لجلستها الثانية، 5 حزيران/يونيو – 29 تموز/يوليو 1950، وثيقة رقم A/1316، حولية لجنة القانون الدولي (1950)، المجلد 2، ص. 378-377، الفقرتان 126-125,

154. أنظر المادة 25 (3) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنصّ على المسؤولية الجنائية لـ«جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك». ويندرج مفهوم مشابه في المادة 2 (3) (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، A/RES/52/164) التي ساهمت كنموذج للمادة 25 (3) (د) من نظام روما الأساسي رغم أن المقتضيين غير متشابهين. ولكن، ينبغي تفسير المادة 25 (3) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه يوفّر شكلاً من أشكال المسؤولية يختلف عن المشروع الإجرامي المشترك. أنظر المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ كاتانغا*، القضية رقم ICC-01/04-01/07-3436-tENG، الدائرة الابتدائية الثانية، الحكم، 7 آذار/مارس 2014، الفقرة 1619؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ مباروشيمانا*، القضية رقم ICC-01/04-01/10-465-Red، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن تأكيد التهم، 16 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 282.

155. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرات 229-185.

156. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 190. وعليه، عُرّف المشروع الإجرامي المشترك كنوع بنفسه من المسؤولية الجنائية الفردية التي تجمع بين أركان من مفاهيم مختلفة للهدف المشترك تعود لتقاليد القانون العام والمدني، بالرغم من أنّ الأنظمة القانونية الكبرى في العالم لا تتبع النهج نفسه لهذا المفهوم. أنظر المرجع نفسه، الفقرتان 225-224. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليزفان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزاريانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 127.

157. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/2-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة [158] والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [159]، كما اعتمد أيضاً وفي مرحلة لاحقة من قبل المحكمة الخاصة بسيراليون [160]، والدوائر الاستئنائية لمحاكم كمبوديا [161] والمحكمة الخاصة بلبنان. [162]

تطرّقت السوابق القضائية التي طبقت مفهوم المشروع الإجرامي المشترك إلى ثلاث فئات تعرف بالفئة الأساسية (الأولى) والمنهجية (الثانية) والممتدة (الثالثة). [163] تعنى الفئة الأولى بالحالات التي يتشارك فيها جميع المشاركون في الخطة الإجرامية

كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 885. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-99-37-AR72 ، دائرة الاستئناف، القرار بشأن طلب دراغولجوب أوجدانيتش الطعن في الاختصاص – المشروع الإجرامي المشترك، 21 أيار/مايو 2003، الفقرة 20؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 102؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرتان 79-80؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية رقم ICTR-96-10-A و ICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 462؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 158؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ بيزيمونجو وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-50-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 1906؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاريميرا ونجيروموباتزي*، القضية رقم ICTR-98-44-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 شباط/فبراير 2012، الفقرة 1433.

158. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرات 79-119؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 آذار/مارس 2006، الفقرات 58-65؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرات 357-432؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقمIT-05-87/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرات 25-58؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 806 وما يليها؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرات 77-90.

159. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمبا*، القضية رقم ICTR-01-76-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرات 243-255؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مونياكازي*، القضية رقم ICTR-97-36A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرات 156-164؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا ونجيروموباتسي*، القضية رقم ICTR-98-44-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرات 623-634؛ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ، *المدعي العام ضدّ نجيراباتواري*، القضية رقم MICT-12-29-A، دائرة الاستئناف، 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرات 242-252.

160. المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، المدعي العام ضدّ بريما وآخرين (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرات 72-75؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرتان 474-475.

161. الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرات 504-517؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم No. 002/19-09-2007-ECCC/TC ، الدائرة الابتدائية، القضية رقم 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرتان 690-691.

162. المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I/AC/R176bis، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرات 236-249.

163. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرتان 220، 228؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 آذار/مارس 2006، الفقرة 65؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مارتيتش*، القضية رقم IT-95-11-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرتان 171-172؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1050؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 560؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004،

المشتركة النية نفسها بارتكاب الجريمة المكونة.[164] وتعنى الفئة الثانية بالحالات التي تكون فيها الخطة الجرمية المشتركة ذات طابع مؤسساتي بمعنى أنها تقع ضمن نظام يقوم على المعاملة السيئة (مثلاً معسكر اعتقال أو مركز احتجاز).[165] وفي مقابل الفئتين الأولى والثانية، تستخدم الفئة الثالثة لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الجرائم العرضية المفرطة لخطة إجرامية مشتركة، حتى وإن لم تشكّل جزءاً كانت بمثابة نتيجة طبيعية ومتوقعة لعملية تنفيذ الخطة.[166]

وكما ذكر أعلاه، تعتبر الفئتان الأولى والثانية أنهما تعكسان القانون الدولي العرفي. وقد توصلت إلى هذا الاستنتاج اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،[167] والسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،[168] والمحكمة

الفقرة 463؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 158؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا ونجيروموباتسي*، القضية رقم ICTR-98-44-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 شباط/فبراير 2012، الفقرة 1434.

164. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 220؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاتيتي*، القضية رقم ICTR-00-61-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 239؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 أيار/مايو 2013، الفقرة 1255؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 560.

165. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرتان 202، 220؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 182؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 أيار/مايو 2013، الفقرة 1256؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 560.

166. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرتان 204، 220؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 99؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 أيار/مايو 2013، المجلد الثاني، الفقرة 1257؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 560.

167. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 220. أنظر أيضاً الفقرات 197-213، 221-22 حيث قيّمت المحكمة ست قضايا من عهد نورمبرغ وانفاقيات دولية عدة للاستنتاج أنّ المشروع الإجرامي المشترك مكرّس في القانون الدولي العرفي. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرتان 94-95؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 آذار/مارس 2006، الفقرة 62؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرات 657-666؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرات 32-53؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/2-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 590.

168. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرات 461-463، 468؛ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، المادة 6. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ رواماكوبا*، القضية رقم ICTR-98-44-AR72.4، دائرة الاستئناف، القرار بشأن الاستئناف التمهيدي فيما يتعلق بتطبيق المشروع الإجرامي المشترك على جريمة الإبادة الجماعية، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2004، الفقرات 31-13؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-44-AR72.6 ،ICTR-98-44-AR72.5، دائرة الاستئناف، القرار بشأن الطعون في الاختصاص، المشروع الإجرامي المشترك، 12 نيسان/لأبريل 2006، الفقرتان 12، 16؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا ونجيروموباتسي*، القضية رقم ICTR-98-44-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 145.

الخاصة بلبنان،[169] والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون[170] والدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا أقلّه من العام 1975.[171] على نحوٍ بديل، وكما سبق وأشير، يعتبر البيان على أنّ الفئة الثالثة من المشروع الإجرامي المشترك مكرّسة في القانون الدولي العرفي محطّ جدال وغير مؤكّد في الاجتهادات الدولية. في الواقع، وفيما أكّدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، والمحكمة الخاصة بلبنان أنّ الفئة الثالثة من المشروع الإجرامي المشترك جزء من القانون الدولي العرفي، فإنّ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا استنتجت عوضاً عن ذلك أنّه في الفترة ما بين 1975 و1979 لم ترق الفئة الثالثة إلى مستوى القانون الدولي العرفي.[172] وعليه، لا تتمّ مناقشة هذه الفئة في هذا الدليل.

i. العناصر المؤسسة للمشروع الإجرامي المشترك

أ. الركن المادي

توصّلت الاجتهادات الدولية إلى أنّ العناصر المادية للمشروع الإجرامي المشترك تشمل الآتي:

(1) مجموعة من الأفراد
(2) خطة مشتركة أو تصميم أو هدف مشترك يرقى أو يتورّط في ارتكاب الجرائم؛ و(3) المساهمة الشخصية للمتهم في الخطة المذكورة.[173]

---

169. المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I/AC/R176bis ، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 236، مع التحذير أنّه لا ينبغي تطبيق المشروع الإجرامي المشترك بفئته الثالثة على الجرائم ذات النية الخاصة، مثل الإرهاب (الفقرتان 249-248).

170. المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرات 400-398؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 61؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T 18، أيار/مايو 2012، الدائرة الابتدائية، الحكم، الفقرة 458.

171. الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم 002/19-09-2007-ECCC/TC .No، الدائرة الابتدائية، القضية 002/02 ، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الفقرة 3704؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرات 510-504؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم 002/19-09-2007-ECCC/TC .No ، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرتان 691-690؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *لينغ وآخرون*، القضية رقم/002/19-09-2007-ECCC/OCIJ (PTC38)، الدائرة التمهيدية، القرار بشأن الطعون في أمر قضاة التحقيق بشأن المشروع الإجرامي المشترك، 20 أيار/مايو 2010، الفقرات 74-57.

172. الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم 002/19-09-2007-ECCC/SC C ، دائرة الاستئناف، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الفقرة 791؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم 002/19-09-2007-ECCC/TC .No ، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 691؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *لينغ وآخرون*، القضية رقم002/19-09-2007-ECCC/OCIJ (PTC38)، الدائرة التمهيدية، القرار بشأن الطعون في أمر قضاة التحقيق بشأن المشروع الإجرامي المشترك، 20 أيار/مايو 2010، الفقرات 89-75. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليزفان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 166-160.

173. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 227؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 100؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 466؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 96؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برداين*، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 364؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مونياكازي*، القضية رقم ICTR-97-36A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 160؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاتيتي*، القضية رقم ICTR-00- 61-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 239؛

يتمثّل أولى هذه العناصر المادية بوجود عدة أشخاص.[174] وقد أكّدت المحاكم الدولية على الخصائص التالية لهذا العنصر:

i. ليس من الضروري أن تكون هذه المجموعة من الأشخاص منظمةً في بنية عسكرية، أو سياسية أو إدارية؛[175]
ii. يفيد معيار التعدّد أو المجموعة أنّ الخطة الجرمية يجب أن يتشاركها «شخصان أو أكثر» وألاّ يكون هناك حدّ أقصى لعدد الأشخاص الذين يتشاركون هذه الخطة؛[176]

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غوتوفينا وماركاش*، القضية رقم IT-06-90-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 89؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نداهيمانا*، القضية رقم ICTR-01-68-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 198؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا ونجيروميباتسي*، القضية رقم ICTR-98-44-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة145؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 77.

174. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 227؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 100؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 466؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 96؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 364؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مونياكازي*، القضية رقم ICTR-97-36A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 160؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاتيتي*، القضية رقم ICTR-00- 61-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 239؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غوتوفينا وماركاش*، القضية رقم IT-06-90-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 89؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نداهيمانا*، القضية رقم ICTR-01-68-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 198؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا ونجيروميباتسي*، القضية رقم ICTR-98-44-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة145؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 77.

175. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 227؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 100؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 آذار/مارس 2006، الفقرة 64؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاراديناج وآخرين*، القضية رقم IT-04-84bis ، الدائرة الابتدائية، حكم إعادة المحاكمة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 617؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/02-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 889؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 أيار/مايو 2013، المجلد الثاني، الفقرة 1258؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 562؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 466؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا ونجيروميباتسي*، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 شباط/فبراير 2012، الفقرة 1436؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 508؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 63؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ، 18 أيار/مايو 2012، الدائرة الابتدائية، الحكم، الفقرة 459.

176. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 561 (الحاشية 1783). أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 307؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 تموز/يوليو 2003، الفقرة 66؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 262؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية

iii. ليس هناك معيار لتسمية كلّ شخص في المشروع الإجرامي المشترك ولكن بالأقل، يجب تحديد المشاركين بالإشارة إلى الفئات أو المجموعات التي ينتمون إليها.[177]

في هذا السياق، ولإيجاد المرتكبين المباشرين المسؤولين جنائياً عن الجرائم المكونة بموجب مفهوم المشروع الإجرامي المشترك، نظرت المحاكم الدولية أيضاً فيما إذا كانوا أعضاء ضمن مجموعة تتشارك خطة جرمية مشتركة، وإن لم يكن كذلك، تحديد طبيعة العلاقة مع الأعضاء في المشروع الإجرامي المشترك.[178] وإن بدا الاجتهاد متناقضاً بشأن هذه المسألة لفترة زمنية محددة،[179] فقدّ تمّ حلّ هذه المسألة في نهاية المطاف في قضية بردانين حيث ارتأت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّه ليس من المطلوب على الجناة الذين قاموا شخصياً بارتكاب الجرم تشارك أعضاء المشروع الإجرامي المشترك الهدف المشترك نفسه واستنتجت الآتي:

> لكي يكون أحد أعضاء المشروع الإجرامي المشترك المسؤول عن الجرائم التي ارتكبها غير الأعضاء في المشروع، لا بد من إثبات أنّ الجريمة يمكن أن تنسب إلى أحد أعضاء المشروع الإجرامي المشترك وأنّ هذا الفرد – عند استخدام مرتكب رئيسي، قد تصرّف بناءً على الخطة المشتركة. أما وجود الرابط فمسألة يمكن تقييمها على أساس كلّ حالة على حدة.[180]

رقم IT-05-87-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 1، الفقرة 98؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مبامبارا*، القضية رقم ICTR-01-65-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 11 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 13؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 69.

177. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرة 156؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 430؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/02-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 889؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 141؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبلجانين*، القضية رقم IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، المجلد 1، الفقرة 101؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 562؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمبا*، القضية رقم ICTR-01-76-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرات 63، 75-69؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مونياكازي*، القضية رقم ICTR-97-36A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 161؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم No. 002/19-09-2007-ECCC/TC ، الدائرة الابتدائية، القضية رقم 002/01، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 692.

178. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 145.

179. لم يتمّ التطرّق للمسألة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش: أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T، الدائرة الابتدائية، القرار بشأن طلب أوجدانيتش الطعن في الاختصاص: المساهمة الجنائية غير المباشرة، 22 آذار/مارس 2006، الرأي المنفصل للقاضي بونومي، الفقرتان 6-5؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 406. استخلصت بعض الأحكام أنّ الجناة الذين قاموا بارتكاب الفعل المادي يجب أن يشكّلوا جزءاً من مجموعة الأشخاص الذين يتشاركون الخطة المشتركة: أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين وتاليتش*، القضية رقم IT-99-36-PT ، الدائرة الابتدائية، القرار بشأن شكل لائحة الاتهام المعدلة وطلب الادعاء بالتعديل، 26 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 26، 44؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرتان 84-83؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 264، 347. ورفضت أحكام أخرى هذا المعيار: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T، الدائرة الابتدائية، القرار بشأن طلب أوجدانيتش الطعن في الاختصاص: المساهمة الجنائية غير المباشرة ن 22 آذار/مارس 2006، الرأي المنفصل للقاضي بونومي، الفقرتان 8، 13؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 883.

180. أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم،

في وقتٍ تمّ التأكيد فيه على هذا الاستنتاج في السوابق القضائية اللاحقة من قبل كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،[181] لم يتمّ تكريس أيّ معيار في تحديد الرابط الذي يجب أن يقوم بين أعضاء المشروع الإجرامي المشترك والمرتكبي المباشرين للجرائم غير الأعضاء في المشروع الإجرامي المشترك. في الواقع، استنتجت المحاكم أنّ المشروع الإجرامي المشترك، وكونه جزء من مسؤولية فعل الارتكاب،[182] يجب إثبات مسألة الرابط على أساس كلّ حالة على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مختلفة، من قبيل ما إذا كان الجناة الذين ارتكبوا الجريمة بأنفسهم قد تمّ «شراؤهم» من قبل عضو أو أكثر من أعضاء المشروع الإجرامي المشترك،[183] ما إذا كانت جرائمهم «جزء من الهدف الإجرامي المشترك»،[184] وما إذا كان العضو في المشروع الإجرامي المشترك قد طلب بصورة غير صريحة من الفرد الذي ليس عضواً في المشروع ارتكاب هذه الجريمة أو قام بتحريضه أو أمره أو تشجيعه أو الاستفادة منه من أجل ارتكاب الجريمة.[185]

أما الركن المادي الثاني للمشروع الإجرامي المشترك فيتمثل في وجود خطة مشتركة أو تصميم أو هدف مشترك يرقى أو يتورّط في ارتكاب الجرائم».[186] ولذلك أكّدت الاجتهادات الدولية على الآتي:

1. أنّ مصطلحات «هدف» و«تصميم» و«خطة» ليس لها معنى قانوني مختلف بل هي مترادفات وتستخدم بشكلٍ متبادل.[187]

---

3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 410.

181. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مارتيتش*، القضية رقم IT-95-11-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرة 171؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرة 714.235؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غوتوفينا وماركاتش*، القضية رقم IT-06-90-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 89؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 1256؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرتان 56، 165؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1050؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا ونجيروموباتسي*، القضية رقم ICTR-98-44-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 شباط/فبراير 2012، الفقرة 1440؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيزييمانا*، القضية رقم ICTR-2000-55C-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 19 حزيران/يونيو 2012، الفقرة 1456؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيزييمانا*، القضية رقم ICTR-00-55C-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 325.

182. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرات 666-663.

183. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرتان 236-235.

184. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مارتيتش*، القضية رقم IT-95-11-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرة 171؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 1868.

185. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرة 236.

186. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 227؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A ،دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرتان 116، 120؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 609؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مونياكازي*، القضية رقم ICTR-97-36A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 160.

187. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برداني وتاليتش*، القضية رقم IT-99-36-PT ، الدائرة الابتدائية، القرار بشأن شكل لائحة الاتهام المعدلة وطلب الادعاء بالتعديل، 26 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 24؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 100 (الحاشية 175)؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-2003-1-T، دائرة الاستئناف، قرار

وأيضاً، تمّ التعريف بهذه المصطلحات على أنها تعني أنّ الأعضاء في المشروع الإجرامي المشترك قد استنتجوا ترتيباً أو تفاهماً يرقى إلى اتفاق يقضي بارتكاب الجريمة؛[188]

2. أنّ الخطة المشتركة أو التصميم أو الهدف لا يحتاج لأن يتمّ ترتيبه سابقاً أمام الأعضاء في المشروع الإجرامي المشترك، بل يمكن أن يتبلور بشكلٍ متزامن؛[189]
3. أنّ وجود خطة مشتركة أو تصميم أو هدف مشترك يمكن أن يستنتج من واقع أنّ عدة أشخاص يعملون معاً لتنفيذ مشروعاً إجرامياً مشتركاً[190] أو من كامل الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة أو الجناية المكونة؛[191]
4. أنّ عنصر الخطة المشتركة يعني أنّ المشروع الإجرني المشترك يمكن أن يكون ذا صلة في الحالات التي يكون فيها الهدف النهائي للخطة ارتكاب جريمة، وفي الحالات التي يكون الهدف غير جرمي أيضاً ولكن يتحقق من خلال ارتكاب جريمة؛[192]
5. أنّ نطاق الخطة المشتركة يمكن أن يتراوح في أي مكان على طول سلسلة متصلة من شخصين يتآمران لسرقة بنك إلى المذبحة المنهجية للملايين خلال نظام إجرامي واسع يضم آلاف المشاركين.[193]

عند النظر في عنصر «الخطة المشتركة»، تطرّقت المحاكم الدولية أيضاً إلى مسألة ما إذا كانت الخطة المتفق عليها موجّهة تحديداً نحو ارتكاب الجريمة. واستنتجت كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية

بشأن إشعار الدفاع بالاستئناف والطلبات المتعلقة بقرار الأغلبية المتعلق بمرافعة اللجنة القضائية المشتركة في لائحة الاتهام المعدلة الثانية، 1 أيار/مايو 2009، الفقرة 19.

188. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الفقرة 66؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 تموز/يوليو 2003، الفقرة 435؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 341؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 69.

189. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 227. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 418؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاتيتي*، القضية رقم ICTR-00- 61-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 241؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/ يناير 2014، الفقرة 609؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 138؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيزييمانا*، القضية رقم ICTR-00-55C-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 327.

190. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 227. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 418؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاتيتي*، القضية رقم ICTR-00- 61-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 241؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/ يناير 2014، الفقرة 609؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 138؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيزييمانا*، القضية رقم ICTR-00-55C-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 327.

191. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، الفقرة 102. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ سيميتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-9-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 158؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 23 شباط/فبراير 2011، المجلد 1، الفقرة 1862.

192. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 3، الفقرتان 96-95؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرات 3447-3434.

193. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 307.

لرواندا باستمرار أنّ مفهوم المشروع الإجرامي المشترك يتطلّب خطةً مشتركةً ترقى إلى أو تتضمّن ارتكاب جريمة،[194] بمعنى أنّ المشاركين في المشروع الإجرامي المشترك يجب أن يتفقوا على ارتكاب جريمة معينة[195]، سواء كهدف نهائي للمشروع، أو وسيلة أساسية لتحقيق هدف غير جرمي.[196] أياً يكن، ابتعدت كلّ من المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون والدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا من هذا التفسير واستنتجتا أنّ الخطة المشتركة يجب أن يكون لها هدف ارتكاب جريمة أو توقع الجرائم كوسيلة لتحقيق هذا الهدف.[197] ومن الملحوظ أنّ الموقف الأخير تمّ انتقاده في رأي معارض للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون بطرح الشكوك حول أساسه في القانون الدولي العرفي.[198]

أما العنصر المادي الثالث للمشروع الإجرامي المشترك فيتطلّب مشاركة المتهم في تحقيق التصميم أو الهدف المشترك. ووفقاً لاجتهادات المحاكم، فإنّ ذلك يعني ما يلي:

1. قد تقوم مشاركة المتهم في المشروع الإجرامي المشترك على القيام شخصياً بارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم المتفق عليها، ولكن يمكن أن تتخذ أيضاً شكل المساعدة أو المساهمة في تنفيذ الخطة المشتركة أو الهدف المشترك.[199] بالتالي، ليس من

---

194. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 227؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A ،دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرتان 116، 120؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 609؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مونياكازي*، القضية رقم ICTR-97-36A-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 160.

195. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الفقرة 66؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 تموز/يوليو 2003، الفقرة 435؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 262.

196. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 3، الفقرتان 96-95؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرات 3447-3434.

197. الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *نوون وآخرون*، القضية رقم 002/19-09-2007-ECCC/TC، الدائرة الابتدائية، القرار بشأن قابلية تطبيق المشروع الإجرامي المشترك، 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 17، تمت إضافة التشديد؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيوونوون*، القضية رقم No. 002/19-09-2007-ECCC/TC ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 696؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 80؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة)، الدعوى رقم SCSL-04-15-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 475.

198. المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة)، الدعوى رقم SCSL-04-15-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الرأي المخالف والموافق جزئياً للقاضية شيرين أفيس فيشر، الفقرتان 19-20. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليزفان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 155-152.

199. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 227؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 100؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 424؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرة 215؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 987؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1378؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 466؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نداهيمانا*، القضية رقم ICTR-01-68-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 198.

الضروري أن يكون المتهم حاضراً في وقت ومكان ارتكاب الجريمة ليكون مسؤولاً عنها؛ [200]

2. إنّ مساهمة المتهم في المشروع الإجرامي المشترك «يجب أن تكون على الأقل *مساهمةً مهمةً* في الجرائم التي يتحمّل المتهم مسؤوليتها» [تمت إضافة التشديد]؛ [201]

3. ليس مطلوباً أن تكون مساهمة المتهم في المشروع الإجرامي المشترك فعلاً إيجابياً بما أنها قد تتخذ أيضاً شكل الامتناع؛[202] ولكن من المهم الأخذ بعين الاعتبار أنّ حالات الامتناع لا تؤدي جميعها حكماً إلى استيفاء معيار المساهمة إذ يؤدي امتناع المتهم إلى مسؤولية المشروع الإجرامي المشترك فقط في حال كان يتوجب عليه التزام قانون بالفعل عندما امتنع عن ذلك.[203]

تطرّقت السوابق القضائية الدولية أيضاً إلى مسألة ما إذا كان من المفترض أن تقع مساهمة المتهم في مرحلة تنفيذ الخطة

200. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبلجانين*، القضية رقم IT-08-91-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، المجلد 1، الفقرة 103. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرتان 84-83؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 112؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمبا*، القضية رقم ICTR-01-76-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 296.

201. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 430. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1378؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرتان 45، 83؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غوتوفينا وماركاش*، القضية رقم IT-06-90-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرتان 89، 149؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرات 215، 662، 675، 695-696. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)؛ ص. 141-140: «يتم تقييم أهمية مساهمة المدعى عليه في المشروع الإجرامي المشترك على أساس كل حالة على حدة وتشمل بعض العوامل التي يمكن أخذها في الاعتبار عند اتخاذ هذا القرار ما يلي: حجم العمل الإجرامي، والمهام المنجزة، ومركز المتهم، مقدار الوقت الذي يقضيه في المشاركة بعد اكتساب المعرفة بإجرام النظام، الجهود المبذولة لمنع النشاط الإجرامي أو إعاقة أداء النظام بكفاءة، خطورة ونطاق الجرائم المرتكبة وكفاءتها، الحماسة أو القسوة غير المبررة التي تظهر في أداء وظيفة الفاعل. ويعتبر الحد الأدنى لإيجاد «مساهمة هامة» في المشروع الإجرامي المشترك أقل من «المساهمة المهمة» المطلوبة للوصول إلى إدانة بالمساعدة والمعاونة.»

202. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرتان 187؛ 421؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 566؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/02-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 894؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هارادیناج وآخرين*، القضية رقم IT-04-84bis، الدائرة الابتدائية، الحكم، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 619؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نداهيمانا*، القضية رقم ICTR-01-68-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 810.

203. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 566؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 175؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 334؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 1، الفقرة 103؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 23 شباط/فبراير 2011، المجلد 1، الفقرة 1863؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هارادیناج وآخرين*، القضية رقم IT-04-84bis، الدائرة الابتدائية، حكم إعادة المحاكمة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 619؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/2-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 894. لاستنتاج مخالف بأن المساهمة المطلوبة في المشروع الإجرامي المشترك يمكن أن تبنى عنل امتناع بصرف النظر عما إذا كان على المتهم التزام بالفعل، أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبلجانين*، القضية رقم IT-08-91-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2016، الفقرة 110.

المشتركة أو فقط في مرحلة التحضير للمشروع. وكانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أولى المحاكم التي تطرّقت إلى هذه المسألة في قضية *كانياروكيغا*،[204] حيث تمّت دعوة الدائرة الابتدائية إلى الفصل بشأن مسؤولية المشروع الإجرامي المشترك لمتهم اقتصرت مساهمته في الهدف المشترك على مرحلة التخطيط. وقد برّأ القضاة المتهم من التهمة بعد استنتاج الآتي:

> «لكي يدان المتهم بالارتكاب، تبعاً لنظرية المشروع الإجرامي المشترك، لا بد من إثبات *مشاركته* في تنفيذ الخطة المشتركة أو الهدف المشترك للمشروع. في وقتٍ استنتجت الدائرة الابتدائية أنّ كانياروكيغا قد شارك في التخطيط لتدمير كنيسة نيانغي، لم تجد أي دليل موثوق يقترح أنّ المتهم أمر المعتدين أو حرّضهم أو شجّعهم أو قدّم لهم المساعدة المادية في هذه القضية.» [تمّت إضافة *التشديد*] [205]

وتجدر الإشارة إلى أنّه، وتبعاً لطلبٍ لاحق بتوضيح القانون في هذه المسألة، رفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقديم المعلومات بهذا الشأن.[206] في الواقع، وفي رأي منفصل، أشار القاضي بوكار إلى أنّه في العام 2012، في وقت إصدار الحكم، «لم يحدّد الاجتهاد أي شكل من الأشكال يجب أن تتخذ مشاركة المتهم في الهدف المشترك للمشروع الإجرامي المشترك.»[207]

ب. الركن المعنوي

(1) الفئة الأولى من المشروع الإجرامي المشترك

يتطلّب الركن المعنوي للفئة الأساسية من المشروع الإجرامي المشترك أن يكون «المتهم وسائر المشاركين في المشروع الإجرامي المشترك ارتكاب الجريمة.»[208] ووفّرت بعض أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا صياغةً مختلفةً قليلاً ولكن أكثر تفصيلاً للعنصر المعنوي لفئة الأولى من المشروع الإجرامي المشترك مع

204. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كانياروكيغا*، القضية رقم ICTR-02-78-T، الدائرة الابتدائية، الحكم والعقوبة، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. في قضايا أخرى، استخلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ المتهم قد شارك بشكلٍ ملحوظ في المشروع الإجرامي المشترك من خلال إثبات المساهمات في مرحلة التحضير/التخطيط وفي مرحلة التنفيذ للخطة المشتركة. أنظر مثلاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 آذار/مارس 2006، الفقرات 78-74؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرات 218-216؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غوتوفينا وآخرين*، القضية رقم IT-06-90-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 نيسان/أبريل 2011، المجلد 2، الفقرة 2370.

205. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القضية رقم ICTR-02-78-T، *المدعي العام ضدّ كانياروكيغا*، الدائرة الابتدائية، الحكم والعقوبة، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 643.

206. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كانياروكيغا*، القضية رقم ICTR-02-78-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 أيار/مايو 2012، الفقرة 267.

207. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كانياروكيغا*، القضية رقم ICTR-02-78-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 أيار/مايو 2012، الرأي المنفصل للقاضي بوكار، الفقرة 4.

208. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 آذار/مارس 2006، الفقرة 65. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 228؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرة 200؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 77؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 467؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 158؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمبا*، القضية رقم ICTR-01-76-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرتان 78-77؛ المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I/AC/R176bis ، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 237؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T، 18 أيار/مايو 2012، الدائرة الابتدائية، الحكم، الفقرة 465.

الملاحظة أنّ على المتهم أن يتشارك أيضاً النية فيما يتعلق بمشاركته بالخطة المشتركة، وتحديداً:

«يجب أن يتشارك المتهم النية في ارتكاب الجرائم التي تشكّل جزءاً من الهدف المشترك للمشروع الإجرامي المشترك *والنية للمشاركة في خطة مشتركة تهدف إلى ارتكابها*.»[209]

وقد أكّدت المحاكم الدولية أيضاً وبشكلٍ متسق على الآتي:

1. في سياق الفئة الأساسية للمشروع الإجرامي المشترك، يجب أن ينوي المشارك على ارتكاب جريمة معينة،[210] وينوي على وقوع هذه النتيجة.[211] وعليه، فإنّ الركن المعنوي للفئة الأولى من المشروع الإجرامي المشترك يتطلب نية مباشرة في ارتكاب الجرائم الأساسية للمشروع.[212]
2. عندما يشمل المشروع الإجرامي المشترك ارتكاب جريمة ذات مقصد محدّد، مثلاً التعذيب، فإنّ الشكل الأساسي للمشروع يتطلّب أيضاً من المشاركين مشاركة هذا المقصد الخاص.[213]
3. يمكن استخلاص النية المباشرة لمسؤولية الفئة الأولى من المشروع الإجرامي المشترك من معرفة المتهم بجرائم المشروع الإجرامي المشترك ومشاركته المستمرّة فيه.[214] ولكن، يجب أن يكون هذا الاستخلاص المعقول الوحيد المتوفر بناءً على الأدلة وأي شك يجب أن يصبّ في مصلحة المتهم.[215]

---

209. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1369، تمت إضافة *التشديد*. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ بردانين، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 365؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 82؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مونياكازي*، القضية رقم ICTR-97-36A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 160.

210. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 228.

211. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 196؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 199؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 988.

212. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 142.

213. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 110؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 711؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 470؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبلجانين*، القضية رقم IT-08-91-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، المجلد 1، الفقرة 105؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ بيزيمونغووآخرين*، القضية رقم ICTR-99-50-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 1908؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيزييمانا*، القضية رقم ICTR-2000-55C-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 19 حزيران/يونيو 2012، الفقرة 1455.

214. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كراجيسنيك*، القضية رقم IT-00-39-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 آذار/مارس 2009، الفقرة 697؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05-88/02-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 895؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 512؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1369؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 81؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمبا*، القضية رقم ICTR-01-76-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرات 266-264.

215. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرستيتش*، القضية رقم IT-98-33-A ، دائرة الاستئناف، الحكم،

(2) الفئة الثانية من المشروع الإجرامي المشترك

يتطلّب الركن المعنوي للفئة المنهجية للمشروع الإجرامي المشترك توفّر المعرفة لدى المتهم بطبيعة ما يعرف بـ»نظام المعاملة السيئة» النية بتحقيق هدفه الإجرامي.[216] وقد تمّ التأكيد على الجوانب التالية للركن المعنوي للفئة الثانية من المشروع الإجرامي المشترك في اجتهادات المحاكم:

1. يمكن استخلاص معرفة المتهم بالطبيعة الجرمية لمظام المعاملة السيئة من مركزه في المؤسسة؛[217]
2. في الحالات التي يتهم فيها المدعى عليه بجريمة ذات مقصد خاص/لاحق، تتطلب الفئة الثانية من المشروع الإجرامي المشترك أن يمتلك المتهم النية المباشرة المطلوبة للجريمة المعنية.[218]

19 نيسان/أبريل 2004، الفقرة 41؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 237؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1369؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيزييمانا*، القضية رقم ICTR-2000-55C-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 19 حزيران/يونيو 2012، الفقرة 330.

216. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرات 203، 220، 228؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 101؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 32؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 82؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 467؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 23 شباط/فبراير 2011، المجلد 1، الفقرة 1864.

217. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرات 203، 220، 228؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 32؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 101.

218. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 110؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 111.

4. المشاركة

بموجب القانون الجنائي الدولي، يمكن أن يساءل الأفراد جنائياً عن الأشكال المختلفة للمشاركة في ارتكا بالجريمة، بما في ذلك تلك الموصوفة في الأقسام التالية: المساعدة والمعاونة، التحريض، الأمر والتخطيط.

أ. المساعدة والمعاونة

تعتبر المساعدة والمعاونة شكلاً ثانوياً من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بمعنى أنّ المتهم قام بتيسير أو محاولة ارتكاب الجريمة من قبل الآخرين.[219] في الواقع، فإنّ المساعدة – أو تقديم العون - تشير إلى تقديم المساندة العملية أو المادية لارتكاب الجريمة في حين أنّ المعاونة – أو التشجيع -تدلّ على تقديم الدعم المعنوي أو الحثّ على ارتكاب الجريمة.[220]

تعتبر المسؤولية الجنائية الفردية للمساعدة والمعاونة مكرّسةً في القانون الجنائي الدولي.[221] في وقتٍ لم يأت فيه ميثاق محكمة نورمبرغ وميثاق محكمة طوكيو على الذكر الصريح للمساعدة والمعاونة كشكلٍ مختلف من أشكال المساءلة الجنائية الفردية، نصّ قانون مجلس المراقبة رقم 10 على المسؤولية الجنائية الفردية لكل «من *ساعد* في ارتكاب أي جريمة أو أمر بها أو *أعان* أو شجّع عليها.»[222] ثم تمّ الاعتراف بالمساعدة والمعاونة كشكلٍ من أشكال المساءلة الجنائية الفردية في مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها.[223]

اليوم، تكرّس المساعدة والمعاونة في الأنظمة الأساسية لكلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، والمحاكم الأخرى كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية،[224] كما تعكسان القانون الدولي العرفي.[225]

---

219. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 256-173.

220. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكايسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 484؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 284، الحاشية 510؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 254؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاموهاندا*، القضية رقم ICTR-99-54A-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 22 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرة 596؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10رقم و ICTR-96-17-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 21 شباط/فبراير، 2003، الفقرة 787؛ *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 1، الفقرة 90، الحاشية 107؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 533؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم 18، SCSL-03-01-T أيار/مايو 2012، الدائرة الابتدائية، الحكم، الفقرة 482، الحاشية 1136؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين، القضية رقم ICC-01/05-01/13-1989-Red، الدائرة الابتدائية السابعة، الحكم، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرتان 89-88.

221. أنظر مثلًا قضية زيكلون ب.، محاكمة برونو تيش واثنين آخرين، المحكمة العسكرية البريطانية، هامبورغ، 8-1 آذار/مارس 1946، أدين فيها صناعيان ألمانيان للمساعدة في ارتكاب جريمة حرب من خلال تأمين الغاز السام ليستخدم في أعمال القتل في معسكر الاعتقال.

222. قانون مجلس المراقبة رقم 10، ذكر أعلاه، المادة 2 (2) (ب)، تمت إضافة التشديد.

223. أنظر مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، المادة 2 (13) (3).

224. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (1)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 6 (1)؛ قانون الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، المادة 29. أنظر أيضاً تنظيم الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، القسم 14 (3) (ج)؛ النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية الأفريقية، المادة 10 (2)؛ وقانون الدوائر المتخصصة في كوسوفو، المادة 16 (1) (أ) .

225. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 أيار/مايو 1997، الفقرة 666؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فورونديزجيا*، القضية رقم IT-95-17/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرات 249-191؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي*

i. العناصر المؤسسة للمساعدة والمعاونة

لتحديد المسؤولية، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اختباراً من ثلاث خطوات: «(1) من جانب الجاني الرئيسي، يجب توفّر إثبات السلوك القابل للعقاب بموجب النظام الأساسي، (2) من جانب المشاركة، يجب أن يكون ارتكاب الجريمة (الجرائم) قد تمّ بمساعدة أو معاونة؛ و(3) فيما يتعلق بعقلية المشارك، يجب أن تكون أفعال المشاركة قد تمّت بوعي أنها ستساند الجاني الرئيسي في ارتكاب الجريمة».[226]

أ. الركن المادي

بوجهٍ عام، قد يشمل الركن المادي للمساعدة والمعاونة أي سلوك طالما يكون له أثر على ارتكاب الجريمة المكونة – أي يجب أن تكون المساعدة المقدمة غير عرضية أو تمت صدفة لارتكاب الجريمة ذات الصلة.[227]

وقد ارتأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ الركن المادي للمساعدة والمعاونة يمكن أن يشمل أفعالاً تشمل المساندة والتشجيع أو تقديم الدعم المعنوي لارتكاب الجرائم المكوّنة.[228] وعليه، ليس على المتهم أن يظهر «مبادرةً مستقلة أو قوةً أو صلاحيةً تقديرية».[229] أما بالنسبة إلى العلاقة السببية بين سلوك المتهم والجريمة، تطلبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حداً معيناً بمعنى أنّ الأفعال كان يجب أن يكون لها أثر هام أو أن تسهم مساهمةً هامةً في ارتكاب الجريمة.[230]

العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين، القضية رقم IT-99-37-AR72، دائرة الاستئناف، القرار بشأن طلب دراغولجوب أوجدانيتش الطعن في الاختصاص – المشروع الإجرامي المشترك، 21 أيار/مايو 2003، الفقرة 21؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 1626؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 475؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيونون*، القضية رقم No. 002/19-09-2007-ECCC/TC ، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرات 703-704، 706.

226. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 269 (تنطبق أيضاً فيما يتعلّق بالتحريض).

227. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرة 189؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 102 (1)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 24 آذار/مارس 2000، الفقرة 163 (2)؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ فوفانا وكونديوا*، القضية رقم SCSL-04-14-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آب/أغسطس 2007، الفقرة 209. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13-749، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار تبعاً للمادة 61 (7) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 35؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13 الدائرة الابتدائية السابعة، الحكم، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 90.

228. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية شيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 327؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 17 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 726؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 517؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1732؛ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، *المدعي العام ضدّ شيشيلج*، القضية رقم MICT-16-99-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 11 نيسان/أبريل 2018، الحاشية 594.

229. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرة 195.

230. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف،

في دراسة المسؤولية الجنائية الفردية للمساعدة والمعاونة، توصّلت الاجتهادات الدولية إلى ما يلي:[231]

1. يجب أن تكون الجريمة المكوّنة قد نُفّذت أو أُنجزت بالكامل لكي تنشأ مسؤولية المساعدة والمعاونة؛[232]
2. يمكن أن يتوفّر الركن المادي للمساعدة والمعاونة قبل ارتكاب الجريمة أو خلالها أو ما بعدها؛[233]
3. يمكن إزالة الموقع الذي يتوفّر فيه الركن المادي من موقع الجريمة الأساسية؛[234]
4. يمكن أن تنشأ المسؤولية عن تقديم المساعدة في التخطيط وإعداد أو تنفيذ خطة، سياسة، برنامج أو استراتيجية عندما ترتكب الجرائم لا سيما المنظمة أو الجرائم الواسعة النطاق في تحقيق خطة، سياسة، برنامج أو استراتيجية؛[235]

الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1732؛ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، *المدعي العام ضدّ شيشيلج*، القضية رقم MICT-16-99-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 11 نيسان/أبريل 2018، الحاشية 594.

231. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 186-184.

232. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 24 آذار/مارس 2000، الفقرة 165؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 282؛ أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 1، الفقرة 92؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، الفقرة 1015؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 775؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 534؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم No. 002/19-09-2007-ECCC/TC ، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 704.

233. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 48؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 81؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرة 127؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 482؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 140؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاليمانزيرا*، القضية رقم ICTR-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الفقرة 87، الحاشية 238؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نييراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 3332؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 367؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم 002/19-09-2007/ECCC/TC/E313، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 712؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13 ، الدائرة الابتدائية السابعة، الحكم، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 96. أنظر أيضاً شونفيلد وآخرون، القضية رقم 66، المحكمة العسكرية البريطانية، 26-11 حزيران/يونيو 1946، في LRTWC، المجلد 11، ص. 70.

234. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 48؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 81؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 372؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاليمانزيرا*، القضية رقم ICTR-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الحاشية رقم 238؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نييراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 3332؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 370؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ فوفانا وكونديوا*، القضية رقم SCSL-04-14-A، دائرة الاستئناف، الحكم 28 أيار/مايو 2008، الفقرتان 72-71؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13، الدائرة الابتدائية السابعة، الحكم، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 96.

235. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرستيتش*، القضية رقم IT-98-33-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 19

5. ليس من الضروري أن يكون الركن المادي موجّهاً تحديداً للمساعدة عملياً أو التشجيع أو تقديم الدعم المعنوي لارتكاب الجرائم؛[236]

نيسان/أبريل 2004، الفقرة 137؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرات 378 و385-383؛ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، *المدعي العام ضدّ شيشيلج*، القضية رقم MICT-16-99-A، دائرة الاستئناف، الحكم، الحاشية 600. أنظر أيضاً *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ ألستوتر وآخرين* («قضية العدالة»)، القضية رقم 3، المحكمة العسكرية الثالثة (نورمبرغ)، 4-3 كانون الأول/ديسمبر 1947، TWC Green Series))، المجلد 3، ص. 955؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ بوهل وآخرين* («قضية بوهل»)، القضية رقم 4، المحكمة العسكرية الثانية (نورمبرغ)، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، Green Series) TWC)، المجلد 3، 1056-1055، 118، 1132؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ براندت وآخرين* («القضية الطبية»)، القضية رقم 1، المحكمة العسكرية الأولى (نورمبرغ)، 19 آب/أغسطس 1947، TWC Green Series))، المجلد الثاني، ص. 198؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ بوهل وآخرين* («قضية بوهل»)، القضية رقم 4، المحكمة العسكرية الثانية (نورمبرغ)، 11 آب/أغسطس 1948، Green Series) TWC)، المجلد 5، ص. 1174؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ فون وايزساكر وآخرين*، (قضية الوزارات)، القضية رقم 11، المحكمة العسكرية الرابعة (نورمبرغ)، 13-11 نيسان/أبريل 1949، في TWC Green Series))، المجلد الرابع عشر، في 478.

236. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 159؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1764؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرات 108-104؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرات 481-466؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم ECCC//002/19-09-2007 TC/E313، الدائرة الابتدائية، القضية رقم 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرات 710-708. ولكن، طرحت مسألة ما إذا كان الركن المادي للمساعدة والمعاونة يتطلّب التوجه المحدد كمعيار جدالاً في الاجتهادات الدولية. فبدءاً بقضية بلاغوجيفيتش وجوكيتش (أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرات 188-185) تمت معالجة المسألة في عدد من القضايا من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، مع اعتماد مواقف متباينة. للاطلاع على قضايا تؤكّد على هذا المعيار، أنظر مثلاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 24 آذار/مارس 2000، الفقرة 163؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فازيلجيفيتش*، القضية رقم IT-98-32-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرات 102 (1) و134-135؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 530؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موهيمانا*، القضية رقم ICTR-95-1B-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 21 أيار/مايو 2007، الفقرة 189. لصياغات بديلة، أنظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 370 (هادفة تحديداً)؛ أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ سيميتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-9-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 85 (موجهة نحو)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 482 (هادفة تحديداً) (ولكن أنظر في المقابل الفقرة 672)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ روكوندو*، القضية رقم ICTR-2001-70-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الفقرة 52 (هادفة تحديداً). في الوقت نفسه، في قضايا أخرى لم تضمّن المحاكم معيار التوجه المحدد في وصفها للركن المادي للمساعدة والمعاونة. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 شباط/فبراير 2001، الفقرة 352 (أنظر أيضاً الفقرة 345)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 37 (ولكن أنظر في المقابل الفقرة 33)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ كرستيتش، القضية رقم IT-98-33-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 نيسان/أبريل 2004، الفقرة 137؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاريرا*، القضية رقم ICTR-01-74-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 2 شباط/فبراير 2009، الفقرة 321؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غوتوفينا وماركاش*، القضية رقم IT-06-90-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 127. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فورونديزجيا*، القضية رقم IT-95-17/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرات 235-234 و249 (التعبير عن الركن المادي للمساعدة والمعاونة من دون توجه محدد بعد تحليل القانون الدولي العرفي). ومن الجدير بالذكر أن فكرة التوجه المحدد كأحد المتطلبات المادية للمساعدة والمعاونة قد اعتمدت في قضية بريشيتش حيث عمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى إلغاء إدانات المتهم وأعفته من تهم المساعدة والمعاونة على هذا

6. ليس من الضروري أن يكون التشجيع أو الدعم صريحاً: وبالتالي، وفي ظروف معينة، حتى فعل الحضور في مسرح الجريمة (أو جواره) كمشاهد صامت يمكن أن يعتبر بمثابة موافقة ملموسة أو تشجيع على الجريمة، لا سيما إذا كان المتهم يتمتع بدرجة من السلطة ما يدلّ على إشارة واضحة للقبول الرسمي.» [237]

فيما يتعلق بمعيار المساهمة الهامة في /التأثيرات على الجريمة أي العلاقة السببية بين المساعد والمعاون والجريمة، استنتجت السوابق القضائية الدولية ما يلي: [238]

1. إنّ تقييم ما إذا كانت أفعال المتهم تستوفي معيار المساهمة الهامة /التأثير يتطلب تحقيقاً وقائعياً على ضوء الأدلة ككلّ؛[239]
2. يمكن أن يشمل الركن المادي أفعالاً عدة تتراكم لتشكّل مساهمةً هامةً في الجريمة؛ [240]

الأساس (أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بريشيتش*، القضية رقم IT-04-81-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2013، الفقرات 34-26). في هذه القضية، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ التوجه المحدّد قد نشأ عن حكم الاستئناف في قضية تاديتش وتكرّر في الاجتهادات منذ ذلك الحين، وإن لم يقم عدد من أحكام الاستئناف بذلك صراحةً (ولكن استخدمت صياغة معادلة أو قضايا شملت التوجّه المحدّد). غير أنّ استنتاجات دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تكن إجماعية. أنظر الرأي المخالف جزئياً للقاضي ليو، الفقرات 9-2؛ والرأي المنفصل للقاضي راماروسون، الفقرات 10-2. وقد تمّ التطرّق إلى التوجّه المحدّد من قبل المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون في قضية تايلور. في هذه القضية، وبعد تحليل مفصّل للممارسة الدولية والمحلية بدءاً من الحرب العالمية الثانية، استنتجت دائرة استئناف المحكمة الخاصة بسيراليون عدم توفّر معيار التوجّه المحدّد بموجب القانون الدولي العرفي؛ أنظر المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرات 417، 437، 446-451، 456-465، 474-475. وقد أشار حكم الاستئناف في قضية تايلور أنّ حكم استئناف بيريشيتش لم يستنتج أنّ التوجه المحدد كان عنصراً مطلوباً بموجب القانون الدولي العرفي. بالإضافة إلى ذلك، انتقد منهجية حكم الاستئناف: أنظر الفقرات 479-476. وعادت المسألة في نهاية المطاف إلى دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ساينوفيتش وآخرين التي رفضت المقاربة المعتمدة في حكم استئناف بيريشيتش بما أنه كان «في خلاف مباشر ومادي مع الاجتهاد السائد حول الركن المادي للمساعدة والمعاونة ومع القانون الدولي العرفي في هذا الصدد» (أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرات 1621، 1648-1623. أنظر في المقابل الرأي المخالف للقاضي توزموخاميدوف، الفقرات 48-40). في غضون ذلك، أدّى التوجّه المحدد، جزئياً إلى تبرئة متهمين آخرين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية أخرى، ما جذب الأنظار أكثر إلى الجدلية المحيطة بالقضية: أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 أيار/مايو 2013، الفقرة 2360.

237. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فورونديزجيا*، القضية رقم IT-95-17/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرتان 207 و232؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 277؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 2092؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 370؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13، الدائرة الابتدائية السابعة، الحكم، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 89.

238. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 187-186.

239. أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرات 134، 199-197؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وسليجيفانشانين*، القضية رقم IT-95-13/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 200؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ لوكيتش ولوكيتش*، القضية رقم IT-98-32/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 4 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 438؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موفونبي*، القضية رقم ICTR-2000-55A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 آب/أغسطس 2008، الفقرة 80؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاليمانزيرا*، القضية رقم ICTR-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الحاشية رقم 86؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ روكوندو*، القضية رقم ICTR-2001-70-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الفقرة 52؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاوكولليليايو*، القضية رقم ICTR-05-82-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 214؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 370.

240. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A، دائرة الاستئناف،

3. إنّ واقع أن المتهم قد قدّم مساعدةً محدودةً في ارتكاب الجريمة مقارنةً بغيره لا يمنع أن تكون مساهمته هامةً في الجريمة؛[241]
4. ليس من الضروري أن يتمتع المساعد والمعاون بمستوى معين من السلطة/الصلاحية أو القدرة على ممارسة مبادرة مستقلة من أجل المساهمة الهامة في الجرائم؛[242]
5. ليس من الضروري إثبات أنّ مساهمة المساعد والمعاون قد شكّلت شرطاً مسبقاً للجريمة أو أنّ الجريمة لم تكن لتقع لولا مساهمة المساعد والمعاون.[243]

ومن الجدير بالملاحظة أنّ الممارسة الدولية لا يبدو وكأنها حدّدت معايير واضحة لما تشمله المساهمة الهامة، وإن كانت المحاكم الدولية قد تناولت المسألة في اجتهاداتها.[244] في الواقع، تمّت مناقشة المسألة أولًا من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش وإن في سياق المادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة ككل (والتي تضمّنت المساعدة والمعاونة من بين جملة أشكال أخرى للمسؤولية).[245] في قضية *تاديتش*، تناولت الدائرة الابتدائية أولًا معيار التأثير الهام على أساس تحليل للسوابق القضائية التي تعود لمرحلة الحرب العالمية الثانية (ولم تكن جميعها تعنى بالمساعدة والمعاونة) وعلى أساس مشروع مدونة الجرائم.[246] ومن ثم نوقشت المسألة فيما بعد من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً في قضية *فورونديزجيا*.[247] في تلك القضية، ومن خلال تحليل لقضايا فترة الحرب العالمية

الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرة 284؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الحاشية 1128؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاموهاندا*، القضية رقم ICTR-99-54A-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 22 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرتان 72-71؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ رينزاهو*، القضية رقم ICTR-97-31-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 1 نيسان/أبريل 2011، الفقرتان 337-336.

241. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرة 134؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وسليجيفانشانين*، القضية رقم IT-95-13/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 200.

242. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرة 195.

243. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 24 آذار/مارس 2000، الفقرة 164؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كايشيما وروزيندانا*، القضية رقم ICTR-95-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 1 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 201؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 48؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ سيميتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-9-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 85؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرتان 127 و134؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وسليجيفانشانين*، القضية رقم IT-95-13/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 81؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاليمانزيرا*، القضية رقم ICTR-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الفقرة 86؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ روكوندو*، القضية رقم ICTR-2001-70-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الفقرة 52؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاوكوليليايو*، القضية رقم IC-TR-05-82-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 214؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13-1989-Red، الدائرة الابتدائية السابعة، الحكم، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 94؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T 18، أيار/مايو 2012، الدائرة الابتدائية، الحكم، الفقرة 485.

244. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 208-201.

245. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 أيار/مايو 1997، الفقرة 681.

246. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 أيار/مايو 1997، الفقرة 688.

247. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فورونديزجيا*، القضية رقم IT-95-17/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998.

الثانية،[248] ومصادر أخرى، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ «المشاركة الهامشية» لا تكفي لتنشأ عنها مسؤولية المساعدة والمعاونة، ورغم الإقرار والقبول بحدّ هام معين، إلاّ أنّها حكمت أنّ «العلاقة بين أفعال الشركاء والجناة الرئيسيين يجب أن تقوم على أنّ أفعال الشركاء تحدث فرقاً هاماً في ارتكاب الأفعال الجرمية من قبل الجناة الرئيسيين.» [249] نسجاً على المنوال نفسه، تطلبت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[250] والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون [251] درجةً هامةً من المشاركة للمساعدة والمعاونة. ولكن في جميع الحالات تمّ التوصّل إلى هذا الاستنتاج على أساس تقييم الوقائع و/أو الأدلة فقط ولم يتم تقديم تعريف واضح للمساهمة الهامة أو معيار التأثير العام، مما يؤكّد بالتالي على أنّ العلاقة السببية بين أفعال المتهم وارتكاب الجريمة يجب أن يتمّ على أساس كلّ حالة على حدة [252]، كما ذكر أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالجاني الرئيسي، فقد توصّلت الاجتهادات الدولية إلى الاستنتاجات التالية: [253]

1. ليس من المطلوب توفّر دليل على إيجاد خطة أو اتفاق بين المساعدة والمعاون والجاني الرئيسي؛ [254]

248. أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية أوهلندورف وآخرين، أنّ بعض المتهمين كانوا من رتبة متدنية وغير قادرين على مراقبة، أو منع، أو تعديل النشاطات الجرمية أو الاعتراض على الأعمال غير القانونية، الأمر الذي أدّى إلى تبرئتهم. وقابلت الدائرة الابتدائية بين هؤلاء الأشخاص وآخرين أدينوا لقيامهم بتحديد وتقييم وتسليم قوائم من الشيوعيين مع العلم بأنه سيتمّ إعدامهم، وضابط عسكري كان على علم بالإعدامات وعملية القتل بإجراءات موجزة ولكنه لم يحرّك ساكناً. أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فوروندزجيا*، القضية رقم IT-95-17/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرات 221-217 (في إشارة إلى قضية أوهلندورف وآخرين (قضية إينساتزغروبن)). في قضية تيش وآخرين، تمّت تبرئة أحد المتهمين الذي لم يكن في مركز يسمح له بالتأثير على عملية نقل الغاز السام إلى أوشويتز أو منعها، في مقابل مالك المؤسسة والمسؤول الثاني عنها اللذين أدينا. أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فوروندزجيا*، القضية رقم IT-95-17/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرتان 223-222 (في إشارة إلى قضية تيش وآخرين (قضية زيكلون ب) من الحرب العالمية الثانية).

249. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ فوروندزجيا*، القضية رقم IT-95-17/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرة 231.

250. أنظر مثلًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 312؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 1647.

251. المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 368 والفقرات 371-370، و391. في تحليل قضايا سابقة، استنتجت المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون أنّ الركن المادس قد أسهم بشكلٍ هام في الجرائم لأنّ الأفعال قد «دعمت وساندت عملية الارتكاب المنظمة للجرائم» (المرجع نفسه، الفقرة 372 في إشارة إلى قضية المحكمة الخاصة بسيراليون، بريما وآخرين)؛ «جعلت المدنيين أكثر ضعفاً وأقلّ قدرةً على الدفاع عن أنفسهم ... وفّرت ذريعةً للهجمات... وساندت عملية الارتكاب المنظمة للجرائم» (المرجع نفسه، الفقرتان 373، و374 في إشارة إلى قضية بردانين الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)؛ «دعمت وعززت قدرة الجناة الرئيسيين على ارتكاب الجرائم (المرجع نفسه، الفقرة 375 في إشارة إلى قضيتي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بلاغوجيفيتش وجوكيتش وقضية كرستيتش)؛ «دعمت وساندت نظام الاعتقالات والاحتجاز» (المرجع نفسه، الفقرة 376، في إشارة إلى قضية سيميتش الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)؛ «ساهمت في ويسّرت عملية ترحيل [الضحايا]» (المرجع نفسه، الحاشية 1194، في إشارة إلى قضية بيكير وآخرين من الحرب العالمية الثانية) و»سمحت باستمرار الحالة اللاإنسانية وتطويرها» (المرجع نفسه، الفقرة 378، في إشارة إلى قضية روشلينغ من الحرب العالمية الثانية).

252. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 206.

253. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 188-187.

254. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 229 (2)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 263؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ،18 أيار/مايو 2012، الدائرة الابتدائية، الحكم، الفقرة 484؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 534؛ الدوائر

2. باستثناء المساعدة والمعاونة كـ«مشاهد صامت»، ليس من الضروري للمتهم أن يتمتع بالسلطة أو صلاحية مراقبة الجاني الرئيسي؛[255]
3. باستثناء المساعدة والمعاونة بأثر رجعي،[256] ليس من الضروري أن يكون الجاني الرئيسي على معرفة بوجود المساعد والمعاون أو مساعدته/مساهمته؛[257]
4. يجب أن تكون أفعال المتهم وسلوكه قد ساهمت بشكلٍ كبير في ارتكاب الجريمة وليس في الأفعال المحددة للجاني الرئيسي؛[258]
5. في الحالات التي يمنح فيها التشجيع أو الدعم المعنوي مباشرةً إلى مرتكب الجريمة، لا تشكل المساعدة والمعاونة مساهمةً هامةً في ارتكاب الجريمة إلا في حال كان الجاني على علمٍ بها؛[259]
6. ليس من الضروري أن يكون الجاني الرئيسي قد حُدّدت هويته، حوكم أو أدين، حتى وإن كانت الجريمة المكونة تتطلب توفّر مقصد خاص، ولكن يجب إثبات الجرائم التي سيدان بها المتهم كمساعد ومعاون.[260]

الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم No. 002/19-09-2007-ECCC/TC ، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 704.

255. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ سيميتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-9-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 103؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرة 195؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موهيمانا*، القضية رقم ICTR-95-1B-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 21 أيار/مايو 2007، الفقرة 189؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرتان 672 و966؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة)، الدعوى رقم SCSL-04-15-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 541؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 370.

256. الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم ECCC/TC/E313/002/19-09-2007، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 712: تعكس المساعدة والمعاونة بأثر رجعي «فهماً يفيد أنّ عرضاً قد تمّ ما قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة، لتقديم المساعدة يمكن أن يشجّع أو يدعم الجاني معنوياً وبالتالي يكون له تأثير هام على ارتكاب الجريمة» أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13-2275-Red ، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 آذار/مارس 2018، الفقرتان 20، 1399 مما يدلّ على عرض مساعدة سابق أو اتفاق بين الجاني الرئيسي والمساعد في سياق مساعدة ومعاونة بأثر رجعي.

257. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برداين*، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 349؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 229 (2)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 3332؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاليمانزيرا*، القضية رقم ICTR-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الفقرة 87؛ المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I/AC/R176bis/F0936، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 227؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 370.

258. المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرات 368-367 و401؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13-2275-Red ، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 آذار/مارس 2018، الفقرتان 19، 1329.

259. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 374؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برداين*، القضية رقم IT-99-36-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرتان 273، 277؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ سيميتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-9-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 130؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين، القضية رقم ICTR-98-42-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرات 2089-2087؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13-2275-Red ، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 آذار/مارس 2018، الفقرة 1330.

260. المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13، الدائرة الابتدائية السابعة، الحكم، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 84؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 24 آذار/مارس 2000، الفقرة 165؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برداين*، القضية رقم IT-99-36-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 355؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم

أكّدت الاجتهادات الدولية أيضاً أنّ الركن المادي للمساعدة والمعاونة يمكن أن يرتكب عن طريق الامتناع.[261] لكي تنشأ مسؤولية المساعدة والمعاونة عن طريق الامتناع، تتطلّب المحاكم الآتي:

1. أن يكون المتهم خاضعاً لالتزام قانوني بالإتيان بالفعل في الظروف المعينة وامتنع عن ذلك؛[262]
2. أن تكون الوسائل متاحة للمتهم لاستيفاء الالتزام بالفعل؛[263]
3. يتمّ استيفاء الركن المادي في حال كان ارتكاب الجرائم ليكون أقل ترجيحاً في حال قام المتهم بالفعل تبعاً لالتزامه القانوني.[264]

علاوةً على ذلك، استنتجت المحاكم أنّه، في الحالات التي يكون فيها المتهم في مركز سلطة في مسرح الجريمة أو على مقربة منه ولم يتدخّل، لا يكون بالمعنى الصارم للكلمة مسؤولاً عن المساعدة والمعاونة عن طريق الامتناع؛ في هذه الحالات لا تنشأ المسؤولية الجنائية الفردية عن أساس الالتزام القانون للفعل بل عن التشجيع، وتقديم الدعم المعنوي أو الموافقة

كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 534؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 370؛ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، *المدعي العام ضدّ نجيراباتواري*، القضية رقم MICT-12-29-A ، دائرة الاستئناف، 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 149؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13-A . دائرة الاستئناف، الحكم، 8 آذار/مارس 2018، الفقرة 1329.

261. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 134؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2008، الفقرة 43؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 370؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 482.

262. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 274؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2008، الفقرة 43؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 49؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1740؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 334؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم 002/19-09-ECCC/TC/E313/2007، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الحاشية 2159. كما سبق وأشير إليه في الفصل 3 من هذا الدليل، لم تحدّد الاجتهادات الدولية بوضوح ما إذا كانت المساعدة والمعاونة عن طريق الامتناع تتطلّب من المتهم انتهاك الالتزام على أساس القانون الجنائي. بالفعل، تقترح السوابق القضائية من الحرب العالمية الثانية والتشاريع المحلية أنّ الالتزام بناءً على القانون الجنائي غير مطلوب لكي ينشأ الامتناع كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية. أنظر مايكل دوتويلر، «المسؤولية عن الامتناع في القانون الجنائي الدولي»، *6 استعراض القانون الجنائي الدولي* (2006)، ص. 25-17، 45-30، و60.

263. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرات 49، 82 و154؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1740. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 335؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نييراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 2205.

264. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وسليجيفانشانين*، القضية رقم IT-95-13/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرتان 97 و100؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرتان 1679 و1682، الحاشية 5510؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرتان 1741 و1744.

الضمنية التي تمنح للجناة الرئيسيين.[265]

ب. الركن المعنوي

فيما يتعلّق بالركن المعنوي، استنتجت المحاكم الدولية أنّ على المساعد والمعاون أن يكون «على علم» بأنّ أفعاله ستساعد في ارتكاب الجريمة المكوّنة، [266] وأن يكون واعياً «للعناصر الأساسية» للجريمة المكونة التي ارتكبت في نهاية المطاف، بما في ذلك الحالة الذهنية للجاني الرئيسي. [267] أما قبول المتهم أنّ المساعدة العملية، التشجيع أو الدعم المعنوي في ارتكاب الجريمة يمكن أن يكون نتيجةً متوقعةً ومحتملةً لسلوكه (أي إهماله) فاعتبر أمراً غير كافٍ. [268]

عند دراسة الركن المعنوي للمساعدة والمعاونة،[269] حكمت أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، والدوائر الجنائية الاستثنائية بمحاكم كمبوديا أنّ المتهم ليس بحاجة لأن يكون على علم بالهويات المحدّدة للجناة،[270] ولا بنيتهم الخاصة في ارتكاب الجريمة المكونة. [271] وبالتالي، فيما

265. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برداني*ن، القضية رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 273؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 25 حزيران/يونيو 1999، الفقرة 87؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كايشيما وروزيندانا*، القضية رقم ICTR-95-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 1 حزيران/يونيو 2001، الفقرتان 202-201.

266. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 49؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرات 127، 219، 221؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برداني*ن، القضية رقم IT-99-36-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 484.

267. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2008، الفقرة 43؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرات 127، 221؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرتان 1732؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم ICTR_01-66-A ، آذار/مارس 2008، دائرة الاستئناف، الحكم، الفقرتان 56، 65؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 482؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاريرا*، القضية رقم ICTR-01-74-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 2 شباط/فبراير 2009، الفقرة 321؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم ECCC/TC/E313/002/19-09-2007، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 704؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 244؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13-1989-Red ، الدائرة الابتدائية السابعة، الحكم، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 98؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم . ICC-01/05-01/13-A دائرة الاستئناف، الحكم، 8 آذار/مارس 2018، الفقرتان 21، 1400.

268. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 49؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 159. أنظر مع ذلك المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرتان 243-242؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ فوفانا وكونديوا*، القضية رقم SCSL-04-14-A، دائرة الاستئناف، الحكم 28 أيار/مايو 2008، الفقرة 366؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرات 414، 438 و533، الحاشيات 1284 و1364-1363.

269. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 178-177، 190-189.

270. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برداني*ن، القضية رقم IT-99-36-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 355.

271. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ سيميتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-9-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 86؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش*

يتعلق بالجرائم المتعددة، ارتأت المحاكم أنّه يكفي للمساعد والمعاون أن يكون واعياً/على علم بأنّ واحدةً من عدة جرائم كانت لترتكب على الأرجح، وأنّ واحدة من هذه الجرائم قد ارتُكبت بالفعل.[272] من جهةٍ أخرى، وفيما يتعلق بالجرائم التي تتطلب مقصداً خاصاً، مثل التعذيب أو الجريمة ضدّ الإنسانية، فقد أشارت الاجتهادات الدولية إلى أنّ المتهم لا يحتاج لتشارك نية الجاني في ارتكاب الجريمة المكونة إنما ينبغي أن يعلم أو يكون على وعي بنية الجاني الرئيسي المحددة بارتكاب الجريمة.[273]

ب. التحريض

يمثّل التحريض شكلاً آخر من أشكال المسؤولية الجنائية بالمساعدة – أي شكل المشاركة في جريمة شخص آخر.[274] وعلى

وجوكيتش، القضية رقم IT-02-60-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرة 221؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم ICTR_01-66-A ، 12 آذار/مارس 2008، دائرة الاستئناف، الحكم، الفقرة 56؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاوكوليليايو*، القضية رقم ICTR-05-82-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 222؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ فوفانا وكونديوا*، القضية رقم SCSL-04-14-A، دائرة الاستئناف، الحكم 28 أيار/مايو 2008، الفقرة 58؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم 002/19-ECCC/TC/E313/09-2007، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 704؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 535؛ المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I/AC/R176bis/F0936، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 225.

272. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 50؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرة 222؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 159؛ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، *المدعي العام ضدّ نجيراباتواري*، القضية رقم MICT-12-29-A ، دائرة الاستئناف، 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 158؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاريرا*، القضية رقم ICTR-01-74-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 2 شباط/فبراير 2009، الفقرة 321.

273. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ سيميتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-9-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 86؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 52؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 9 أيار/مايو 2007، الفقرة 127؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا*، القضية ICTR-96-10-A رقم و ICTR-96-17-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرتان 501-500؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم ICTR_01-66-A ، 12 آذار/مارس 2008، دائرة الاستئناف، الحكم، الفقرة 56؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ فوفانا وكونديوا*، القضية رقم SCSL-04-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم 28 أيار/مايو 2008، الفقرة 367؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 535؛ المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم STL-11-01/I/AC/R176bis/F0936، دائرة الاستئناف، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل العمد، والفعل واجتماع الجرائم، 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 222.

274. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، الفقرة 1009؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 572؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 269، الحاشية 732؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة267؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29، الدائرة الابتدائية، الحكم، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2003، الفقرة 168؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مبامبارا*، القضية رقم ICTR-01-65، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 18؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاليمانزيرا*، القضية رقم ICTR-05-88، الدائرة الابتدائية، الحكم، 22 حزيران/يونيو 2009، الفقرة 512. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليزفان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزاريانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون*

غرار سائر أشكال المسؤولية الجنائية الفردية التي يتمّ التطرّق إليها في هذا الدليل، يعتبر التحريض راسخاً في القانون الجنائي الدولي. وبالتالي، فقد تمّ تضمينه كأحد أشكال السلوك التي تنشأ عنها المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة نورمبرغ العسكرية. وكما سبق وذكر، لم تميز محكمة نورمبرغ العسكرية بين مختلف أشكال المسؤولية في مواد مختلفة ولكنها تطرّقت عموماً إلى الآتي:

«إنّ القادة والمنظمين والمحرّضين والشركاء المشاركين في إعداد أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم [ذات الصلة] يتولون مسؤولية جميع الأفعال التي يرتكبها أي أشخاص في تنفيذ أي خطة» [تمّت إضافة *التشديد*].[275]

وبالتالي، تمّ التطرّق إلى التحريض في الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم الحديثة. فالأنظمة الأساسية لكلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون تنصّ جميعها على المساءلة الجنائية الفردية لكلّ من «خطّط وحرّض وأمر وارتكب أو ساعد وعاون في التخطيط، التحضير أو تنفيذ» جريمة بموجب اختصاص المحكمة العسكرية الثانية.[276]

وصفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا «التحريض» على أنّه الدفع، عن طريق الفعل أو الامتناع،[277] بشخص آخر من أجل ارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.[278]

الجنائي الدولي (2019)، ص. 283-257.

275. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، المادة 6. أنظر أيضاً المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المادة 5.

276. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6(1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، المادة 6 (1). أنظر أيضاً قانون الدوائر المتخصصة في كوسوفو، المادة 16 (1) (أ)؛ وقانون الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، المادة 29. نسجاً على المنوال نفسه، يأتي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذكر التحريض، وإن بمصطلح آخر، حيث تنصّ المادة 25 (3) (ب) على المسؤولية الجنائية الفردية لكلّ من «يأمر أو يلتمس أو يحث على ارتكاب [...] جريمة تقع بالفعل أو يحاول ارتكابها.»

277. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرتان 220، 389؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ناليتيليتش ومارتينوفيتش*، القضية رقم IT-98-34-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 آذار/مارس 2003، الفقرة 60؛ *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، الفقرة 83؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 23 شباط/فبراير 2011، المجلد 1، الفقرة 1870؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 572؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا ونجيرومباتسي*، القضية رقم ICTR-98-44-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 شباط/فبراير 2012، الفقرة 1427؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 472.

278. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 27؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم . IT-04-82-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 157؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبلجانين*، القضية رقم IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرة 95؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نديندباهيزي*، القضية رقم ICTR-01-71-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 تموز/يوليو 2004، الفقرة 117؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 480؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نزابونيمانا*، القضية رقم ICTR-98-44D-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 أيار/مايو 2012، الفقرة 1694؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نجيراباتواري*، القضية رقم ICTR-99-54-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 1291؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 471. نسجاً على المنوال نفسه، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية أنّ تعبير «الالتماس والحثّ» يجب أن يفهم على أنّه يشير إلى أي سلوك يتأثر فيه أحد الأشخاص عن طريق آخر لارتكاب جريمة. أنظر المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ غباغبو*، القضية رقم ICC-02/11-01/11-656-Red، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن تأكيد التهم ضدّ لوران غباغبو، 12 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 243؛ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضدّ نتاغاندا، القضية رقم

i. العناصر المؤسسة للتحريض

أ. الركن المادي

كما سبق وذكر أعلاه، يشير التحريض إلى دفع شخص آخر،[279] أو تشجيعه أو حثّه[280] على ارتكاب جريمة. بموجب اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يمكن للتحريض أن يرتّب فعلاً أو امتناعاً[281] يعبّر عنه من خلال الكلمات أو وسيلة أخرى للتواصل،[282] أو بصورة ضمنية.[283] وقد أكّدت الاجتهادات الدولية بالفعل أنّ التحريض يمكن أن يكون ضمنياً،[284] أو على حدّ ما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في قضية موفونيي،

ICC-01/04-02/06-309، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار عملاً بالمادة 61 (7) (أ) و_ب) من نظام روما الأساسي بشأن تهم *المدعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا*، 9 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 153. أنظر أيضاً جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليزفان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزاريانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 261.

279. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 280؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 387؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 252؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكايسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 482؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 أيار/مايو 2003، الفقرة 381.

280. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 أيار/مايو 2003، الفقرة 381؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 30؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مبامبارا*، القضية رقم ICTR-01-65، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 18؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم ICTR-2001-66-I ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 304.

281. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرتان 220، 389؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ناليتيليتش ومارتينوفيتش*، القضية رقم IT-98-34-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 آذار/مارس 2003، الفقرة 60؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 514؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، الفقرة 83؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-88/2-T—05، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 901؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 23 شباط/فبراير 2011، المجلد 1، الفقرة 1870؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 572؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا ونجيرومباتسي*، القضية رقم ICTR-98-44-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 شباط/فبراير 2012، الفقرة 1427؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 472.

282. المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ هارون وكشيب*، القضية رقم ICC-02/05-01/07-2، الدائرة التمهيدية الأولى، مذكرة اعتقال أحمد هارون، 1 أيار/مايو 2007، الفقرة 90؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نديندابا هيزي*، القضية رقم ICTR-01-71-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 تموز/يوليو 2004، الفقرة 271؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مبامبارا*، القضية رقم ICTR-01-65، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 18.

283. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 280؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، الفقرة 549؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برداين*، القضية رقم IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 269؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 514.

284. المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرات 2120-2117. أنظر أيضاً محاكمة الرائد كارل راور وستة آخرين، المحكمة البريطانية العسكرية (وبرتال، ألمانيا)، 18 شباط/فبراير 1946، في التقارير القانونية لمحاكمات مجرمي الحرب (لندن: مكتب قرطاسية جلالة الملك، 1947-1949)، المجلد 4، 115.

«خافتاً».[285] بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينتج التحريض عن أشكال سلوك مختلفة. وعليه، يمكن للتهديدات أن توصف أيضاً كتحريض.[286]

كما استنتجت كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ايضاً أنّ التحريض يشمل الحث المباشر والعام على ارتكاب الجرائم، إن كان ذلك يؤدي فعلاً إلى ارتكاب تلك الجرائم،[287] على خلاف التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية الذي يخضع للعقوبة بصرف النظر عما إذا ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية أم لم ترتكب.[288] ولكن ليس من الضروري أن يكون التحريض مباشراً أو عاماً بحدّ ذاته.[289]

فيما يتعلق بالتحريض عن طريق الامتناع،[290] ارتأت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ هذا الشكل من المسؤولية يمكن أن ينشأ فقط في حال كان يقع على عاتق المحرّض التزام بمنع الجريمة، وفي الظروف التي يكون فيها القائد قد أتاح بيئةً تسمح بالسلوك الجرمي من قبل مرؤوسيه.[291]

285. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موفونيي*، القضية رقم ICTR-00-55-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 464.

286. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نزابونيمانا*، القضية رقم ICTR-98-44D-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 34. وفقاً لاجتهادات المحكمة الجنائية الدولية، قد تكون الوعود المالية أو الفوائد الأخرى محتملة كوسيلة للحث على ارتكاب الجرائم. أنظر المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ هارون وكشيب*، القضية رقم ICC-02/05-01/07-2، الدائرة التمهيدية الأولى، مذكرة اعتقال أحمد هارون، 1 أيار/مايو 2007، الفقرة 90.

287. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 515 (فيما يتعلق بالإبادة الجماعية).

288. أنظر مثلًا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما تم التوافق عليها واقتراحها للتوقيع، والمصادقة أو الانضمام من قبل الجمعية العامة، القرار رقم 260 (أ) (3) في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة 3.

289. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبلجانين*، القضية رقم IT-08-91-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرة 96؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكايسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 483؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 أيار/مايو 2003، الفقرة 381؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاجيليجيلي*، القضية رقم ICTR-98-44A-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 762؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 17 حزيران/يونيو 2004، الفقرة 279.

290. من الجدير بالملاحظة أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد ارتأت في اجتهاداتها أنّ الامتناع لا يرتّب المسؤولية الجنائية الفردية كتحريض، حيث استنتجت أنّ المساهمة عن طريق الامتناع من الأفضل أن توصف كمساعدة ومعاونة. أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برليتش وآخرين*، القضية رقم IT-04-74-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 29 أيار/مايو 2013، الفقرات 30-226. غير أنّ هذا الاستنتاج أتى معاكساً من قبل دائرة الاستئناف الخاصة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، *المدعي العام ضدّ شيشيلج*، القضية رقم MICT-16-99-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 11 نيسان/أبريل 2018، الفقرة 125 حيث ردّت استنتاجاً مماثلاً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ شيشيلج*، القضية رقم IT-03-67-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 آذار/مارس 2016، الفقرة 295. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 572.

291. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29، الدائرة الابتدائية، الحكم، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2003، الفقرتان 169-168؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 280، الفقرات 339-337؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 269؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 514؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 273. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ نتاغاندا*، القضية رقم ICC-01/04-02/06-309، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار عملاً بالمادة 61 (7) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن تهم المدعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا، 9 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 155 والحاشية 629 حيث تؤكّد المحكمة على أنّ المسؤولية بموجب المادة 25 (3) (ب) يمكن أن تنشأ عن الامتناع.

واستنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ التحريض لا يتطلّب حضور المحرّض في مسرح الجريمة،[292] طالما أنّ «رسالة التحريض» تصل إلى المتلقي المقصود. وعليه، يمكن أن تترتب على التحريض علاقة مباشرة ما بين المحرّض والشخص الذي يتمّ تحريضه عن طريق وسيط أو عدد من الوسطاء[293]. بالإضافة إلى ذلك، ليس من الضروري أن يكون الشخص المحرّض في موقع سلطة ولا أن تكون هناك علاقة قائمة بين رئيس ومرؤوسيه بين الشخص المحرّض ومرتكب الجريمة.[294]

لكي تنشأ مسؤولية التحريض، لا بد من وجود رابط سببي بين فعل التحريض وارتكاب الجرم إما عن طريق التأثير على مرتكب الجريمة أو حثه على ارتكابها، بما يتسق مع مضمون التحريض.[295] في هذا السياق، غالباً ما تتطلّب المحاكم أن يكون التحريض قد «ساهم بشكلٍ هام» في سلوك الجاني أو كان له أثر هام عليه.[296] إلّا أنّ كلّا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تتطلبا أن يكون التحريض شرطاً لازماً ما كانت لتقع الجريمة من دونه.[297]

292. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نزابونيمانا*، القضية رقم ICTR-98-44D-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 34.

293. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 273.

294. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 572؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 359؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، الفقرة 1008؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 272؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 23 شباط/فبراير 2011، المجلد 1، الفقرة 1870؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 أيار/مايو 2003، الفقرة 257.

295. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 278؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 269؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكاييسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 482؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 30؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 أيار/مايو 2003، الفقرة 381؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاجيليجيلي*، القضية رقم ICTR-98-44A-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 762.

296. الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، *المدعي العام ضدّ شيشيلج*، القضية رقم MICT-16-99-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 11 نيسان/أبريل 2018، الحاشية 153؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 27؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هارادينا ج وآخرين*، القضية رقم IT-04-84bis ، الدائرة الابتدائية، حكم إعادة المحاكمة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 623؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 129؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 480، 678؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نزابونيمانا*، القضية رقم ICTR-98-44D-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 أيار/مايو 2012، الفقرة 1694؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نجيراباتواري*، القضية رقم ICTR-99-54-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 1291؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 473.

297. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 572؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دورديفيتش*، القضية رقم IT-05-87/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 23 شباط/فبراير 2011، المجلد 1، الفقرة 1870؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29، الدائرة الابتدائية، الحكم، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2003، الفقرة 168؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1

علاوةً على ذلك، ليس من المطلوب أن ترتكب الجريمة مباشرةً بعد فعل التحريض. إلاّ أنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وضّحت في قضية نشامپيغو أنّ التحريض يعاقب عليه عند توفر الشروط التالية :

[تؤخذ الفترة الزمنية التي انقضت بين التحريض وارتكاب الفعل الجرمي بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت المساهمة هامةً، وكلما طالت الفترة، ضعف الرابط.] [298]

ب. الركن المعنوي

فيما يتعلق بالركن المعنوي للتحريض، طوّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا معيار النية المزدوجة. بحيث ينبغي أولاً أن تتوفّر لدى المحرّض النيبة للانخراط في الجريمة مع وعيه لتأثير ذلك على مرتكب الجريمة النهائي، وثانياً أن تتوفر لدى المحرّض النية لإثارة أو حثّ مرتكب الجريمة على ارتكابها أو أن يكون لديه الوعي حيال الاحتمال الكبير من أن ينتج ارتكاب الجريمة عن فعل التحريض.[299]

علاوةً على ذلك، سلّطت المحاكم الدولية الضوء على أنّ المحرّض لا يحتاج لأن يعرف تماماً ما الجريمة التي سيرتكبها أو الظروف الدقيقة المحيطة بها. ونسجاً على المنوال نفسه، ليس بحاجة لمعرفة الهوية الدقيقة لمرتكب الجريمة النهائي طالما أنّه على وعي فيما يتعلق بنوع الجريمة وأركانها الأساسية.[300]

أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 269؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 27؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 514؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 274؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 129؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم ICTR-2001-66-I ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 304.

298. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نشامپيغو*، القضية رقم ICTR-01-63-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الفقرة 368. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 513.

299. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرتان 29 و32؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم . IT-04-82-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 68؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هارادیناج وآخرين*، القضية رقم IT-04-84bis ، الدائرة الابتدائية، حكم إعادة المحاكمة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 623؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 572؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبلجانين*، القضية رقم IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرة 95؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غوتوفينا وآخرين*، القضية رقم IT-06-90-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 نيسان/أبريل 2011، الفقرة 1958؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موفونيي*، القضية رقم ICTR-00-55-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 465؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 480؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نزابونيمانا*، القضية رقم ICTR-98-44D-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 أيار/مايو 2012، الفقرة 1694؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نجيراباتواري*، القضية رقم ICTR-99-54-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 1291؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 471.

300. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 279؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاموهاندا*، القضية رقم ICTR-99-54A-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 22 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرة 599.

ج. الأمر

يمثّل الأمر بارتكاب الجريمة شكلاً ثانوياً آخر من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية، بمعنى أنّه شكل من أشكال المشاركة في الجريمة التي يرتكبها شخص آخر.[301] ومن المعلوم أنّ المسؤولية عن فعل الأمر بارتكاب الجريمة مبدأ راسخ في القانون الجنائي الدولي. وعليه، فقد تمّ إقراره أولاً في قانون مجلس المراقبة رقم 10 حيث أنّ الأشخاص الذين كانوا «مساعدين لارتكاب أي [...] جريمة أو *أمروا* أو ساعدوا على ارتكابها»[302] يمكن أن يخضعوا للمساءلة الجنائية، كما تمّ التطرّق إليه أيضاً في العديد من قضايا الحرب العالمية الثانية.[303] اليوم، يتمّ الإقرار بالأمر بارتكاب الجريمة في الأنظمة الأساسية لعدة محاكم وهيئات قضائية جنائية دولية،[304] بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،[305] والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،[306] والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون،[307] والدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا[308]، والمحكمة الجنائية الدولية.[309] بالإضافة إلى ذلك، وكما أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *تاديتش*، فإنّ المسؤولية الجنائية الفردية للأمر بارتكاب الجريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة (واجتهاداتها اللاحقة) تبيّن الأمر كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية عملاً بالقانون الدولي العرفي.[310]

قبل التطرّق إلى العناصر المؤسّسة للأمر بارتكاب الجريمة كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية، من المهم التذكير

---

301. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 306-284.
302. قانون مجلس المراقبة رقم 10، ذكر أعلاه، المادة 2 (2) (ب)، تمّت إضافة التشديد.
303. أنظر مثلًا الولايات المتحدة الأميركية ضدّ ليست وآخرين («قضية الرهائن»)، القضية رقم 7، المحكمة العسكرية الخامسة (نورمبرغ)، 19 شباط/فبراير 1948، في TWC (Green Series)، المجلد 6، ص. 1279-1277 (المدعى عليه كونتزي)؛ الولايات المتحدة الأميركية وآخرون ضدّ غورينغ وآخرين، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1946، TWC (Blue Series)، المجلد 1، ص. 206. 314-311 (المدعى عليه دونيتز)؛ 228، 234، 290-289 (المدعى عليه كايتل)؛ 236-235، 289 (المدعى عليهما كايتل و/أو جودل)؛ 240-239، 281 (المدعى عليه غورينغ)؛ 245 (المدعى عليه سوكل)، 287 (المدعى عليه فون ريبنتروب)؛ 293-291 (المدعى عليه كالتنبرونر)؛ 296 (المدعى عليه روزنبرغ)؛ 324 (المدعى عليه جودل)؛ 329 (المدعى عليه سيس-إينكارت)؛ 340 (المدعى عليه بورمان)؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ فون ليب وآخرين* («قضية القيادة العليا»)، القضية رقم 12، المحكمة العسكرية الخامسة (نورمبرغ)، 28-27 تشرين الأول/أكتوبر 1948، في TWC (Green Series)، المجلد 11، ص. 561-560؛ 665، 693؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ ألستوتر وآخرين* («قضية العدالة»)، القضية رقم 3، المحكمة العسكرية الثالثة (نورمبرغ)، 4-3 كانون الأول/ديسمبر 1947، TWC (Green Series)، المجلد 3، ص. 1085 (المدعى عليه شليجيلبرجر)؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ غرايفيلت وآخرين* («قضية المكتب الرئيسي للعرق والتسوية»)، القضية رقم 8، المحكمة العسكرية الأولى (نورمبرغ)، 10 آذار/مارس 1948؛ في TWC (Green Series)، المجلد 5، 106 (المدعى عليه كرويتز)؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ فون ليب وآخرين* («قضية القيادة العليا»)، القضية رقم 12، المحكمة العسكرية الخامسة (نورمبرغ)، 28-27 تشرين الأول/أكتوبر 1948، في TWC (Green Series)، المجلد 11، ص. 614 (المدعى عليه رينهاردت)؛ ص. 645 (المدعى عليه فون روكس). أنظر أيضاً *الولايات المتحدة الأميركية وآخرون ضدّ آراكي وآخرين*، الحكم، المحكمة العسكرية الدولية (طوكيو)، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، في ن. بويسترور. كراير (محررون)، وثائق حول المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو: الميثاق، لائحة الاتهام والأحكام (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، 2008)، ص. 396 (المدعى عليه ماتسوي)؛ ص. 543-542، 566 (المدعى عليه توجو)؛ ص. 543 (المدعى عليه هاتا)؛ ص. 610 (المدعى عليه كيمورا).
304. أنظر تنظيم الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، القسم 14 (3) (ج)؛ النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية الأفريقية، المادة 10 (2)؛ وقانون الدوائر المتخصصة في كوسوفو، المادة 16 (1) (أ) .
305. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (1).
306. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (1).
307. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، المادة 6 (1).
308. قانون الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، المادة 29.
309. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (3) (ب).
310. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 أيار/مايو 1997، الفقرات 669-663 (استنتجت أنّ أشكال المسؤولية المختلفة المشمولة بالمادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (بما في ذلك الأمر) لها أساس في القانون الدولي العرفي). أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 321.

أنّ السوابق القضائية الدولية تشمل استنتاجات وقائعية عدة يظهر فيها المتهم على أنّه أمر بأفعال محددة أو امتنع عن ذلك (أي الأمر عن طريق الامتناع) فيما يتعلق بارتكاب الجرائم، لا سيما حين يكون للمتهم علاقة أو حين يشكل جزءاً من سلسلة قيادة عسكرية. إلاّ انّ هذه النتائج لم تؤدّ حكماً على اعتبار هذه الأفعال المحددة أو أشكال الامتناع قانونياً بمثابة أمر بارتكاب الجرائم. في الواقع، وفي قضايا معينة، نشأ عنها بدلاً من ذلك إدانة على أساس أشكال مسؤولية أخرى مثل المساعدة والمعاونة في قضية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة [311] أو أشكال المشاركة في قضية المحكمة الجنائية الدولية. [312]

i. العناصر المؤسسة للأمر بارتكاب الجريمة

تتطلّب المسؤولية عن الأمر بارتكاب الجريمة ما يلي: [313]

1. قام المتهم، والذي هو في موقع سلطة، بتوجيه شخص آخر لارتكاب الجريمة المكوّنة؛ [314]
2. يجب أن يكون لأمر المتهم أثر هام على ارتكاب الجريمة المكونة؛ [315]

311. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرات 613، 615-632، حيث تبين أنّ مركسيتش قد قام بالمساعدة والمعاونة (وليس الأمر) بارتكاب الجرائم حين أمر بانسحاب الجنود الذين يتولون حراسة المحتجزين. وتمّ تأكيد إدانته في الاستئناف: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وسليجيفانشانين*، القضية رقم IT-95-13/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ساينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 23 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 954: «لم يقع على عاتق الدائرة الابتدائية أي التزام بتوفير تعريف قانوني بكلمة «أمر» [...] بما أنّ [هذا المصطلح] كان يستخدم لوصف الاستنتاجات الوقائعية وليس لتوفير توصيف قانوني لأفعال ساينوفيتش.»

312. المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين*، القضية رقم ICC-01/05-01/13-A. دائرة الاستئناف، الحكم، 8 آذار/مارس 2018، الفقرتان 784-783 (حيث تبين أنّ بيمبا – في سياق المساهمة الجنائية في الجريمة – قد ساهم بشكل أساسي في ارتكاب الجرائم عن طريق الأمر بتدابير علاجية لحماية وإخفاء السلوك الجرمي).

313. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 296-293.

314. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 28؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-A ، دائرة الاستئناف؛ الحكم، 20 أيار/مايو 2005، الفقرة 361؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاليمانزيرا*، القضية رقم ICTR-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الفقرة 213؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيتاكو*، القضية رقم ICTR-04-81-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 240؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باغوسورا ونسينجيومفا*، القضية رقم IT-98-41-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 277؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نزابونيمانا*، القضية رقم ICTR-98-44D-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 482. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ موداكومورا*، القضية رقم ICC-01/04-01/12-1-Red ، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن الطلب بموجب المادة 58، 13 تموز/يوليو 2012، الفقرة 63؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ نتاغاندا*، القضية رقم ICC-01/04-02/06-309، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار عملاً بالمادة 61 (7) (أ) و_ب) من نظام روما الأساسي بشأن تهم *المدعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا*، 9 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 145.

315. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 25 حزيران/يونيو 1999، الفقرة 61؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 30؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 492؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم IT-04-82-A . ، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 160؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غوتوفينا وآخرين*، القضية رقم IT-06-90-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 نيسان/أبريل 2011، الفقرة 1956؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-T،، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 أيار/مايو 2013، المجلد 1، الفقرة 1261؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 368، 589، 592؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم 001/18-ECCC/TC/E188/07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 527؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *خيوونون*، القضية رقم ECCC/TC/E313/002/19-09-2007، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014،

3. كان المتهم ينوي ارتكاب الجريمة (الجرائم) المكونة عملاً بأمره (أي النية المباشرة)[316] أو أعطى الأمر «مع وعيه إلى الاحتمال الكبير بأن الجريمة سترتكب في سياق تنفيذ الأمر».[317]

أ. الركن المادي

بموجب القانون الجنائي الدولي، لا تتطلّب المسؤولية الجنائية الفردية للأمر بارتكاب الجريمة علاقة رئيس ومرؤوس رسمية بين المتهم ومرتكبي الجريمة، ولا «سيطرة فعالة» بمعنى مسؤولية الرؤساء.[318] في المقابل، أكّدت اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّه يكفي للمتهم أن يكون في موقع سلطة تمكنه من إلزام شخص آخر ارتكاب الجريمة تبعاً لأمره.[319] وبالتالي، فإنّ سلطة الشخص الذي أصدر الأمر قد تكون غير رسمية (أي بحكم الواقع) أو ذات طبيعة مؤقتة.[320]

الفقرة 702.

316. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 29؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم IT-04-82-A . ، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 68؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 365؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 31؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 589.

317. المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ نتاغاندا*، القضية رقم ICC-01/04-02/06-309، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار عملًا بالمادة 61 (7) (أ) و_ب) من نظام روما الأساسي بشأن تهم *المدعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا*، 9 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 145؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 42، 345، 428، 468، 481، 517، 600،543، 645؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 30؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الحاشية 733؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 481؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باغوسورا ونسينجيومفا*، القضية رقم IT-98-41-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، الحاشية 642.

318. المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ نتاغاندا*، القضية رقم ICC-01/04-02/06-309، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار عملًا بالمادة 61 (7) (أ) و_ب) من نظام روما الأساسي بشأن تهم *المدعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا*، 9 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 145؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 28؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم IT-04-82-A . ، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 164؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-A ، دائرة الاستئناف؛ الحكم، 20 أيار/مايو 2005، الفقرة 361؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الحاشية 1162؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم IC-12 ، TR_01-66-A آذار/مارس 2008، دائرة الاستئناف، الحكم، الفقرة 202-201.

319. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 28؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم IT-04-82-A . ، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرات 363-361؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الحاشية 1162؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 164.

320. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 290؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-A ، دائرة الاستئناف؛ الحكم، 20 أيار/مايو 2005، الفقرة 363؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نزابونيمانا*، القضية رقم ICTR-98-44D-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 482؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس

كما استنتجت المحاكم الدولية أيضاً أنّه ليس على المتهم أن يصدر الأمر مباشرةً إلى مرتكبي الجريمة الفعليين.[321] وبالتالي، فإنّ المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على الأمر يمكن أن تنشأ من نقل الأوامر أو تمريرها إو إعادة إصدارها.[322] إضافةً إلى ذلك، ليس المتهم بحاجة لأن يكون حاضراً وقت إعطاء الأمر.[323]

وفي وقتٍ ليس من الضروري فيه أن يكون الأمر قد أُعطي خطياً أو بأي شكل محدّد آخر،[324] إلّا أنّ الفعل الإيجابي مطلوب، بمعنى أنّه لا يمكن إخضاع المتهم للمساءلة عن الأمر كنتيجة للامتناع (أي عدم إعطاء أمر).[325] في هذا السياق، يبقى من الجدير بالملاحظة أنّه ينبغي التمييز بين عدم إصدار الأمر وبين إصدار أمر بالامتناع مثلاً الأمر بعدم تقديم الرعاية الطبية

2009، الفقرة 273؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 475.

321. المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ موداكومورا*، القضية رقم ICC-01/04-01/12-1-Red ، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن الطلب بموجب المادة 58، 13 تموز/يوليو 2012، الفقرة 63؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 282، الحاشية 508؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2001، الفقرة 388؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، المجلد 1، الفقرة 1012؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 772؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 476.

322. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 1، الفقرة 87؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هارادیناج وآخرين*، القضية رقم IT-04-84bis، الدائرة الابتدائية، حكم إعادة المحاكمة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 624؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 527؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 774، 2059؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 476.

323. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 1، الفقرة 87؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هارادیناج وآخرين*، القضية رقم IT-04-84bis ، الدائرة الابتدائية، حكم إعادة المحاكمة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 624؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 774، 2059؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 527؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 476.

324. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستروغار*، القضية رقم IT-01-42-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 331؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 1، الفقرة 88؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم . IT-04-82-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 160؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبلجانين*، القضية رقم IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، المجلد 1، الفقرة 98؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاموهاندا*، القضية رقم ICTR-99-54A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيلول/سبتمبر 2005، الفقرة 76؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 527.

325. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 176؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 267؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باغوسورا ونسينجيومفا*، القضية رقم IT-98-41-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 277؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 164.

للمحتجزين، بما أنّ ذلك من شأنه أن يرتّب مسؤوليةً جنائية عن الأمر لشموله فعل إيجابي من جانب المتهم في حين أنّ عدم إصدار الأمر يرتّب مسؤوليةً جنائية بموجب شكل آخر للمساءلة، من قبيل مسؤولية الرؤساء.[326] علاوةً على ذلك، إنّ فعل الأمر يمكن إثباته من خلال الأخذ في الاعتبار الامتناع من جانب المتهم كدليل ظرفي.[327]

كما ليس من الضروري أن يكون الأمر جرمياً بظاهره أو غير قانوني بجوهره.[328] ومن الجدير بالملاحظة أنّ الأمر حين يكون غير قانوني، فقد اقترحت بعض قضايا الحرب العالمية الثانية أنّ الشخص الذي صاغ الأمر (غير الشخص الذي يتمتع بالسلطة وأصدره) يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية عندما يقوم بمبادرة شخصية منه بصياغته عوض مجرد نسخه أو التوجيهات العامة للرئيس.[329]

كما استنتجت السوابق القضائية العالمية أيضاً أنّ المسؤولية الجنائية الفردية، ولكي تترتب على الأمر بالارتكاب، لا بد من توفّر الشروط التالية:

1. أن يكون للأمر أثر هام على ارتكاب الجريمة؛[330]

---

326. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 42، 468؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 30؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 176، الحاشيتان 508-507؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 292؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 481؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نزابونيمانا*، القضية رقم ICTR-98-44D-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 482؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 976، الحاشية 4448؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 589، الحاشية 1238.

327. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 177.

328. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 282. إلاّ أنّ بعض القضايا من الحرب العالمية الثانية تطلّبت أن يكون الأمر غير قانوني أو قابلاً للتطبيق بطريقة جرمية. أنظر مثلاً المحكمة العسكرية الخامسة (محكمة نورمبرغ)، *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ فون ليب وآخرين* («قضية القيادة العليا»)، القضية رقم 12، 28-27 تشرين الأول/أكتوبر 1948، في Green Series) TWC)، المجلد 11، ص. 512-510، 515، 520، 524-525، 527، 561-560. أنظر أيضاً ك.ج. هيلير، محاكم نورمبرغ العسكرية وأصول القانون الجنائي الدولي (2011)، ص. 255-254.

329. أنظر مثلًا المحكمة العسكرية الخامسة (محكمة نورمبرغ)، *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ فون ليب وآخرين* («قضية القيادة العليا»)، القضية رقم 12، 28-27 تشرين الأول/أكتوبر 1948، في Green Series) TWC)، المجلد 11، ص. 513، 515، 651-653، 665-666، 669، 674، 683، 692-695؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ ليست وآخرين* («قضية الرهائن»)، القضية رقم 7، المحكمة العسكرية الخامسة (نورمبرغ)، 19 شباط/فبراير 1948، في Green Series) TWC)، المجلد 6، ص. 1288-1287.

330. أنظر مثلًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 25 حزيران/يونيو 1999، الفقرة 61؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 30؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 492؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم IT-04-82-A.، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 160؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غوتوفينا وآخرين*، القضية رقم IT-06-90-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 نيسان/أبريل 2011، الفقرة 1956؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيسيتش وسيماتوفيتش*، القضية رقم IT-03-69-T.، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 أيار/مايو 2013، المجلد 1، الفقرة 1261؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرات 368، 589، 592؛ الدوائر الاستئنافية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC/E188/001/18-07-2007، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 527؛ الدوائر الاستئنافية

2. أن تكون الجريمة قد ارتكبت/ نُفّذت بالكامل.[331]

وعليه، ليس من حاجةٍ لإثبات أنّ الجريمة ما كانت لترتكب لولا إصدار الأمر المعني.[332]

وفيما يتعلق بمعيار الأثر الهام أو المساهمة الهامة أعلاه، في قضايا معينة، بدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولي لرواندا وكأنهما أضافتا معياراً جديداً لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية فيما يتعلق بالأمر بارتكاب الجريمة، وهو أنّ أفعال الأمر ينبغي أن يكون لها «أثر مباشر وهام» على ارتكاب الفعل غير القانوني، أي الجريمة المكونة [تمت إضافة *التشديد*].[333]

بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم ECCC/TC/E313/002/19-09-2007، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 702.

331. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 267؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مارتيتش*، القضية رقم IT-95-11-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 441؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 481؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاريرا*، القضية رقم ICTR-01-74-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 2 شباط/فبراير 2009، الفقرة 211؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *كينغ المعروف بدوتش*، القضية رقم ECCC/TC//001/18-07-2007 E188، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 527؛ الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *خيو ونوون*، القضية رقم ECCC/TC/E313/002/19-09-2007، الدائرة الابتدائية، القضية 002/01 ، الحكم، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرة 702. أنظر أيضاً *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ غرايفيلت وآخرين* («قضية المكتب الرئيسي للعرق والتسوية»)، القضية رقم 8، المحكمة العسكرية الأولى (نورمبرغ)، 10 آذار/مارس 1948؛ في Green Series) TWC)، المجلد 5، ص. 147؛ المحكمة العسكرية الثانية (نورمبرغ)، *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ أوهلندورف وآخرين* (قضية إينساتزغروبن)، القضية رقم 9، 8-9 نيسان/أبريل 1948، في Green Series) TWC)، المجلد الرابع، 486؛ *الولايات المتحدة الأميركية ضدّ فون ليب وآخرين* (قضية القيادة العليا)، الحاشية رقم 7 أعلاه، ص. 615-616. في بعض القضايا، ارتأت المحاكم الدولية ايضاً أنّ الأمر يجب أن يستوفي أثر «ارتكاب الفعل غير القانوني»: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هارادیناج وآخرين*، القضية رقم IT-04-84bis ، الدائرة الابتدائية، حكم إعادة المحاكمة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 624؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برليتش وآخرين*، القضية رقم IT-04-74-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 29 أيار/مايو 2013، المجلد 1، الفقرة 232؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاموهاندا*، القضية رقم ICTR-99-54A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيلول/سبتمبر 2005، الفقرة 75؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم 12 ، ICTR_01-66-A آذار/مارس 2008، دائرة الاستئناف، الحكم، الفقرة 201؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ رينزاهو*، القضية رقم ICTR-97-31-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 1 نيسان/أبريل 2011، الفقرة 315؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيتاكو*، القضية رقم ICTR-04-81-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 240.

332. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستروغار*، القضية رقم IT-01-42-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 331؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، المجلد 1، الفقرة 88؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، المجلد 1، الفقرة 1013؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ برليتش وآخرين*، القضية رقم IT-04-74-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 29 أيار/مايو 2013، المجلد 1، الفقرة 232؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 أيار/مايو 2012، الفقرة 477.

333. أنظر مثلًا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاموهاندا*، القضية رقم ICTR-99-54A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيلول/سبتمبر 2005، الفقرة 75؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم 12، ICTR_01-66-A آذار/مارس 2008، دائرة الاستئناف، الحكم، الفقرة 201؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ مونياكازي*، القضية رقم ICTR-97-36A-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 5 تموز/يوليو 2010، الفقرة 432؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ هاتيجيكيمانا*، القضية رقم ICTR-00-55B-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 أيار/مايو 2012، الفقرة 67؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نزابونيمانا*، القضية رقم ICTR-98-44D-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 أيار/مايو 2012، الفقرة 1695؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نديندیليمانا وآخرين*، القضية رقم ICTR-00-56-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 11 شباط/فبراير 2014، الفقرتان 291، 365؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، المجلد 1، الفقرة 1013؛ المحكمة الجنائية الدولية

ب. الركن المعنوي

فيما يتعلّق بالركن المعنوي المطلوب للأمر بارتكاب الجريمة، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّه يعود للشخص الذي ينقل أو يمرّر الأمر وليس المرؤوس الذي ينفّذه.[334] بالإضافة إلى ذلك، حكمت المحاكم الدولية أنّه، لكي تترتب المسؤولية عن الأمر بارتكاب الجريمة، لا بد من إثبات أنّ المتهم في إصدار الأمر كان ينوي أن تتمّ الجريمة أو كان واعياً للاحتمال الكبير لوقوعها تنفيذاً للأمر الذي أصدره.[335] وعليه، فقد استنتجت المحاكم الدولية أنّ المتهم حين يصدر أمراً بالفعل أو الامتناع وهو واعٍ إلى الاحتمال الكبير بأن ترتكب جريمة في سياق تنفيذ هذا الأمر، فهو يعتبر أنّه «وافق على الجريمة.»[336]

د. التخطيط

يعتبر التخطيط شكلاً من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية التي لطالما كرّسها القانون الدولي. وقد أدرجت الأنظمة الأساسية لمحاكم نورمبرغ وطوكيو عقوبات للتخطيط لارتكاب أو ارتكاب جريمة مخلّة بالسلام، وأقرّت بمسؤولية «القادة، والمنظمين، والمحرّضين والشركاء الذين يشاركون في *إعداد* أو*تنفيذ خطة* مشتركة أو مؤامرة من أجل ارتكاب أي من الجرائم السابقة الذكر [و] كافة الأفعال التي يقوم بها أي شخص تنفيذاً لتلك الخطة».[337] ونسجاً على المنوال نفسه، نصّت الأنظمة

ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبلجانين*، القضية رقم IT-08-91-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، المجلد 1، الفقرة 232؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كارادزيتش*، القضية رقم IT-95-5/18-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 573؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2001، الفقرة 385.

334. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 282؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2001، الفقرة 388.

335. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستروغار*، القضية رقم IT-01-42-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 333؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-65-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 30؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 515؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 152؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 481؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ رينزاهو*، القضية رقم ICTR-97-31-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 1 نيسان/أبريل 2011، الفقرة 315؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باغوسورا ونسينجيومفا*، القضية رقم IT-98-41-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، الحاشية 642؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 976.

336. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 42، 345، 428، 468، 481، 517، 543، 600، 645، الحاشية 974؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 30؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2007، الفقرة 958؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مارتيتش*، القضية رقم IT-95-11-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرتان 221، 223؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 976، الحاشية 4448؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الحاشية 1365.

337. أنظر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، المادة 6 (2) (أ) والنظام الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية في الشرق الأقصى، المادة 5 (2) (أ)، تمّت إضافة التشديد.

الأساسية للعديد من المحاكم الدولية الحديثة، [338] بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،[339] والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، [340] والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون[341] على التخطيط كشكلٍ من أشكال المشاركة في الجرائم بموجب القانون الدولي الخاضعة لاختصاصها. وبالتالي، فإنّ التخطيط كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية يمكن أن يعتبر أيضاً وكأنّه يعكس القانون الدولي العرفي.[342]

في القانون الجنائي الدولي، يفهم التخطيط عموماً كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية يهدف إلى معاقبة الأفراد الذين يضعون خطةً تتضمّن ارتكاب جريمة أو عدة جرائم.[343] وعليه، بموجب اجتهادات كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، لا يعاقب التخطيط إلاّ حين ينتج عنه ارتكاب للجريمة الناجمة عن الخطة أو التصميم الأصلي.[344] إنّ الشخص الذي يخطّط للجريمة يتحمّل

338. تعتمد كلّ هذه الأنظمة الأساسية صيغةً متباينةً عند ذكر أنّ كلّ شخص قام «بالمساعدة والمعاونة في سياق التخطيط» لارتكاب جريمة يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة بصورة فردية. ويمكن تفسير ذلك بمعنى أنّ التخطيط يشكّل جريمةً قائمةً بذاتها. ولكن، لم تعتمد هذه المحاكم باجتهاداتها هذا التفسير.

339. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (1).

340. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (1).

341. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، المادة 6 (1).

342. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 325؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 25 حزيران/يونيو 1999، الفقرة 61-60؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 أيار/مايو 1997، الفقرة 673.

343. أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم IT-04-82-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 171؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 268؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 26؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-88/2-T—05 ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرتان 900-899؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، المجلد 1، الفقرتان 1006-1005؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 479؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نجيراباتواري*، القضية رقم ICTR-99-54-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 1290؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاراميرا وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-44-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 شباط/فبراير 2012، الفقرة 1426؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-T، الدائرة الابتدائية، الحكم والعقوبة، 24 حزيران/يونيو 2011، الفقرة 5591؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكايسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 480. أنظر أيضاً المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 766؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 492؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 687؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL- 2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 301.

344. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 366-355. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 268؛ ؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 26؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، المجلد 1، الفقرة 1006؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/

مسؤولية التخطيط لتلك الجريمة التي ترتكب في النهاية على يد آخرين،[345] ولا يمكن أن يدان شخص للتخطيط وارتكاب الجريمة نفسها في آن.[346]

i. العناصر المؤسسة للتخطيط

كما هي الحال مع أشكال المسؤولية الأخرى، يتضمن التخطيط ركناً مادياً وركناً معنوياً:

- أولاً، يفيد التخطيط قيام فرد أو عدة أفراد بوضع خطة أو تصميم فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى ارتكاب جريمة أو عدة جرائم دولية؛[347]
- ثانياً، يجب أن يكون الفرد أو الأفراد قد خططوا لفعل أو امتناع بنية ارتكاب جريمة دولية أو عدة جرائم دولية في سياق تنفيذ الخطة، أو على نحوٍ بديل، يجب أن يكون المتهم واعياً للاحتمال الكبير بأن ترتكب جريمة أو عدة جرائم في سياق تنفيذ تلك الخطة.[348]

أ. الركن المادي

فيما يتعلق بالركن المادي للتخطيط، ارتأت الاجتهادات الدولية عموماً ما يلي:

نوفمبر 2007، الفقرة 479؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موسيما*، القضية رقم ICTR-96-13-A ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 115؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم ICTR-2001-66-I ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 303؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 268.

345. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستاكيتش*، القضية رقم IT-97-24-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 تموز/يوليو 2003، الفقرة 443؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 278؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 30.

346. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 268؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 26؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، المجلد 1، الفقرة 1006؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 479؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم والعقوبة، 24 حزيران/يونيو 2011، الفقرة 5591؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 766؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 687.

347. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 26؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 513؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 956؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 479.

348. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 31؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، الحاشية 84؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05–88/2-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 900؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نجيراباتواري*، القضية رقم ICTR-99-54-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 1290. أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليزفان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزاريانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 361-359.

1. أن يكون المتهم قد أعدّ السلوك الجنائي الذي يقوم على جريمة أو عدة جرائم تمّ ارتكابها في ما بعد؛[349]
2. أن يكون التخطيط عاملاً ساهم بشكلٍ كبير في السلوك الجرمي الذي يشكّل جريمةً أو عدة جرائم.[350]

بالإضافة إلى ذلك، وإن كان صحيحاً أنّ عدة أشخاص يمكن أن يشاركوا في إعداد خطة، إلاّ انّ المحاكم الدولية ارتأت أنّ المسؤولية الجنائية الفردية للتخطيط يمكن أن تنسب أيضاً إلى سلوك شخص واحد يقوم بالفعل، أي إعداد الخطة الجرمية، بمفرده.[351] وأيضاً، استنتجت عدة أحكام ابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ التخطيط يتمّ «في مرحلة التحضير وفي مرحلة التنفيذ» من دون توفير شرح أو توضيح لما يمكن أن تعنيه هذه العبارة تحديداً.[352]

---

349. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم IT-04-82-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 171؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 268؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 26؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 479؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 492؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 687؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL- 2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 301.

350. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 268؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 26؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05–88/2-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 900؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، المجلد 1، الفقرة 1006؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 479؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موسيما*، القضية رقم ICTR-96-13-A ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 115؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم ICTR-2001-66-I ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 303؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 268.

351. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 26؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05–88/2-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 900؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 10 حزيران/يونيو 2010، المجلد 1، الفقرة 1006؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-42-T، الدائرة الابتدائية، الحكم والعقوبة، 24 حزيران/يونيو 2011، الفقرة 5591؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيرومبا*، القضية رقم ICTR-2001-66-I، الدائرة الابتدائية، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 303؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكايسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 480؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 479؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 687؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 268؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL- 2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 301.

352. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 268؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2001، الفقرة 386؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 513؛

في بعض أحكام الدائرة الابتدائية، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة معايير إضافية فيما يتعلق بدرجة وطبيعة التخطيط. فعلى سبيل المثال، في قضايا معينة، بدت المحكمة وكأنها تتطلب أن يكون المتهم قد وضع خطةً أو تصميماً لجريمة ملموسة.[353] إلّا أنّ الأغلبية الساحقة من السوابق القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون قد اعتمدت مقاربةً أوسع بمعنى أنّ المتهم يحتاج فقط لتصميم سلوك جرمي يشكّل جريمةً أو أكثر، مثلاً السلوك الذي يهدف إلى الاعتداء العشوائي على المدنيين، وليس الجريمة المكونة بحدّ ذاتها بالضرورة.[354]

ب. الركن المعنوي

فيما يتعلق بالركن المعنوي للتخطيط، استنتجت الاجتهادات الدولية أنّ على المتهم أن يخطط عن قصد أو يعمد إلى تصميم فعل أو امتناع بنية ارتكاب جريمة أو عدة جرائم في سياق تنفيذ الخطة أو التصميم؛ وعلى نحوٍ بديل، يجب أن يكون واعياً إلى الاحتمال الكبير أن ترتكب جريمة أو عدة جرائم في سياق تنفيذ تلك الخطة.[355]

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ غاليتش*، القضية رقم IT-98-29، الدائرة الابتدائية، الحكم، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2003، الفقرة 168؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرستيتش*، القضية رقم IT-98-33-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آب/أغسطس 2011، الفقرة 601؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ أكايسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 479؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-2001-64-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 17 حزيران/يونيو 2004، الفقرة 271؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 أيار/مايو 2003، الفقرة 380؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موسيما*، القضية رقم ICTR-96-13-A ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 119؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ روتاغاندا*، القضية رقم ICTR-96-3-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 37. أنظر أيضاً المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 268؛ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 301.

353. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 268؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2001، الفقرة 386.

354. أنظر مثلًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 26؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ د. ميلوزيفيتش*، القضية رقم IT-98-29/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 268؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم IT-04-82-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 172-171 في إشارة إلى أنّ الطبيعة الشرعية للعملية لا تستثني المسؤولية الجنائية للمتهم في التخطيط للجرائم المرتكبة في سياق العملية، والتحريض عليها والأمر بها في حال كان الهدف المتوخى يتحقق بارتكاب الجرائم؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين* (قضية الإعلام)، القضية رقم ICTR-99-52-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، الفقرة 479؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ تايلور*، القضية رقم SCSL-03-01-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 26 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 493.

355. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 31؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، ال*مدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، الحاشية 84؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ توليمير*، القضية رقم IT-05–88/2-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 900؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نجيراباتواري*، القضية رقم ICTR-99-54-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 1290.

5. مسؤولية القادة أو الرؤساء

يكرّس مبدأ أنّ الرؤساء العسكريين والمدنيين يتحمّلون مسؤولية عدم قيامهم باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم أو المعاقبة عليها عندما يقع على عاتقهم التزام بالقيام بذلك.[356]

وتعود أصول مسؤولية الرؤساء (أو مسؤولية القيادة) كشكلٍ منفصل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية إلى قضية *ياماشيتا* حيث اعتبرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الآتي:

> [...] ما إذا فرض قانون الحرب على ضابط في الجيش التزاماً باتخاذ الإجراءات الملائمة ضمن نطاق صلاحياته لمراقبة الجيوش تحت أمرته لمنع أفعال محددة تشكل انتهاكات لقانون الحرب [...] وما إذا أمكن تحميله المسؤولية الشخصية لامتناعه عن اتخاذ تلك التدابير عند وقوع الانتهاكات.[357]

وفي نهاية المطاف، في قضية ياماشيتا، أجابت المحكمة العليا عن الأسئلة أعلاه بالإيجاب.

وتمّ بعد ذلك تطوير مفهوم مسؤولية الرؤساء وتطبيقه على الرؤساء العسكريين والمدنيين في محاكمات نورمبرغ وطوكيو،[358] وإقراره في عدة وثائق قانونية ومعاهدات دولية.[359] وتنصّ الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا

---

356. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-01-47-AR72، دائرة الاستئناف، القرار المتعلق بطلبات الاستئناف للطعن بالاختصاص فيما يتعلق بمسؤولية القيادة، 16 تموز/يوليو 2003، الفقرة 31؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ موفونيي*، القضية رقم ICTR-00-55-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 12 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 473. أنظر أيضاً جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 430-409.

357. المحكمة العليا للولايات المتحدة الأميركية، في قضية ياماشيتا، 327 15-14 ،(1946) 1 US. نظرت القضية في المسؤولية الجنائية الفردية للجنرال ياماشيتا فيما يتعلق بالفظائع التي ارتكبها أعضاء الجيش الإمبراطوري الياباني في الفيليبين بين 9 تشرين الأول/أكتوبر 1944 و2 أيلول/سبتمبر 1945. وأجابت لجنة الولايات المتحدة العسكرية في مانيلا والمحكمة العليا للولايات المتحدة بالإيجاب عن هذين السؤالين. قبل ذلك، يمكن تحديد ما يشبه مفهوم مسؤولية الرؤساء في أعقاب الحرب العالمية الأولى، اللجنة المعنية بمسؤولية المنتسبين في الحرب وإنفاذ العقوبات، تقرير مقدم إلى مؤتمر السلام التمهيدي (1920)، 14 Am J Int'l L 95, 121.

358. أنظر مثلًا أنظر مثلًا الولايات المتحدة الأميركية ضدّ بوهل وآخرين («قضية بوهل»)، القضية رقم 4، المحكمة العسكرية الثانية (نورمبرغ)، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، TWC (Green Series)، المجلّد الخامس، ص. 982-981؛ المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، *الولايات المتحدة الأميركية وآخرون ضدّ آراكي وآخرين*، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، في ج. بريتشارو وآخرين، محاكمة جرائم الحرب في طوكيو (نيويورك: غارلاند، 1981) في 49788 فيما يتعلق بكوكي هيروتا، وزير الخارجية السابق. أنظر أيضاً محاكمة الجنرال تاناكا هيساكاسو وخمسة آخرين (1948) 6 تقارير قانونية لمحاكمات مجرمي الحرب، ص. 66، 79-78؛ محاكمة فرانز هوليستاين و25 آخرين (1949) 8 تقارير قانونية لمحاكمات مجرمي الحرب، ص. 22، 26، 32؛ محاكمة الملازم بابا ماساو (1949) 11 تقارير قانونية لمحاكمات مجرمي الحرب، ص. 56، 60-58؛ محاكمة تاكاشي ساكاي (1949) 3 تقارير قانونية لمحاكمات مجرمي الحرب، ص 2-1؛ ومحاكمة البريغادييه فوهرر كورت ماير (1948) 4 تقارير قانونية لمحاكمات مجرمي الحرب، ص. 97، 99، 109-107.

359. أنظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6 (1) (ب)؛ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المادتان 86، 87؛ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 27 (ب)؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 19؛ مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبدأ 24 (كلها تقول بمساءلة الرؤساء عن أعمال التعذيب والمعاملة السيئة، والاختفاء القسري والحرمان التعسفي من الحياة التي يرتكبها مرؤوسوهم). أنظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، 24 كانون الثاني/يناير 2008، الوثيقة رقم CAT/C/GC/2، متوفر عبر الرابط: https://www.refworld.org/docid/47ac78ce2.html [تم الانضمام إليها في 5 أيلول/سبتمبر 2022]، الفقرة 26، بموجب القانون الدولي، تخضع الدول للمساءلة كل من يمارس مسؤولية الرؤساء، بما في ذلك المسؤولون العموميون.. عن أعمال التعذيب أو المعاملة السيّئة التي يرتكبها المرؤوسون في حال توفر لديهم العلم أو المعرفة بأنّ السلوك غير المسموح به وقع أو كان من الأرجح أن يقع ولم يتخذ الإجراءات الوقائية المعقولة والضرورية.»

على مسؤولية الرؤساء كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية.[360] كما يتمّ الاعتراف بمسؤولية الرؤساء أيضاً كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية عملاً بالقانون الدولي العرفي.[361]

i. العناصر المؤسسة لمسؤولية القادة أو الرؤساء

بموجب القانون الجنائي الدولي، تتطلب مسؤولية القادة أو الرؤساء استيفاء العناصر الثلاثة الآتية:

(أ) وجود علاقة رئيس بمرؤوسيه (بحكم الواقع أو القانون)؛
(ب) يجب أن يتوفر لدى الرئيس المعرفة المطلوبة بأنّ المرؤوس ارتكب، يرتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة؛
(ج) عدم قيام الرئيس باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب جريمة أو معاقبة الجاني المزعوم.[362]

أ. علاقة الرئيس بمرؤوسيه (بحكم الواقع أو القانون)

يتطلّب المعيار الأول من مسؤولية الرؤساء كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية وجود علاقة رئيس بمرؤوسيه (بحكم الواقع أو القانون).[363] وفي تفسير هذا المعيار الأول، استنتجت المحاكم الدولية أنّه لا بد من إثبات أنّ الرئيس قد مارس «سيطرته الفعلية»[364] على مرؤوسيه في وقائع القضية المعينة.[365] ولا تعدّ ذات صلة لا الطبيعة الرسمية للعلاقة

---

360. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 6 (3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، المادة 6 (3)؛ وقانون الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، المادة 29.

361. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-01-47-AR72، دائرة الاستئناف، القرار المتعلق بطلبات الاستئناف للطعن بالاختصاص فيما يتعلق بمسؤولية القيادة، 16 تموز/يوليو 2003، الفقرة 31؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *لينغ وآخرون*، القضية رقم002/19-09-2007-ECCC/OCIJ (PTC145 & 146)، الدائرة التمهيدية، القرار بشأن الطعون من قبل نوون شيا ولينغ ثيريث في أمر إغلاق التحقيق، 15 شباط/فبراير 2011، الفقرات 190-232. أنظر أيضاً قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي العرفي، 2005، القاعدة 152 والممارسة ذات الصلة.

362. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 346؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2008، الفقرة 18؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي، القضية رقم ICTR-01-64-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 143. من الأشكال تحليلاً وافياً لجميع المصادر القانونية التي تنصّ على أشكال المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي الدولي. للمزيد من التفاصيل، أنظر جيروم دو هيمبتين، روبرت روث، إليز فان سليدرجت، مارجولين كوبيدو، مانويل ج. فنتورا ولاشيزار يانيف (محررون)، *أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي* (2019)، ص. 422-416.

363. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرتان 59، 210؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 827؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 أيار/مايو 2003، الفقرة 401.

364. المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، المدعي العام ضدّ بريما وآخرين (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 257؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 59؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2002، الفقرات 50، 61-60.

365. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا*، القضية رقم IT-01-47-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2006، الفقرة 84؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كايشيما وروزيندانا*، القضية رقم ICTR-95-1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 21 أيار/مايو 1999، الفقرة 229..

بين الأطراف،[366] ولا رأيهم الذاتي بشأنها.[367] في الواقع، استنتجت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ السلطة بحكم القانون يمكن أن تشكّل أساساً قوياً لاستنتاج وجود سيطرة فعلية، ولكنها لا تكفي لتقييم هذا العنصر.[368] وعلى نحوٍ مماثل، وكما وضّحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية أوريتش، قد تكون الألقاب الرسمية أو تسلسلات القيادة ذات صلة ولكنها ليست حاسمةً.[369] وقد أشارت كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون أنّ الرئيس يجب أن يكون قادراً عموماً على أن يحثّ مرؤوسيه على الامتثال لتعليماته، غالباً عن طريق التهديد بسلطات الإنفاذ (الرسمية أو غير الرسمية)[370] عوض مجرّد ممارسة النفوذ.[371] بالإضافة إلى ذلك، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ أكثر من رئيس واحد يمكنه ممارسة النفوذ الفعلي على وحدة معينة من المرؤوسين.[372] ولا تمتدّ مسؤولية الرؤساء لتشمل الأفعال التي يرتكبها المرؤوسون قبل استلام القيادة من قبل القائد.[373]

ختاماً، من الجدير بالملاحظة أنّ العلاقة بين الرئيس-المرؤوس لا تقتصر على سياق المنظمات العسكرية أو شبه العسكرية.[374]

---

366. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرتان 59، 210؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2002، الفقرتان 50 و61.

367. المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 257؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 59؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2002، الفقرات 50، 61-60.

368. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا*، القضية رقم IT-01-47-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 21؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرتان 144 و382؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كايشيما وروزيندانا*، القضية رقم ICTR-95-1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 1 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 294؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 25 شباط/فبراير 2004، الفقرة 628.

369. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2008، الفقرتان 92-91.

370. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 69؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا*، القضية رقم IT-01-47-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2006، الفقرات 88-86.

371. المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 289؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيتاكو*، القضية رقم ICTR-04-81-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 25 شباط/فبراير 2010، الفقرة 459؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ دلاليتش* وآخرين (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 شباط/فبراير 2001، الفقرات 266-257، و300.

372. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نيزيبيمانا*، القضية رقم ICTR-00-55C-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 201؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015.

373. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-01-47-AR72، دائرة الاستئناف، القرار المتعلق بطلبات الاستئناف للطعن بالاختصاص فيما يتعلق بمسؤولية القيادة، 16 تموز/يوليو 2003، الفقرة 51؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 67؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بيريشيتش*، القضية رقم IT-04-81-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 شباط/فبراير 2013، الفقرتان 87، 110.

374. المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين* (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة)، القضية رقم SCSL-2004-16-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 257؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ*

وبالتالي، فإنّ أي مدني في موقع ممارسة صلاحيات الرئيس (وتحمّل المسؤولية) وإن كانت وسائل وأساليب العمل تختلف عن المعايير العسكرية التقليدية.[375] في هذا السياق، لاحظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية ديلاليتش أنّ كلمة قيادة تتعلق عادةً بالصلاحيات المعهودة إلى قائد عسكري في حين أنّ نفوذ أو سيطرة لهما معنى أوسع قد يشمل الصلاحيات التي تسند إلى القادة المدنيين. نتيجةً لذلك، يمكن أن يتحمل الرؤساء المدنيون أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها مرؤوسوهم أو الأشخاص الخاضعون لسيطرتهم الفعالة.[376]

ب. الامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب جريمة أو معاقبة الجاني المزعوم

يتمثّل المعيار الثاني لمسؤولية الرؤساء (أو القيادة) كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في أن يكون الرئيس قد امتنع عن اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب جريمة أو معاقبة الجاني المزعوم.[377] على حدّ ما استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضايا متعددة، تعتبر «التدابير الضرورية» الخطوات الملائمة للرئيس لأداء التزامه، فيثبت أنّه حاول بصدق المنع أو المعاقبة أما التدابير «المعقولة» فهي تلك التي تقع ضمن الصلاحيات المادية للرئيس.[378]

كما أكّدت اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً أنّ الضروري والمعقول في ظروف معينة يرتبط بدرجة السيطرة الفعالة للرئيس على مرؤوسيه.[379] وبالفعل، ما يمكن أن يكون ممكناً مادياً يتوقف على درجة السيطرة الفعلية للرئيس على مرؤوسيه في وقت نشوء الالتزام.[380]

باجيليشيما، القضية رقم ICTR-95-1A-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2002، الفقرة 51؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أليكسوفسكي*، القضية رقم IT-95-14/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 24 آذار/مارس 2000، الفقرة 76.

375. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 شباط/فبراير 2001، الفقرة 195؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2002، الفقرات 35، 52؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 320؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بردانين*، القضية رقم IT-99-36-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرات 283-281.

376. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 شباط/فبراير 2001، الفقرة 196.

377. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 59؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 827؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 143؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيتاكو*، القضية رقم ICTR-04-81-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 269.

378. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2008، الفقرة 177؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 72؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 أيار/مايو 2003، الفقرة 406.

379. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 72؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1929.

380. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 395. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا*، القضية رقم ICC-01/05-01/08، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار عملاً بالمادة 61 (7) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بتهم *المدعي العام ضدّ جان بيار بيمبا غومبو*، 15 حزيران/يونيو 2009، الفقرة 443.

فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ردّ الرئيس معقولاً، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ الأمر يتوقف جزئياً على الوقت الذي يكتسب فيه الدراية، والوسائل والأساليب المتاحة له والسوء الذي يفترض بالتدبير إصلاحه.[381] وبالتالي، يكون من المطلوب من الرئيس استخدام أي وسيلة عملية،[382] وليس فقط ما يقع ضمن صلاحياته القانونية.[383] ومتى توفّر لدى الرئيس العلم أو الأسباب التي تدعوه للعلم بأن الجريمة قد ارتكبت، يعتبر من المعقول بالنسبة إليه أن يباشر في التحقيق فور تمكنه من ذلك، و/أو تقديم تقرير إلى السلطات المختصة طالباً منها اتخاذ العمل الإصلاحي المباشر.[384]

وعلى حدّ ما فسّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضايا عدة، يعتبر الامتناع عن المعاقبة مفهوماً مختلفاً من الناحية القانونية وأساساً منفصلاً تترتب عليه المسؤولية الجنائية للرئيس مقارنةً بعدم المنع.[385] ذلك أنّ الالتزام بالمنع ينشأ من اللحظة التي يعلم فيها الرئيس أو تتوفر لديه أسباب تدعوه لمعرفة أنّ الجريمة على وشك أن ترتكب في حين أنّ الالتزام بالمعاقبة ينشأ بعد ارتكاب الجريمة.[386] ولكن، لا يمكن للرؤساء اختيار الالتزام الذي عليهم الوفاء به: عندما كان يجدر بهم اتخاذ تدبير وقائي، لن يكون معقولاً بالنسبة إلى الرؤساء اختيار عدم منع ارتكاب جريمة والاكتفاء بالمعاقبة عليها بعد ارتكابها.[387]

---

381. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ أوريتش، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 329؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا*، القضية رقم IT-01-47-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2006، الفقرة 155.

382. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرتان 72 و417؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرة 568؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1928-1929.

383. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 5 أيار/مايو 2009، الفقرة 94؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرتان 329 و331؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا*، القضية رقم IT-01-47-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2006، الفقرتان 122 و170؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 526.

384. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 182؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرة 568؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 336؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ليماج وآخرين*، القضية رقم IT-03-66-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 529.

385. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 83؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرة 566؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 72؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نداهيمانا*، القضية رقم ICTR-01-68-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 79.

386. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا*، القضية رقم IT-01-47-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 260.

387. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرة 566؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 326؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا*، القضية رقم IT-01-47-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2006، الفقرة 126؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 7 حزيران/

فيما يتعلق بالالتزام بمعاقبة الجرائم التي سبق وارتكبت، تستنتج الاجتهادات الدولية أنّ هذا العنصر لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار في ضوء درجة السيطرة الفعلية للرئيس على مرؤوسيه.[388] بأي حال، ليس من الضروري أن يقومخ الرئيس بتطبيق المعاقبة شخصياً.[389] وعلى حدّ ما استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *بوبوفيتش*، المطلوب في المقام الأول اتخاذ القائد لإجراءات رامية إلى ضمان تحقيق ملائم يؤدي إلى مباشرة الادعاء.[390] من هذا المنطلق، وعلى حدّ ما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *هادزيحسنوفيتش*، في بعض الظروف، تكون الإجراءات التأديبية مطلوبة، ولكنها غالباً ما تكون غير كافية نظراً إلى خطورة الجرائم المعنية.[391] نتيجةً لذلك، تؤكّد السوابق القضائية أنّه، ووفقاً للسياق، تسليم الأمر للسلطات المختصة يفي بالتزام القائد طالما أن التقرير يكون كافياً لتباشر السلطات بالتحقيق.[392]

وفي نهاية المطاف، استنتجت السوابق القضائية الدولية أنّ إبلاغ الرئيس عن جرائم مرؤوسيه لن يكون كافياً للوفاء بالتزاماته في الحالات التي يكون فيها على علم أنّ الجهة التي يقدّم إليها التقرير هي نفسها متورّطة في ارتكاب الجرائم.[393] أياً يكن، في هذه الحالة، يكون على الادعاء إثبات وجود سلطات أخرى كان يفترض بالمدعى عليه تقديم تقريره إليها.[394]

ج. العلم أنّ المرؤوس قد ارتكب، يرتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة (الركن المعنوي)

يتمثّل المعيار الثالث لمسؤولية الرؤساء (أو القادة) في أن يكون الرئيس إما قد علم أو توفر لديه سبب ليعلم أنّ المرؤوس ارتكب، يرتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة.[395] بموجب الاجتهادات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يفيد الركن المعنوي ضمنياً أنّ معرفة الرئيس لا يجب أن تفترض بمجرّد مركزه كقائد.[396] بناءً على ذلك، في قضية *بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

يونيو 2001، الفقرة 40.

388. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 72.

389. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-01-47-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 نيسان /أبريل 2008، الفقرة 154؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم IT-04-82-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 230.

390. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1932. ويفهم ذلك على أنّه المعيار الأدنى.

391. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-01-47-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 نيسان /أبريل 2008، الفقرة 152.

392. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوبوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-88-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 1932.

393. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بوشكوسكي وتارشولوفسكي*، القضية رقم IT-04-82-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 19 أيار/مايو 2010، الفقرة 234؛ أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ بيمبا*، القضية رقم ICC-01/05-01/08-3343، الدائرة الابتدائية الثالثة، الحكم عملاً بالمادة 74 من النظام الأساسي، 21 آذار/مارس 2016، الفقرة 208.

394. ؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ نتاغيرورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-99-46-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 345.

395. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 59؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كورديتش وسيركيز*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 827؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ غاكومبيتسي*، القضية رقم ICTR-01-64-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 143؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ سيتاكو*، القضية رقم ICTR-04-81-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 28 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 269.

396. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرة 563؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 319؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

الآتي:

> ليست مسؤولية القادة شكلاً من أشكال المسؤولية الصارمة [...] يستوفى فيها الركن المادي عندما يتمّ إثبات الشروط التالية: (1) توفّر المعرفة الفعلية لدى القائد سواء بالأدلة المباشرة أو الظرفية أنّ مرؤوسيه كانوا يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم ضمن اختصاص المحكمة؛ أو (2) توفّرت لديه تلك المعلومات التي أشارت إليه بوجود خطر تلك الجرائم، بحيث حذرته إلى الحاجة لمزيد من التحقيق من أجل تحديد ما إذا كانت تلك الجرائم ترتكب أو على وشك أن ترتكب على يد مرؤوسيه.[397]

وفقاً للسوابق القضائية الدولية، يمكن النظر في عوامل مختلفة لتقييم المعرفة الفعلية لدى الرئيس, وقد تشمل عدداً من الأفعال غير القانونية، ونطاقها وما إذا كانت منتشرةً ووقت ارتكاب الأفعال المحظورة ، ونوع القوات المتورّطة وأعدادهم، ووسائل التواصل المتاح، وطرق العمل الخاصة بالأفعال المشابهة، وطبيعة ونطاق موقف الرئيس ومسؤوليته في البنية الهرمية، وموقع القائد في ذلك الوقت والموقع الجغرافي حيث وقعت الأفعال.[398]

فيما يتعلق بمعيار الأسباب التي تدعو للمعرفة، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية أنّ ذلك لا يشمل الإهمال، بمعنى أنّه معيار أكثر صرامةً من معيار المعرفة المفترضة.[399] في هذا السياق، لاحظت المحاكم الآتي:

1. تعتبر كافيةً المعلومات العامة التي يدرك الرئيس من خلالها الأفعال غير المشروعة المحتملة من قبل مرؤوسيه؛[400]
2. المعلومات، حتى وإن كانت عامةً ترتبط بعناصر الجريمة المكونة؛[401]
3. تحتاج المعلومات أن تكون متوفرة أو متاحة للرئيس أو بحوزته وليس مطلوباً أن يكون الرئيس قد اطلع على المعلومات؛[402]

المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا، القضية رقم IT-01-47-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2006، الفقرة 94؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ كاجيليجيلي*، القضية رقم ICTR-98-44A-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 1 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 776.

397. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاغوجيفيتش وجوكيتش*، القضية رقم IT-02-60-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 17 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 792.

398. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 386؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 3 آذار/مارس 2000، الفقرة 307؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ ناليتيليتش ومارتينوفيتش، القضية رقم IT-98-34-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 آذار/مارس 2003، الفقرتان 72-71؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستروغار*، القضية رقم IT-01-42-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 31 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 368؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2008، الفقرة 319؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باغوسورا وآخرين*، القضية رقم ICTR-98-41-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 18 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ الفقرة 2014؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، *المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين*، (قضية الجبهة الثورية المتحدة) ، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 309.

399. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 62؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2002، الفقرة 37.

400. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2002، الفقرة 42: «ترى دائرة الاستئناف من الضروري إقامة تمييز بين واقع أنّ المتهم كان لديه معلومات حول الوضع العام السائد في رواندا في تلك الفترة، وواقع أنّه كان يمتلك بحوزته معلومات عامة أنّ مرؤوسيه يمكن أن يرتكبوا الجرائم.»

401. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 155.

402. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 شباط/فبراير 2001، الفقرة 239. وعليه، فقد أعلنت المحكمة أنه «ليس مطلوباً أن يكون قد اطلع على

4. يجب أن تفيد المعلومات الرئيس بالأفعال غير القانونية المحتملة [تمّت إضافة *التشديد*].[403]

بالإضافة إلى ذلك، في تقييم ما إذا كانت تتوفر لدى المتهم المعرفة البناءة، تطلبت المحاكم الدولية تقييما متوازناً[404] لوقائع القضية المحددة.[405] فعلى سبيل المثال، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّه يكفي أن يكون لدى الرئيس المعلومات التي كانت لتحذره بواقع الجرائم الماضية أو الوشيكة، أو تخطره.[406] بمعنى آخر، يجب أن تدلّ المعلومات التي بحوزة الرئيس على الأقل على خطر فعلي وموجود على الجرائم التي ارتكبها أو على وشك أن يرتكبها المرؤوسون.[407] وعليه، في الحالات التي يدان فيها الرئيس «لا يكفي أن تتوفر لدى المتهم المعلومات الكافية حيال الضرب يجب أن تتوفر لديه المعلومات، وإن كان عامة، التي تحذره بخطر وقوع أعمال الضرب لأحد الأهداف المحظورة».[408] بالفعل، «حتى وإن كانت المعلومات عامةً بطبيعتها، يجب أن تكون محدّدة لطلب المزيد من التوضيح». بالإضافة إلى ذلك، في بعض الظروف، قد تكون المعرفة بالارتكاب السابق للجرائم من قبل المرؤوسين المحددين كافيةً للدلالة على الجرائم المستقبلية.[409]

كما سبق وذكر أعلاه، ما إذا كان المتهم يتمتع بالمعرفة الفعلية أو الأسباب التي تدعوه للعلم بارتكاب الجرائم على يد مرؤوسيه، من الضروري أن يعلم أو تتوفر لديه أسباب لمعرفة أن جميع أركان هذه الجرائم ارتكبت، ترتكب أو على وشك أن ترتكب من قبل المرؤوسين. وبالتالي، فيما يتعلق بالجرائم ذات المقصد الخاص، من قبيل الاضطهاد كجريمة ضدّ الإنسانية، يجب أن يتمتع المتهم بالمعرفة أو الأسباب التي تدعوه لمعرفة أنّ المرؤوسين كان لديهم نية تمييزية.[410]

المعلومات» لكي تنشأ مسؤولية الرئيس.

403. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستروغار*، القضية رقم IT-01-42-A ، دائرة الاستئناف، 17 تموز/يوليو 2008، الفقرة 304. كما ذكرت المحكمة، يكفي أن يكون الرئيس حائزاً للمعلومات المثيرة للقلق بما يكفي لتشير إلى خطر ارتكاب الجرائم من قبل مرؤوسيه والقيام بالمزيد من التقصّي.»

404. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ستروغار*، القضية رقم IT-01-42-A ، دائرة الاستئناف، 17 تموز/يوليو 2008، الفقرة 417.

405. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 156؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 شباط/فبراير 2001، الفقرة 239.

406. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين* (قضية سيليبيشي)، القضية رقم IT-96-21-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 20 شباط/فبراير 2001، الفقرتان 239-238؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرة 564؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أوريتش*، القضية رقم IT-03-68-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 30 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 322.

407. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ مركسيتش وآخرين*، القضية رقم IT-95-13/1-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرة 564؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا*، القضية رقم IT-01-47-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، 15 آذار/مارس 2006، الفقرة 97.

408. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرات 155، 166، و171.

409. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا*، القضية رقم IT-01-47-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 22 نيسان/أبريل 2008، الفقرتان 31-30.

410. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ كرنوجيلاتش* (قضية فوشا)، القضية رقم IT-97-25-A ، دائرة الاستئناف، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرتان 155 و187؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ ميلوتينوفيتش وآخرين*، القضية رقم IT-05-87-T ، الدائرة الابتدائية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2009، الفقرة 119.

6. القانون التونسي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الفردية مبدأ عامًا في القانون الجنائي التونسي. وينصّ عليها الدستور التونسي: «العقوبة شخصية» ويقول بوجوب توقيع عقوبات جنائية على من تثبت مسؤوليتهم الجنائية الفردية.[411] وتعرّف المسؤولية الجنائية في تونس فيما يتصل بقدرة الفرد على ارتكاب جريمة، وبالتالي الخضوع للمساءلة عن طريق فرض عقوبة جنائية بمقتضى القانون.[412]

فيما يتعلّق بأشكال المسؤولية، ينصّ الباب الثالث من المجلة الجزائية التونسية، تحت عنوان «في من يعاقب» على أشكالٍ عديدة للمشاركة.[413] وإن كان صحيحاً أنّ المجلة الجزائية تفتقر إلى مقتضيات تفصيلية تعرّف بالارتكاب المباشر والمساهمة كأشكال للمسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الجنائي التونسي، فإنّ التفسير في الاجتهادات التونسية عرّفت بهذه الأشكال كما سيتمّ تفصيله بشكلٍ موسّع في هذا القسم. وعليه، فإنّ أشكال المسؤولية الجنائية الفردية التي يمكن الاعتماد عليها في القانون الجنائي التونسي تشمل ما يلي:

i. الارتكاب المباشر؛[414]
ii. المساهمة الجنائية؛[415]
iii. المشاركة في الجريمة، بما في ذلك تقديم العون والمساعدة والتحريض.[416]

لا ينصّ الإطار القانوني التونسي على جميع الأشكال المعروفة للمسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولي. وبالأخص، فإنّ مسؤولية الرؤساء كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية للجرائم بموجب القانون الدولي غائبة عن الإطار القانوني المحلي التونسي.

كما سبق وذكر في مقدّمة هذا الدليل، ففي وقتٍ يبدو فيه قانون سنة 2013 وكأنه يشير إلى «التشريعات الجاري بها العمل» التي تطبقها السلطات المختصة فيما يتعلق بمبادئ المساءلة،[417] فهو يشير أيضاً إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها فيما يتعلق بالجرائم الواقعة ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة. في المقابل، تنصّ هذه الاتفاقيات على أشكال المساءلة الجنائية الفردية التي يكون على عاتق الدول الأطراف بموجبها التزام التحقيق في الجرائم ذات الصلة، وملاحقتها، ومحاكمتها، وفي حال ثبوت الإدانة، معاقبة المسؤولين عن ارتكابها. على ضوء ذلك، وكما تمّت مناقشته أعلاه في الفصل 2، ففي أثناء تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي، يتعين على الدوائر الجنائية المتخصصة تفسير القانون المحلّي، وبالحدّ الممكن، على نحوٍ يتسق مع التزامات تونس بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي، بما في ذلك فيما يتعلق بأشكال المسؤولية الجنائية الفردية القابلة للتطبيق ومبدأ الشرعية.[418]

وتحقيقاً لهذا الغرض، تصف الفروع التالية أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء الاجتهادات القضائية المحلية ذات الصلة والتعليقات العلمية ذات الحجية على المجلة الجزائية التونسية، وتحليل الإطار القانوني التونسي في ضوء القانون

411. دستور 2014، الفصل 28 (ملغى الآن)، دستور 2022، الفصل 34.
412. أنظر محمود داوود يعقوب، *المسؤولية الجنائية*، 6 آذار/مارس 2013، متوفر عبر الرابط: https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2013/03/blog-post_6.html . [تمت زيارة الرابط في 5 نيسان/أبريل 2022].
413. المجلة الجزائية التونسية، الفصل 32.
414. وفقاً للفصل 37 من المجلة الجزائية حول القصد الجرمي كمعيار لتحمّل المسؤولية الجنائية الفردية.
415. فرج القصير، *القانون الجنائي العام*، مركز منشورات الجامعة، 2006 [يشار إليه فيما يلي بـ«فرج القصير»]، ص. 172.
416. المجلة الجزائية التونسية، الفصل 32.
417. أنظر قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، متوفر عبر الرابط: https://legislation-securite.tn/ar/law/44087، المادتان 6 و7. ليس من الواضح ما إذا كان هذا المقتضى يفترض أن يشير إلى ولاية السلطات المختصة أو مبادئ المساءلة.
418. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 130، 134.

الدولي والمعايير الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أهم الثغرات في الإطار القانوني والاجتهاد القضائي التونسي إزاء القانون الدولي، وتحليل آثارها على تحقيق العدالة أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة.

أ. الارتكاب المباشر للجريمة

إن كان صحيحاً أنّ الارتكاب المباشر للجريمة غير منصوص عليه بوضوح أو معرّف به في المجلة الجزائية التونسية كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية القائمة بذاتها،[419] يمكن استنتاجه من المجلة الجزائية كما تدلّ على ذلك القرارات القضائية والتعليقات العلمية.

فقد طوّرت المحاكم التونسية اجتهاداتها فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لفاعل الجريمة بناءً على تعريف الجريمة وأركانها كما هو منصوص عليها في المجلة الجزائية. وقد أشارت المنشورات العلمية حول القانون الجنائي التونسي إلى فاعل الجريمة على أنّه الفرد المسؤول جنائياً عن ارتكاب الجريمة من خلال فعل إيجابي أو سلبي (امتناع عن فعل) أساسي لتشكيل الفعل الجرمي كما هو محدّد في المجلة الجزائية، أو الشخص الذي يحاول في حالاتٍ منصوص عليها في القانون ارتكاب جريمة.[420]

i. العناصر التأسيسية للارتكاب المباشر

بموجب القانون الجنائي التونسي، يتألّف الارتكاب المباشر كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية من ركنين. أولاً، يجب أن يشمل سلوك الجاني الأركان المادية للجريمة الأساسية - أي أنّ الجاني يرتكب فعلًا إيجابيًا أو سلبيًا (امتناع) يشكل فعلًا إجراميًا. ثانيًا، يجب أن يكون لدى الجاني النية العامة، وعند الاقتضاء، النية الخاصة أو المحددة لارتكاب الجريمة ومعرفة أن الفعل المرتكب سينتج عنه الجريمة.

أ) الركن المادي

ينص الفصل 37 من المجلة الجزائية التونسية على ما يلي: «لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصداً عدى الصور المقررة بوجه خاص بالقانون.» تصف التعليقات العلمية الفصل 37 باعتباره المقتضى القانوني الذي بموجبه يعاقب القانون الأفعال (الطوعية)، والتي يمكن أن تتكون إما من فعل إيجابي أو سلبي (امتناع عن فعل)[421]. يمكن للفعل الإيجابي أن يتخذ شكل إجراء مستمر أو فعل له بداية ونهاية في الوقت المناسب، أو عدة إجراءات مرتبطة ببعضها البعض لغرض إجرامي.[422]

وجدت هيئة الحقيقة والكرامة في سياق العدالة الانتقالية أنّ الفصل 37 من المجلة الجزائية ينص على المسؤولية الجنائية الفردية حصريًا الناجمة عن العمل الإيجابي.[423] وبحسب هيئة الحقيقة والكرامة، يمكن العثور على إحدى الحالات المحددة التي نصّ فيها المشرع التونسي على المسؤولية الجنائية من خلال الفعل السلبي في الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية المتعلق بجريمة التعذيب، والذي ينصّ على ما يلي: «ويعتبر معذباً الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له [تمّت إضافة *التشديد*]»[424]. ومع ذلك، فمن

419. بموجب الباب الثالث من الكتاب الأول من المجلة الجزائية التونسية المخصّص لمن يعاقب، يعرّف الفصل 32 بالمشارك ولا يذكر «فاعل الجريمة» إلا عند الإشارة إلى العون الذي يقدّمه له المشارك.

420. فرج القصير، ص. 169. هذا المفهوم مستوحى من القانون الجنائي الفرنسي: أنظر القانون الجنائي الفرنسي، المادة 4-122: «مرتكب الجريمة هو الشخص الذي 1. يرتكب الأفعال المجرّمة؛ 2. يحاول ارتكاب جريمة أو في الحالات المنصوص عليها في القانون جنحة.» ولكن، المحاولة معرّف بها في الفصل 59 من المجلة الجزائية التي تنصّ على أنّه يعاقب عليها «بالعقاب المقرّر للجريمة نفسها.»

421. عبادة الكافي، *المجلة الجزائية التونسية معلّق عليها*، الطبعة الثانية (2016) [يشار إليه فيما بعد بـ«المجلة الجزائية التونسية، معلق عليها»]، الفصل 37، ص. 83، بالاعتماد على القانون الجنائي الفرنسي.

422. المرجع نفسه.

423. هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، ص. 66.

424. المرجع نفسه.

غير المؤكد ما إذا كان هذا «الامتناع» بمثابة ارتكاب مباشر، وليس شكلاً آخر من أشكال «المشاركة» التي تؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية كجانٍ رئيسي.

في حين أن القانون الجنائي التونسي لا ينصّ بشكل عام على ارتكاب جريمة غير مباشرة، حيث يرتكب الجاني الرئيسي فعلًا إجراميًا من خلال شخص آخر، فإن بعض الاجتهاد القضائي، لهذا الغرض، استند إلى الفصل 101 من المجلة الجزائية الذي ينصّ على الآتي: «يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً (حوالى 38 دولاراً) الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها» [تمّت إضافة التشديد]. وعلى وجه الخصوص، في القضية رقم 2854/2012، وعملاً بالفصل 101، أدانت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس الرئيس السابق زين العابدين بن علي بارتكاب جريمة الاعتداء بالعنف بواسطة غيره والتي تعرض له رشاد جعيدان من قبل قوات الأمن. وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة:

> «وحيث ثبت من خلال ما له أصل ثابت بملف قضية الحال أنّ المتهم [بن علي] ولئن كان يسيطر على مراكز النفوذ والسلطة بالدولة وخاصة السيطرة على أجهزة وزارة الداخلية فإنه لم يثبت أن اعتدى بنفسه على القائم بالحق الشخصي]رشاد جعيدان[بل كان يتولى تعيين المسؤولين الأمنيين والمسؤولين عن التعذيب الذين يراهم مناسبين لمثل تلك المناصب والإذن لهم بتعذيب كلّ من يراه يمثل خطراً عليه مع إطلاق أيديهم ومنحهم السلطة الكاملة.»[425]

وهكذا، تكون المحكمة قد استندت إلى الفصل 101 من المجلة الجزائية لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية فيما يتعلق بجريمة استخدام العنف لإدانة بن علي باعتباره الفاعل الأصلي والذي قام بتعيين مسؤولين لارتكاب أعمال العنف.

أما التقييد المرتبط بهذا النهج فيتمثل في أنّ الجريمة المنصوص عليها في الفصل 101 لا تعكس كلية وخطورة الأفعال الجرمية والتي تشمل في هذه القضية التعذيب والعنف الجنسي. وبالتالي، لا تكون هذه المقاربة ملائمةً من منظور المساءلة.

ب) الركن المعنوي

يكرّس الفصل 37 من المجلة الجزائية مبدأ القانون الجنائي العام الذي بموجبه يلزم وجود القصد الجنائي أو نيّة إجرامية لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الجنائية الخطيرة. تعرّف النية الإجرامية باتجاه نية الجاني نحو هدفٍ معيّن أي القيام بعمل إجرامي أو الامتناع عن فعلٍ ما ينصّ عليه القانون. وتشكّل النية الإجرامية الركن المعنوي للجريمة، ألا وهو «توجّه نية الجاني إلى إتيان فعل جرّمه القانون».[426]

يمثّل القصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني أي «اتخاذه قرار إتيان ذلك الفعل وإصراره على القيام به، مع علمه بأن الفعل الذي عزم على إتيانه مجرم قانوناً.»[427] بالإضافة إلى ذلك، الجاني في هذه الحالة حرّ في اتخاذ قراره لكون العزيمة لا يمكن تصورها إلا بوصفها قراراً صادراً على شخص مميز وعاقل ماسكاً لزمام عقله.[428]

فيما يتعلق بجرائم معينة، يكون القصد الجنائي الخاص مطلوباً أيضاً إلى جانب القصد الجنائي العام من أجل تحديد الركن المعنوي للجريمة.[429] ويقتضي إثبات القصد الجنائي الخاص لإثبات أن الجاني قد أراد القيام بذلك العمل دون غيره

---

425. الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية في تونس، القضية رقم 2854/، 2012، 8 نيسان/أبريل 2015، الحكم الجنائي كما لُخّص من قبل القاضية السيدة بية قيزاني، ص. 20. يرد في هذا الدليل تحليل للأسباب المستخلصة في هذه القضية، فضلا عن القضايا الأخرى المشار إليها أدناه، بغرض تسليط الضوء على التفسيرات الفقهية لأشكال المسؤولية فيما يتعلق بالوقائع ذات الصلة بالاختصاص المادي للدوائر الجنائية المتخصّصة. والإشارة إليها ليست بأي حال من الأحوال تأييداً لمشروعية هذه الإجراءات التي تثير شواغل فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات الغيابية.

426. عبادة الكافي، المجلة الجزائية التونسية، معلق عليها، مذكور أعلاه، الفصل 37، ص. 84.

427. المرجع نفسه.

428. المرجع نفسه، ص. 85.

429. المرجع نفسه.

من الأعمال. فعلى سبيل المثال، إنّ إثبات المسؤولية الجنائية الفردية لجريمة القتل يتطلّب إثبات أنّ الجاني لم يقصد فقط ارتكاب فعل الاعتداء مع العلم أنّ القانون يجرّمه (المقصد العام) إنما قصد ايضاً قتل الضحية ووجّه نيته نحو فعل القتل الإجرامي وليس فقط فعل الاعتداء.

يتطرّق القانون التونسي أيضاً الى شكل آخر من أشكال النية الإجرامية (القصد) التي تنطوي على إقامة المسؤولية الجنائية، على نحوٍ قريب من سابق التصوّر والتصميم من الدرجة الثانية[430]، أي على أساس إثبات الوعي بالاحتمال الكبير لوقوع الجريمة نتيجة لسلوك الفرد. في القضية رقم 11006، استعرضت دائرة الاتهام[431] لائحة الاتهام الصادرة بحق 22 مسؤولًا حكومياً وأمنياً رفيع المستوى.[432] تتعلق القضية بمقتل فردٍ تعرض للتعذيب على يد مسؤولين أمنيين، في سياق حملة قمع ضد معارضي النظام السابق.[433] في تحديد طريقة المسؤولية الجنائية الفردية التي سيتم بموجبها توجيه الاتهام إلى مسؤول أمني رفيع المستوى وإحالته إلى المحاكمة، وجدت الدائرة أنه ساهم مع آخرين في الاعتداء الذي تسبب في وفاة الضحية[434]، وبالتالي، وجهت إليه تهمة «الفاعل الأصلي» في جريمة الاعتداء المتعمد الذي أدى إلى الوفاة دون نية القتل مع سبق الإصرار، بحسب الفصل 208 من المجلة الجزائية.[435] في هذا السياق، خلصت الدائرة الى وجود الركن المادي (أي فعل الاعتداء) والركن المعنوي أو القصدي (أي نية ممارسة العنف مع العلم أنه سيؤدي في النهاية إلى الموت)[436]، وخلصت إلى أنها كانت راضية أن كانت لديه النية الإجرامية المطلوبة، مع العلم مسبقاً أن العنف الذي لحق بالضحية وظروف الاعتقال المفروضة عليه كان من شأنه أن يؤدي إلى وفاته.

بينما أكدت غرفة الاتهام التهم الموجهة إليه بموجب تطبيق الارتكاب المباشر (بصفته فاعل أصلي) كشكل من أشكال للمسؤولية الجنائية الفردية، كان من الممكن أن تفعل ذلك أيضًا من خلال اعتباره مساهم في العمل الاجرامي المشترك، كما سيتمّ التطرق إليه أدناه.

ب. المساهمة الجنائية في الجريمة

i. الإطار القانوني التونسي والممارسة

لا تعرّف المجلة الجزائية التونسية بالمساهمة على أنها شكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في حد ذاتها[437]. ومع

430. أنظر الفصل 3 أعلاه، القسم أ.

431. وفقاً للفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، إذا رأت دائرة الاتهام أن الفعلة ليست بجريمة أو أنه لم تقم على المظنون فيه أدلة كافية تصدر قرارها بأن لا وجه للتتبع وتأذن بالإفراج عن المظنون فيه الموقوف وتبت في شأن ترجيع الأشياء المحجوزة. وإذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة.

432. دائرة الاتهام (محكمة الاستئناف)، القضية رقم 11006، 19 أيار 2016 (فيما يلي «قرار دائرة الاتهام بالقضية رقم 11006»). لأنّ المحاكمة لم تتمّ، لا يأتي هذا الدليل على ذكر هوية الضحايا والأشخاص المدانين وموقع القضية، بل يكتفي في ذكر الاستدلال القانوني الذي استندت إليه دائرة الاتهام لأغراض التحليل القانوني.

433. قرار دائرة الاتهام بالقضية رقم 11006، ص. 70.

434. المرجع نفسه.

435. المرجع نفسه، ص. 71.

436. المرجع نفسه.

437. من الجدير بالملاحظة أنّه، مع ذلك، فإنّ الفصل 131 من المجلة الجزائية التونسية يجرّم المؤامرة الجنائية على أنّها جريمة فيما يتعلق بالاعتداءات ضدّ الأشخاص والأملاك، تتمثّل في «أي عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعدّ جريمة ضد الأمن العام». تركّز هذه الجناية على ارتكاب الجرائم عوض المساهمة في ارتكابها. علاوةً على ذلك، فإنّ فصولاً عدة من المجلة الجزائية التي تنصّ على الجرائم الجماعية ضدّ أمن الدولة الداخلي تقول بأنّ كلّ فرد من المجموعة ينسب إليه الغرض أو الفعل الجرمي يتحمّل المسؤولية الجنائية الفردية: أنظر مثلاً الفصلان 77 و79 من المجلة الجزائية. في حين أن العضوية في مجموعة ذات غرض جنائي مشترك وإجراءات منسقة لارتكاب جريمة، على الرغم من كونه جرماً بدلاً من كونه شكلاً من أشكال المساءلة، يمثل نظرةً مقربةً إلى المشروع الإجرامي المشترك كشكلٍ من أشكال المساهمة بموجب القانون الجنائي الدولي، لا يبدو أن التفسيرات العلمية لما تنطوي عليه هذه الجرائم من مسؤولية جنائية فردية تتماشى مع متطلبات المشروع الإجرامي المشترك أو مع الحق في افتراض البراءة ومبدأ المسؤولية الشخصية. أنظر فرج القصير، *ذكر أعلاه*، ص. 218-217. ختاماً، فإنّ استنتاجات هيئة الحقيقة

ذلك، فقد تطرق العلماء القانونيون لمصطلح «المساهمين في ارتكاب الجريمة» في الحالات التي يقوم فيها أكثر من شخص عمدًا بالأفعال المادية التي تشكل العنصر المادي للجريمة. بموجب هذا التعريف، يمكن مساءلة كل فرد من الأفراد الذين أدوا جزءًا من الركن المادي للجريمة بشكل مشترك بصفتهم مساهمين في ارتكاب الجريمة، ويجب توجيه الاتهام إلى كل منهم، ومحاكمتهم، وإذا أدينوا، معاقبتهم كما «الفاعل الأصلي» للجريمة.[438]

أ) العناصر التأسيسية للمساهمة الجنائية

(1) الركن المادي

قد طبقت الأحكام القضائية التونسية مفهوم المساهمة في الجرم لوصف المسؤولية الجنائية الفردية لعدد كبير من الأفراد على أنهم شركاء في الجرم، وبالتالي «مساهمون أصليون». فعلى سبيل المثال، في القضية المطروحة أعلاه، رقم 11006، اتهمت دائرة الاتهام مسؤولاً أمنياً رفيع المستوى، مع آخرين، بالاشتراك في ارتكاب جريمة الاعتداء الذي أدى إلى الوفاة بعد النظر في مستوى المساهمة المطلوبة لاعتبار الشخص مساهمًا في الجرم. على وجه الخصوص، اعتبرت الدائرة أن بدء هجوم رئيس المسؤولين الأمنيين، أمام مرؤوسيه، كان «بمثابة إعطاء إشارة فعلية إلى مرؤوسيه لمهاجمة الضحية جسديًا»[439]، وبالتالي، فقد شارك في الاعتداء كمساهم أصلي في الجرم.

يمكن لتعدّد الجناة أن يشكّل صعوباتٍ في إثبات الرابط السببي بين أفعال المساهمين والنتيجة الإجرامية النهائية. على سبيل المثال، يمكن أن يُقتل أحد الأشخاص بعد تعرّضه للتعذيب من قبل عدة جناة ينكرون جميعاً تسديد الضربة القاضية.[440] في القضية المذكورة أعلاه رقم 11006، استنتجت دائرة الاتهام أنّه، في حالةٍ من هذا النوع، فإنّ المسؤولية الجنائية لكلّ فردٍ يساهم بصورة مشتركة في النتيجة الجنائية النهائية من خلال الأفعال الجرمية يجب أن تحدّد بناءً على الأدلة.[441] في هذا السياق، اعتمدت الدائرة المذكورة على قرارين صادرين عن محكمة التعقيب: الأول، القرار رقم 9966، الذي نصّ على ما يلي: «لا يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً بصفته المرتكب الرئيسي لجريمة الاعتداء التي تؤدي إلى الموت، إلا إذا كان هو [أو هي] من تسبب في الوفاة [...]»؛[442] وثانياً، القرار رقم 5600، الذي ينصّ على أنه «إذا تعاون عدة أفراد على إزهاق أرواح بشرية بالضرب المبرح [والاعتداء] دون نية القتل، وليس من الممكن معرفة من تسبب في الإصابة المميتة، ثم يعتبرون جميعًا الجناة الرئيسيين ويعاقبون وفقًا للمادة 208 من المجلة الجزائية.»[443]

في سياق جريمة الاعتداء التي تؤدي إلى الموت، استنتجت الاجتهادات القضائية التونسية أنّ مستوى المساهمة المطلوب ليكون الفرد الذي أقدم بالتعاون مع آخرين على ارتكاب أفعال تشكّل الركن المادي للجريمة مساهماً يتمثل في العلاقة السببية بين سلوك المتهم (أي الاعتداء) والنتيجة الجرمية النهائية (أي الوفاة) كما تحدّده الأدلة.

في الممارسة العملية، في غياب مسؤولية الرؤساء كشكل من أشكال للمسؤولية الجنائية الفردية في القانون التونسي عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، قد تسمح «المساهمة» بمحاكمة المسؤولين على مساهمتهم في ارتكاب جرائم من قبل مرؤوسيهم. وبالتالي، قد يساهم الرؤساء بدرجة أقل في ارتكاب الجريمة ولا يزالون مسؤولين جنائياً بشكل فردي كمساهمين أصليين إذا أثبتت الأدلة بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك علاقة سببية بين مساهمتهم والنتيجة الجنائية النهائية. ومع ذلك، يبدو أن هذا لن ينطبق إلا على المساهمة من خلال الفعل الإيجابي، في حين أن مسؤولية الرؤساء قد تتعلق أيضًا بحالات الامتناع.

والكرامة بشأن الإجرام الجماعي لا تبدو وأن لها أي تأثيرات على المسؤولية الجنائية الفردية. أنظر هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل، ص. 67، في إشارة إلى الفصل 3 من قانون سنة 2013.

438. فرج القصير، *ذكرأعلاه*، ص. 171.

439. قرار دائرة الاتهام بالقضية رقم 11006، ص. 70.

440. المرجع نفسه.

441. المرجع نفسه، في إشارة إلى قرار محكمة التعقيب رقم 5600 الصادر في 28 آذار/ مارس 1981.

442. محكمة التعقيب، القرار رقم 9966، 3 نيسان/أبريل 1974.

443. محكمة التعقيب، القرار رقم 5600، 28 آذار/نيسان 1981.

(2) الركن المعنوي

بما أن المساهم الأصلي في الجريمة يعتبر الفاعل الأصلي بموجب القانون التونسي، فإن الركن المعنوي أو القصدي المطلوب هو ذاته المطلوب في حاله الارتكاب المباشر للجريمة. هذا يعني أنه عند فحص المسؤولية الجنائية للشريك في الجرم، يجب على القضاة النظر فيما إذا كان قد ثبت أن المدعى عليه اتخذ القرار واستمر في ارتكاب الفعل الذي يشكل الجريمة الأساسية، مع إدراك الطبيعة الجنائية للنتيجة النهائية. بالإضافة إلى ذلك، يجب إثبات النية الخاصة لارتكاب الجريمة الأساسية المعينة، إذا لزم الأمر.

على سبيل المثال، في القضية رقم 11006 المذكورة أعلاه، اعتُبر أنه قد تم إثبات الركن المعنوي لجميع المتهمين بارتكاب جريمة الضرب أو الجرح الواقع عمداً والذي نتج عنه الموت. ووجدت الدائرة أن المتهمين ارتكبوا عمداً أعمال تعذيب واعتداء ضد الضحية مع علمهم بأن هذه الأعمال غير إنسانية وقد تؤدي إلى الوفاة، ومع ذلك استمروا في مواصلة أعمالهم الإجرامية والمضي قدماً فيها.[444] وهكذا، يبدو أن الفقه التونسي قد اختار، من الناحية العملية، تطبيق الركن المعنوي (القصدي) المطلوب لإثبات المسؤولية الجنائية للارتكاب المباشر للجريمة في حالة المساهمة في ارتكاب الجريمة.

ii. التقييم في ضوء القانون والمعايير الدولية

لا يحدد القانون التونسي بشكل دقيق المساهمة في ارتكاب الجريمة كشكلٍ من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية. بالإضافة إلى ذلك، لا يميز الفقه القانوني التونسي المتعلق بالمساهمة الجنائية تمييزًا واضحًا بين الفاعل الأصلي (الارتكاب المباشر)، والمساهم الأصلي (المساهمة الجنائية) في الجريمة والشريك (المشاركة).

لذلك، لتحديد مستوى المسؤولية الجنائية الفردية لكل مشتبه به بشكل مناسب عند الفصل في قضايا المساهمة الجنائية، سيتعين على قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة تحديد وتعريف العناصر التأسيسية للمساهمة بطريقة منسقة وواضحة، مع تضمين التمييز بين المساهمة لجنائية في ارتكاب الجرائم والمشاركة، التي هي حتماً شكل أقل خطورة من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية. وكما ذكر أعلاه، بالنظر إلى أن الفئتين الأوليين من العمل الاجرامي المشترك تشكلان جزءًا من القانون الدولي العرفي[445]، قد ينظر قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة في الاعتماد على العناصر التأسيسية للمساهمة في ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي لتوضيح عناصر المساهمة في ارتكاب الجرائم الدولية بموجب القانون التونسي، شريطة أن يتم تحديده بوضوح في التحليل القانوني للأحكام القضائية، مع الاحترام الواجب لمبدأ الشرعية، والحق في افتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة، كما تمّ توضيحه أعلاه.

ج. المشاركة

i. الإطار القانوني التونسي والممارسة

وفقاً للقانون الجنائي التونسي، يمكن تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية كمشاركين لارتكابهم أي فعل من أفعال المشاركة في ارتكاب جريمة. وتعتبر المشاركة شكلاً من أشكال المسؤولية الجنائية التي تستخدم لمحاسبة الأفراد الذين لم يقوموا بالسلوك الذي يشكّل الركن المادي للجريمة إنما شاركوا في ارتكاب الجريمة في أحد الأشكال المنصوص عليها بموجب الفصل 32 من المجلة الجزائية المتعلّق بالمشاركة.[446]

---

444. قرار دائرة الاتهام بالقضية رقم 11006، ص. 70.

445. كما سبق وتمّت مناقشته أعلاه في الفصل 2، القسم ب-3- والفصل 3، القسم ج من هذا الدليل، يعترف بالعمل الإجرامي المشترك كعقيدة تستند إلى القانون الدولي العرفي في العام 1975 وإلى ما قبل 1955 أيضاً، باستثناء الفئة الثالثة من العمل الإجرامي المشترك التي شكّكت الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا بطبيعتها العرفية ما بين 1975 و1979 والتي شكّكت المحكمة الخاصة بلبنان في قابليتها للتطبيق على الجرائم ذات المقصد الجنائي الخاص.

446. فرج القصير، مذكور أعلاه، ص. 173.

لم يعرّف المشرّع التونسي بمفهوم المشاركة بحدّ ذاته، بل أدرج، في قائمةٍ شاملةٍ (على سبيل الحصر)، الأشكال المختلفة للمشاركة في جريمة تنتج عنها المسؤولية الجنائية الفردية كمشارك. فيعرّف المشارك على أنّه الفرد الذي يأمر أو يطلب أو يدفع أو يحرّض على ارتكاب الجريمة، أو يساعد أو يقدّم العون للفاعل الأصلي.[447] وفقاً للفصل 32 من المجلة الجزائية، المشارك هو الشخص الذي يقوم بما يلي:

i. «الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة، أو تسبب في ارتكابها بعطايا أو وعود أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية»؛[448]
ii. «الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل»؛[449]
iii. «الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل ...»؛[450]
vi. «الشخص الذي يعين المجرمين عمداً، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم»؛[451]
v. «الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأملاك مع علمه بأعمالهم الإجرامية.»[452]

وبطبيعة الحال، يجب أن يشكل سلوك الشريك أحد العوامل التي تساهم في حدوث النتيجة النهائية الجنائية، ويجب أن تكون العلاقة السببية بين سلوك الشريك والنتيجة على هذا النحو واضحة لا لبس فيها.[453]

في سياق الجريمة الجماعية حيث يتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة، يمكن أن يقتصر دور أحدهما على تقديم المساعدة لضمان نجاح الخطة الإجرامية، بينما يقتصر دور الآخر على تنفيذ الركن المادي للجريمة. في هذا السيناريو، يُعتبر الشخص المساعد شريكًا في الجريمة، بينما يوصف المنفذ بأنه الفاعل الأصلي لمساهمته في تنفيذ الجريمة.[454] ومع ذلك، فقد طور بعض الفقهاء التونسيين مفهومين للمشاركة الإجرامية: مفهوم واسع يعتبر فيه كل من شارك شخصيًا في تنفيذ المخطط الإجرامي فاعلاً أصلياً أو مساهماً في ارتكاب الجريمة؛ ومفهوم ضيق يقدم فيه الشريك المساعدة للفاعل الأصلي الذي ينفذ الركن المادي للجريمة.[455]

في القضية رقم 71191، نظرت المحكمة الابتدائية التابعة للمحكمة العسكرية الدائمة في تونس في المسؤولية الجنائية لسبعة من كبار المسؤولين الحكوميين والأمنيين، بمن فيهم الرئيس السابق زين العابدين بن علي، ووزير الداخلية رفيق القاسمي، على خلفية مقتل ثمانية أفراد وإصابة آخرين خلال الاحتجاجات التي وقعت يومي 12 و13 كانون الثاني/يناير 2011 في تونس العاصمة[456]. ووجدت المحكمة في حكمها أن مفهوم المشاركة كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية

447. المرجع نفسه، ص. 185-183.
448. المجلة الجزائية التونسية، الفصل 32، الفقرة 1.
449. المرجع نفسه، الفقرة 2.
450. المرجع نفسه، الفقرة 3.
451. المرجع نفسه، الفقرة 4.
452. المرجع نفسه، الفقرة 5.
453. سامية عياري، محاضرة ختم تمرين المشاركة في الجريمة، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي بتونس، 2011-2010، ص. 2. متوفرة عبر الرابط: https://avocat.org.tn/media/articles/memoires/liste2011-2012/8.pdf
454. المرجع نفسه.
455. المرجع نفسه.
456. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب: ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس*، 13 أيار/مايو 2016، ص. 87. يرد في هذا الدليل تحليل للأسباب المستخلصة في هذه القضية، فضلا عن القضايا الأخرى المشار إليها أدناه، بغرض تسليط الضوء على التفسيرات الفقهية للمشاركة فيما يتعلق بالوقائع ذات الصلة بالاختصاص المادي للدوائر الجنائية المتخصّصة. والإشارة إليها ليست بأي حال من الأحوال تأييداً لمشروعية هذه الإجراءات التي تثير شواغل فيما

بموجب القانون الجنائي التونسي يقوم على مبدأين: أولاً، التمييز بين تعريف الفاعل الأصلي والشريك. والثاني، المبدأ الجنائي القائم على «استعارة الجرم».[457] بموجب القانون الجنائي التونسي، يعتبر أن المسؤولية الجنائية والعقاب المقرر للشريك هي «مستعارة» من الفاعل الأصلي وفقًا للفصل 33 من المجلة الجزائية الذي ينصّ على الآتي: «يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقرّر لفاعليها.»

أ) العناصر التأسيسية للمشاركة

(1) الركن المادي

بموجب القانون الجنائي التونسي، يتمثل الركن المادي للمشاركة في أحد أفعال المشاركة المنصوص عليها في الفصل 32 من المجلة الجزائية. وفقًا لعلماء القانون، تخضع أعمال المشاركة لمجموعة من الشروط العامة وفقًا لنفس الحكم.[458]

أولاً، وعملاً بالفصل 32، الأصل أن تعتبر جميع أفعال المشاركة أفعالاً إيجابية، وبالتالي، لا يمكن أن يكون الامتناع بمثابة فعل يرقى الى المشاركة. ومع ذلك، فإن المشرع التونسي ينص على المسؤولية الجنائية نتيجة فعل سلبي (الامتناع) فيما يتعلق بجريمة التعذيب من قبل المسؤولين الذين «غضوا الطرف عن أعمال التعذيب أثناء أو فيما يتعلق بأداء واجباتهم».[459] ومع ذلك، فمن غير الواضح ما إذا كان هذا الشكل من المشاركة يرقى إلى مستوى ارتكاب الجريمة، بما في ذلك المساهمة في ارتكاب الجريمة أو المشاركة. حدد الفقه القانوني المسؤولية الجنائية عن المشاركة فيما يتعلق بالمسؤولين الذين فشلوا في اتخاذ إجراء لوقف أو التحقيق في أعمال القتل والتعذيب التي ارتكبها مرؤوسوهم، والتي ستتم مراجعتها أدناه فيما يتعلق بمسؤولية الرؤساء.[460]

ثانياً، فإنّ محاولة تنفيذ فعل المشاركة غير كافٍ ليرقى إلى المشاركة.[461] وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون المشارك قد نفذ تماماً فعل المشاركة ولو كان الفاعل الأصلي قد اضطر بأمر خارج عن إرادته إلى التوقف عن مواصلة تنفيذ الجريمة الأصلية ونسبت له مجرد محاولة لارتكابها.

ثالثاً، إنّ الركن المادي لجريمة المشاركة لا يتوفّر مبدئياً إلا إذا تمّ تنفيذ فعل المشاركة قبل أو أثناء تنفيذ الجريمة الأصلية.[462] وفي حالاتٍ استثنائية، تنفّذ بعض الأفعال في وقت لاحق من ارتكاب الجرم ويمكن أن تعتبر مع ذلك أفعال مشاركة، مثلاً، كما وصف أعلاه، في سياق مساعدة الجناة الأصليين بقصد استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم.[463]

بشكل عام، يمكن تجميع أفعال المشاركة الخمسة التي يقوم عليها الركن المادي للمشاركة على النحو المنصوص عليه في الفصل 32 تحت الفئتين التاليتين من أفعال المشاركة: تقديم العون والمساعدة؛ والتحريض.

- المساعدة والمعاونة

يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات الغيابية والفصل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل المحاكم العسكرية.

457. المحكمة الابتدائية التابعة للمحكمة العسكرية الدائمة في تونس، القضية رقم 71191، ص. 900-899. وفقاً لمفهوم «استعارة الجرم»، لا تتميز المسؤولية الجنائية للمشارك عن مسؤولية الفاعل الأصلي وتكون مرهونةً بها. يستند المفهوم إلى التأكيد على أنّ أفعال المشارك لا تصنّف بحدّ ذاتها كجرمية في العادة، ولكن لعلاقتها بالأفعال الجرمية التي يرتكبها الفاعل الأصلي وتستعار منها الطبيعة الإجرامية.

458. فرج القصير، مذكور أعلاه، ص. 183-179.

459. المجلة الجزائية التونسية، الفصل 101 مكرّر. أنظر أيضاً هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، ص. 66.

460. أنظر أدناه القسم د من هذا الفصل.

461. فرج القصير، مذكور أعلاه، ص. 182-181.

462. المرجع نفسه، ص. 183-182.

463. المرجع نفسه، ص. 182-179.

يتمثل أحد أشكال المساعدة والتحريض في تقديم الارشاد[464]، مثل إعطاء المعلومات أو التعليمات، إلى الفاعل الأصلي الذي يسهّل ارتكاب الجريمة، على النحو المنصوص عليه في جزء من الفصل 32، الفقرة الأولى، أما الجزء الثاني فيتناول التحريض كما هو موضّح أدناه. ويجب أن تكون المعلومات دقيقة وتساعد الجاني على ارتكاب الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، تتمثل في تقديم العون والمساعدة في الأشكال الأربعة للمساعدة المنصوص عليها في الفقرات 2 إلى 5 من الفصل 32 من المجلة الجزائية[465]، وتحديداً:

i. «الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل»؛[466]
ii. «الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل ...»؛[467]
iii. «الشخص الذي يعين المجرمين عمداً، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم»؛[468]
vi. «الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأملاك مع علمه بأعمالهم الإجرامية. «[469]

توفر هذه الأشكال مجموعة كبيرة من الأفعال التي بموجبها، على سبيل المثال، يمكن العثور على المسؤولين والرؤساء مسؤولين جنائياً بشكل فردي كشركاء.

في القضية رقم 11006 المذكورة أعلاه والمتعلقة بتعذيب وقتل أحد الأفراد، نظرت دائرة الاتهام في المسؤولية الجنائية لمسؤول حكومي رفيع المستوى كشريك في اتهامه بارتكاب جريمة الاعتداء الذي أدى إلى مقتل الضحية.[470] على وجه الخصوص، وجدت الغرفة أنّه شارك في الجريمة من خلال توفير الحماية القانونية لقوات الأمن التي استخدمت العنف لتنفيذ سياسته، ومن خلال التستر على جرائمهم وتنفيذ نظام الإفلات من العقاب، وفقًا للفقرة 4 من الفصل 32.[471]

وفي القضية ذاتها، وجهت دائرة الاتهام ضد مسؤول حكومي رفيع آخر تهمة المشاركة في جريمة الاعتداء التي أدت إلى مقتل الضحية، من خلال توفير كافة الوسائل المادية لتسهيل ارتكاب الجرائم ومنها تأمين مكان لارتكاب أعمال تعذيب واعتداء على الموقوفين والتغطية على الجرائم مثل توفير سيارات محددة لنقل الضحايا بهدوء.[472] بالإضافة إلى ذلك، وجدت أنّه حمى مرؤوسيه من أي إجراءات محاسبة من خلال التستر على جرائمهم وضمان إفلاتهم من العقاب. وبحسب دائرة الاتهام، فإن هذه الأفعال تشكل الركن المادي للمشاركة فيما يتعلق بمسؤولية المتهم الجنائية، وفقًا للفقرتين 2 و4 من الفصل 32. وفيما يتعلق بالركن المعنوي أو القصدي، أكدت دائرة الاتهام أنه على الرغم من حقيقة أن المتهم كان يعرف بأن مرؤوسيه بشكل منهجي قاموا بتعذيب واعتداء المعارضين الموقوفين، وقدم المساعدة لتسهيل جرائمهم.[473]

- التحريض

بموجب الفقرة 1 من الفصل 32 من المجلة الجزائية، فإن التحريض كعمل من أعمال المشاركة يعني «تحريض» أو تسبب

464. يقتضي التشديد على الأفعال الإيجابية المرتبطة بفعل أرشد الذي استخدمه المشرّع.
465. فرج القصير، مذكور أعلاه، ص. 186-185.
466. المجلة الجزائية التونسية، الفصل 32، الفقرة 2.
467. المرجع نفسه، الفقرة 3.
468. المرجع نفسه، الفقرة 4.
469. المرجع نفسه، الفقرة 5.
470. قرار دائرة الاتهام بالقضية رقم 11006، ص. 79.
471. المرجع نفسه.
472. المرجع نفسه، ص. 80.
473. المرجع نفسه.

الفاعل الرئيسي في ارتكاب جريمة. وينص الفصل 32 على أن يكون التحريض أو التسبب في ظل إحدى الظروف أو من خلال إحدى الحالات والوسائل المحددة بموجب الفقرة 1، أي «بعطايا أووعود أوتهديدات أوتجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية.» وبالتالي، فإنّ التحريض لا يعتبر عمل مشاركة ما لم يكن مصحوباً بإحدى الوسائل التي دفعت بالجاني الأصلي إلى ارتكاب الجريمة. وفي غياب العلاقة السببية بين ارتكاب الجريمة وإحدى وسائل التحريض المذكورة أعلاه، لا يمكن إخضاعه للمسؤولية كمشارك.[474]

في القضية السالفة الذكر رقم 11006، استندت دائرة الاتهام، التي نظرت في المسؤولية الجنائية لمسؤول رفيع المستوى عن التهم الموجهة إليه، إلى وضعه كقائد، واعتماد سياسة منهجية لاعتقال المنشقين لحماية النظام وإزالة جميع القيود القانونية الممكنة على قوات الأمن لضمان إفلاتهم من العقاب.[475] واعتبرت الغرفة أن هذه السياسة تشكل العنصر المادي للتواطؤ أو المشاركة في الجريمة فيما يتعلق بهذا المسؤول. علاوة على ذلك، وجدت الدائرة أن الجناة الرئيسيين الذين ارتكبوا جريمة الاعتداء تصرفوا امتثالاً لأوامره والنظام الساري، مما يشير إلى «تجاوز في السلطة» من قبله بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من الفصل 32 من المجلة الجزائية.[476] لذلك، اتهمته دائرة الاتهام بالمشاركة في إثارة جريمة الاعتداء من خلال استغلال سلطته كقائد.

(2) الركن المعنوي

يشترط القانون الجنائي التونسي، كجزء من الركن المعنوي أو القصدي للمشاركة، أن ينوي الفرد القيام بعمل يشكل الركن المادي للمشاركة، مع العلم أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يساعد في ارتكاب الجريمة، وأن يكون على دراية بالعناصر المكونة لها، بما في ذلك الركن المادي والحالة الذهنية أو النية الإجرامية للفاعل الأصلي[477]. تعتبر معرفة نية الفاعل الأصلي قرينة أو دليل على النية الإجرامية للشريك.[478]

ينعكس شرط معرفة النية الجنائية للفاعل الأصلي في الاجتهاد القضائي لدائرة الاتهام في القضية رقم 11006 أعلاه، حيث ذكرت دائرة الاتهام أنه على الرغم من أن مسؤولاً حكومياً رفيعاً كان يعلم أن مرؤوسيه قاموا بشكل منهجي بتعذيب واعتداء المعارضين الموقوفين، إلا أنه مع ذلك قدم المساعدة لتسهيل جرائمهم، وخلصت إلى أنه يمكن اتهامه بالمشاركة في جريمة الضرب أو الجرح الواقع عمداً والذي نتج عنه الموت.[479]

ii. التقييم في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

يمكن العثور على بعض أشكال المشاركة في ارتكاب جريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي، وإن كانت صيغت بصيغ مختلفة، من بين أفعال المشاركة المادية المدرجة في الفصل 32 من المجلة الجزائية. ومع ذلك، سيكون دور قضاة الدوائر الجزائية المتخصصة النظر فيما إذا كان هذا الحكم، إذا قرأ في ضوء القانون الدولي العرفي، يسمح بمساءلة فرد جنائيًا عن الجرائم بموجب القانون الدولي كشريك في أفعال غير مدرجة صراحةً مثل، من بين أمور أخرى، الأمروالتخطيط، والتشجيع أوتقديم الدعم المعنوي.

على الرغم من أنه يبدو أن الفصل 32 يشير إلى أن الأفعال الإيجابية فقط هي التي يمكن أن تشكل العنصر المادي للمشاركة، إلا أن قضاة الدوائر الجزائية المتخصصة قد يجدون حالات استثنائية، استنادًا إلى الاجتهاد القضائي الدولي، حيث يكون للفرد واجب قانوني للتصرف، أو حيث تكون الموافقة الضمنية على فرد في موقع سلطة يرقى إلى مستوى التشجيع، وبالتالي

474. فرج القصير، مذكور أعلاه، ص. 184-183.
475. قرار دائرة الاتهام بالقضية رقم 11006، ص. 79.
476. المرجع نفسه.
477. فرج القصير، مذكور أعلاه، ص. 187-186.
478. المرجع نفسه.
479. دائرة الاتهام بمحكمة استئناف نابل، القضية رقم 11006، ص. 80.

إلى فعلٍ إيجابي.[480] كما ذكرنا، ينص الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية على المسؤولية الجنائية للموظفين الذين يغضون الطرف عن التعذيب ولكن دون تحديد ما إذا كان هذا بمثابة ارتكاب من قبل فاعل أصلي أو مشاركة في الجريمة. في أي حال، فيما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولي، يجب على قضاة الدوائر الجزائية المتخصصة النظر في المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين الذين فشلوا في اتخاذ التدابير اللازمة في سلطتهم لمنع ارتكاب جرائم من قبل مرؤوسيهم، أو الذين كانوا حاضرين في الوقت الذي تم فيه ارتكاب الجريمة والامتناع عن اتخاذ إجراءات لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها من قبل مرؤوسيهم، كما تتمّ مناقشته أدناه.

د. مسؤولية الرؤساء

i. الإطار القانوني التونسي والممارسة

في سياق التحقيق في القضايا وإحالتها إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، منحت هيئة الحقيقة والكرامة الأولوية إلى القضايا التي يتورّط بها المسؤولون الرفيعو المستوى الذين يتحملون الدرجة الأعلى من المسؤولية،[481] حيث تشير الأدلة إلى المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء على الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوهم.[482] وقد برّرت هيئة الحقيقة والكرامة استراتيجيتها في التحقيق بما يلي:

> «فهؤلاء لهم دورهم محوري إذ أن مجرد تحريضهم الصريح أو الضمني أوسكوتهم على الممارسات البغيضة التي تصدر عن الأعوان الذين هم تحت إشرافهم وسلطتهم أو عدم قيامهم بالدور الوقائي لمنع حصول الانتهاكات، يمثل العامل الأساسي في حصول تلك الانتهاكات.»[483]

لا يوجد نص محدد في المجلة الجزائية التونسية ينص صراحة على مسؤولية الرئيس كأسلوب للمسؤولية الجنائية الفردية على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولي. وللتذكير، من أجل تحميل الرئيس المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها المرؤوس، يجب إثبات العناصر التالية: 1) التبعية والسيطرة الفعالة؛ 2) المعرفة الفعلية أو البناءة لدور المرؤوسين في ارتكاب الجريمة، 3) عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة (لمنع ارتكاب الجريمة أو المعاقبة عليها).[484]

ومع ذلك، يشير القانون والاجتهاد القانوني التونسي إلى إقرار بعض مبادئ مسؤولية الرؤساء فيما يتعلق بجرائم محددة. على وجه الخصوص، اتجهت المحاكم التونسية إلى الاعتماد على أشكال أخرى من المسؤولية الجنائية الفردية، مثل المشاركة والإغفال الجنائي (جريمة الامتناع) على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي التونسي، لإدانة عدد صغير من كبار المسؤولين بقتل وإصابة أشخاص أثناء احداث ثورة 2011.[485]

- المقتضيات القانونية التونسية

قد ينطبق الفصل 32 من المجلة الجزائية، والذي يحدد المشاركة، على كبار مسؤولي الدولة الذين يأمرون أو يحرضون على ارتكاب جريمة من قبل مرؤوسيهم، أو الذين يساعدون أو يحرضون أو يساعدون مرؤوسيهم في ارتكاب جريمة، بما في ذلك من خلال ضمان إفلاتهم من العقاب. ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع جرائم مرؤوسيه أو المعاقبة عليها أو الإبلاغ عنها سيشكل في حد ذاته فعلاً من أفعال المشاركة عملاً بالفصل

480. أنظر الفصل 4 أعلاه، القسم أ1--أ.

481. أنظر هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، ص. 65.

482. المرجع نفسه.

483. المرجع نفسه، ص. 65

484. أنظر الفصل 5.

485. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب: ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس*، أيار/مايو 2016 ؛ *تونس: الدوائر الجنائية المتخصّصة*، تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ص. 92-91.

32، لا سيما إذا كنا نستند على وجود معرفة بناءة.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ القانون عدد 48 لسنة 1966 المتعلق بجريمة الامتناع المحظور يعاقب «كل من أمسك عمداً عن منع فعل موصوف إما بجناية أو بجنحة واقعة على جسم الشخص وكان قادراً على منعه بفعله الحالي دون خشية خطر على نفسه أو على الغير» بالحبس خمس سنوات وغرامة 10 آلاف دينار تونسي (أي ما يعادل 3203 دولار أميركي).[486] وإذ يسري هذا القانون على جميع الأشخاص وجميع الجرائم ولا يفرض أي التزامات محددة على كبار مسؤولي الدولة لمنع الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون الخاضعون لسيطرتهم. في حين أن تطبيقه في مثل هذه الحالة ممكن من الناحية النظرية، فإنه لن ينطبق على أساس المعرفة البناءة بجرائم المرؤوسين، لأن النية الإجرامية أو الركن القصدي المنطبق على ارتكاب جريمة مباشرة ستكون مطلوبة. والأهم من ذلك، أن تطبيقه لن يعكس السلوك الإجرامي الكامل لرئيس مسؤول جنائيًا عن جرائم بموجب القانون الدولي، وفي معاقبة الرئيس بطريقة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، ليس أقلها أن المتهم لن يثبت أنه مسؤول جنائياً عن الجريمة الأساسية، وإنما فقط عن هذه الجريمة المحددة.

فضلاً عن ذلك، يمكن أن ينطبق هذا الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية والذي ينص على ما يلي: «يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له» على مسؤولي الدولة الذين يشغلون مناصب قيادية فيما يتعلق بجريمة التعذيب التي يرتكبها مرؤوسوهم، بما في ذلك فشلهم في منع الجريمة أو المعاقبة عليها، على الرغم من أنه من غير المؤكد ما إذا كان يمكن تطبيقه على أساس المعرفة البناءة (تجاه أعمال المرؤوسين).

- الاجتهاد التونسي

في القضية رقم 71191 أعلاه المتعلقة بأحداث القتل والجرح يومي 12 و13 يناير 2011 في تونس العاصمة التي ذكرناها سابقاً، نظرت المحكمة الابتدائية التابعة للمحكمة العسكرية الدائمة في تونس في المشاركة كأساس للمسؤولية الجنائية الفردية لسبعة من كبار المسؤولين الحكوميين والأمنيين، بمن فيهم الرئيس زين العابدين بن علي، ووزير الداخلية، رفيق القاسمي.[487] على وجه الخصوص، وجدت المحكمة أن بن علي خطط وحرض على الجرائم من خلال تزويد قوى الأمن الداخلي بوسائل مصممة لقتل المتظاهرين، بما في ذلك الأسلحة والمساعدون لتنفيذ الجريمة.[488] وقد أدين كشريك في القتل والشروع في القتل، عملاً بالفقرة 1 من الفصل 32 من المجلة الجزائية، التي تشير إلى «تجاوز في السلطة»، والفقرة 2 التي تشير إلى توفير الوسائل التي من شأنها الاعانة على تنفيذ الفعل.[489] وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة بنت منطقها القانوني على عدد من الأسس، ثلاثة منها متداخلة بشكل وثيق مع العناصر اللازمة لإثبات مسؤولية الرئيس بموجب القانون الجنائي الدولي، وهي: 1) علاقة تبعية والسيطرة الفعلية؛ 2) المعرفة الفعلية والبناءة؛ 3) عدم اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة.[490]

أولاً، تهدف المحكمة بوضوح إلى إثبات وجود علاقة تبعية بين المتهم وأولئك الذين ارتكبوا الجريمة الأساسية، والتي تتطلب، بموجب القانون الجنائي الدولي، من الرئيس ممارسة سيطرة فعلية على مرؤوسيه. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى الهيكل الهرمي لقوى الأمن الداخلي، مشيرة إلى أن بن علي كان العضو الأعلى و «المشرف الفعال» على قوى الأمن الداخلي بموجب القانون رقم 70 لعام 1982، وأن ضباط قوى الأمن الداخلي أطاعوا أوامر بن علي.[491]

ثانياً، يبدو أن المحكمة هدفت إلى إثبات معرفة المتهم *الفعلية و/أو البناءة* بتورط مرؤوسيهم في الجرائم. وأشار الحكم، على وجه الخصوص، إلى بيانات تؤكد أن «قيادة قطاع الأمن قدمت تقارير متتالية إلى الرئيس [بن علي] بشأن [...] سقوط المزيد

---

486. القانون عدد 48 لسنة 1966 المؤرخ في 3 حزيران/يونيو 1966 المتعلق بجريمة الامتناع المحظور، الفصل 1.

487. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب: ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس*، أيار/مايو 2016 ؛ *تونس: الدوائر الجنائية المتخصّصة*، تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ص. 87.

488. المحكمة الابتدائية التابعة للمحكمة العسكرية الدائمة في تونس، القضية رقم 71191، ص. 899.

489. المرجع نفسه، ص. 900.

490. كاسيزي، أنطونيو وباولا غايتا. *القانون الجنائي العام*، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة أكسفورد، 2013، ص. 187.

491. المحكمة الابتدائية التابعة للمحكمة العسكرية الدائمة في تونس، القضية رقم 71191، ص. 900.

من الضحايا منذ بدء الاحتجاجات، لكن [بن علي] استمر مع ذلك استخدام سياسة القمع والقتل.»[492]

ثالثًا، تم إبرازفشل المتهم في منع ارتكاب الجرائم أو معاقبة مرؤوسيه أيضًا في الحكم. وذكرت المحكمة أنه على الرغم من تلقي بن علي تقارير استباقية ومتتالية عن الوضع الأمني الناتج عن أوامره لقوى الأمن الداخلي باستخدام الأسلحة الفتاكة ضد المتظاهرين، إلا أنه رفض سحب أوامره وتغيير سياسة القمع والقتل. وأضافت المحكمة أنه في «القانون المقارن والدولي»، سيكون التقاعس عن اتخاذ إجراء بشأن الجرائم كافياً لتحمل مسؤولية «القادة الأعلى للبلاد، بمن فيهم الرئيس»، [493]رغم أنها لم تحدد ما إذا كان هذا ينطبق في القانون المحلي أم لا.

كما وجدت المحكمة أن رفيق قاسمي، بصفته مشرفًا على قوى الأمن الداخلي ومنفذًا لأوامر بن علي، مذنب كشريك، وفقًا للفقرتين 2 و3 من الفصل 32، في جرائم القتل والشروع في القتل، على أساس «تجاوز في السلطة «وكذلك عن تقاعسه وصمته عن مقتل المتظاهرين. [494]وفي حين أن هذا الاجتهاد المتعلق بالمشاركة يردد صدى عناصر مسؤولية الرئيس، بما في ذلك ما يتعلق بفشل الرئيس في التصرف، فإنه لا يثبت بوضوح المسؤولية الجنائية للرئيس على أساس المعرفة البناءة بالجرائم التي يرتكبها المرؤوسون.

في قضية أخرى رقم 95646، نظرت المحكمة الابتدائية للمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف في المسؤولية الجنائية لـ 22 متهماً، من بينهم علي السرياطي، مدير عام أمن الدولة، والحسين زيتون، رئيس الأمن الوطني في محافظة القصرين، فيما يتعلق بعدة حوادث قتل وإصابة في سياق احتجاجات 2011.[495] تم اتهام علي السرياطي بالمشاركة، وفقًا للفصل 32، بارتكاب جريمة القتل العمد، بناءً على أفعال مختلفة، بما في ذلك إحضار قنابل الغاز المسيل للدموع من ليبيا، ووجوده الدائم في «خلية الأزمة» بوزارة الداخلية، والتورط في تصميم خطط أمنية لقمع التظاهرات بالذخيرة الحية، وأمر مدير السجون بـ «قتل سجين أو اثنين» لوقف حركة الاحتجاج في سجن الناظور.[496]

ووجدت المحكمة أن هذه الادعاءات لم تكن كافية لإدانة المتهم كشريك في الجريمة. وبرأته المحكمة على أساس أنه لا علاقة له بوزير الداخلية ولا يعتبر من قادتها الأمنيين لأنه كان المدير العام للأمن لرئيس الجمهورية وغيره من كبار المسؤولين. واستدلت المحكمة بأن حضوره في جلستين كان نتيجة أوامر الرئيس فقط، وليس بمبادرة شخصية منه[497]. وجدت المحكمة أيضًا أنه حتى على افتراض أن المتهم كان على علم بعمليات القتل ولم يتخذ أي إجراء لوقفها، فإنه لا يمكن تحميله المسؤولية لأنه لم يكن جزءًا من الهيكل الأمني وبالتالي لم يكن قادرًا على التأثير على عملية صنع القرار.[498]

كما اتهم الحسين زيتون بالمشاركة عملاً بالفقرتين 2 و3 من الفصل 32 من المجلة الجزائية بناء على مزاعم بأنه كان على علم بالخطة الأمنية في القصرين، وأنه كان حاضراً في إطلاق النار، وعهد إليه وسام الورتاني، شريكه في التهمة، بالتوجه إلى مركز الأمن بحي النور حيث فتح الورتاني النار عمداً على المتظاهرين. ووجدت المحكمة أن مجرد وجوده لم يكن كافياً لإدانته، حيث لم يثبت أن المتهم كان على اتصال بالجناة الرئيسيين ولو بشكل غير مباشر.[499]

في القضية نفسها، نظرت المحكمة في المسؤولية الجنائية لرفيق القاسمي، وزير الداخلية، بناءً على دوره كمشرف على قوى الأمن الداخلي وكمنفذ لأوامر بن علي. فحصت المحكمة أولاً معرفة القاسمي بالنية الإجرامية للفاعلين الأصليين ووجدت

492. المرجع نفسه، ص. 899.
493. المرجع نفسه، ص. 900. لم يتمّ ذكر أي اجتهاد قانوني أو دولي مقارن لدعم هذا الاستنتاج.
494. المرجع نفسه، ص. 903.
495. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب: ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس*، أيار/مايو 2016 ؛ *تونس: الدوائر الجنائية المتخصّصة*، تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ص. 88.
496. المحكمة الابتدائية للمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، القضية رقم 95646، الحكم، ص. 707.
497. المرجع نفسه.
498. المرجع نفسه، الحكم، ص. 709.
499. المرجع نفسه، ص. 727.

أن مثل هذه المعرفة يمكن افتراضها لأنه كان الشخص «الأكثر سيطرة على قوات الأمن».[500] واستناداً إلى إساءة استخدامه أو تجاوزه للسلطة، ومساعدته للجناة الرئيسيين، وفشله في اتخاذ الخطوات اللازمة لوقف قتل المتظاهرين على الرغم من المعرفة البناءة، أدين القاسمي بالمشاركة في القتل العمد ومحاولة القتل العمد مع سبق الإصرار.

اعتمدت المحكمة على منطق قانوني مماثل تقريبًا في قضية بن علي حيث أثبتت المحكمة معرفته البناءة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه، بناءً على سببين. أولاً، وجدت المحكمة أن منصب بن علي بصفته القائد الأعلى لقوى الأمن الداخلي قد مكّنه من الإشراف على «هندسة قمع الاحتجاجات الشعبية».[501] ثانيًا، استندت المحكمة إلى تعميم صادر عن القاسمي في 15 يناير 2011، عقب رحيل بن علي، يحظر استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين كأساس لاستنتاج أن بن علي سمح بمثل هذه الممارسات ولم يتحرك لوقفها.[502] وبناءً على ذلك، أدانت المحكمة بن علي بالمشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار ومحاولة القتل العمد مع سبق الإصرار.[503] ويمكن إقامة شبه بين هذا المنطق القانوني فيما يتعلق بالنية الجرمية للقاسمي وبن علي كمشاركين في الجرائم والعناصر المؤسسة لمسؤولية الرؤساء كما ينص عليها القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك المعرفة البناءة حيث توفرت لديهما الأسباب للعلم بالجرائم التي ارتكبها المرؤوسون وإن لم يكن ذلك واضحاً تماماً. المشكلة أن هنالك عدم وضوح في الحكمين الصادرين عن المحاكم العسكرية في القضيتين رقم 71191 و95646. من ناحية، أدانت المحكمة بن علي والقاسمي بالاعتماد على تفسير موسع للفصل 32 من المجلة الجزائية، مشيرةً في القضية رقم 71191 إلى تقاعسهما أو سكوتهما عن قتل المتظاهرين و «تجاوز في السلطة»، ومستندةً في القضية رقم 95646 على أساس علمهم المفترض بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوهم. من ناحية أخرى، يبدو أنه تم تطبيق تفسير أكثر صرامة للفصل 32 على كبار مسؤولي الشرطة الآخرين الذين تمت تبرئتهم على الرغم من أنه زُعم في بعض الحالات أنهم ارتكبوا أفعال مادية (على سبيل المثال، أمر السرياطي بقتل السجناء) أو كانوا حاضرين أثناء مقتل المتظاهرين (مثلاً الحسين زيتون). يبدو أن الافتقار إلى علاقة التبعية والسيطرة الفعالة على مرتكبي الجريمة يفسر هذا الاختلاف في الاستنتاج، خاصة فيما يتعلق بحالة علي السرياطي.

ii. التقييم في ضوء القانون والمعايير الدولية

لا يوفر القانون الجنائي التونسي بشكل كامل أساسًا لمسؤولية الرؤساء كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، أظهر التفسير الواسع للمشاركة في بعض القرارات القضائية قيودًا من حيث الوضوح والاتساق، والتي بدورها تثير القلق، أقلّه فيما يتعلق بمبدأ الشرعية كما هو مذكور أعلاه.

وهذا غير مُرضٍ بشكل خاص في ضوء التزامات تونس بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، كما فسرتها اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي نصت على أن: «أولئك الذين يمارسون سلطة أعلى - بما في ذلك الموظفون العموميون - لا يمكنهم التهرب من المساءلة أو الإفلات من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون. كانوا يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن مثل هذا السلوك غير المسموح به كان يحدث، أو أنه من المحتمل أن يحدث، وفشلوا في اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة والضرورية.»[504] كما سبق وذكر أعلاه، من غير الواضح ما إذا كان الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية التونسية التي تدمج الاتفاقية في القانون المحلي وتعرّف بجريمة التعذيب، والتي من شأنها أن تحظر سلوك الموظف المدني الذي «يغض الطرف» عن أفعال التعذيب أثناء أداء واجباته أو فيما يتصل بها، يشمل بالكامل أسلوب المسؤولية هذا، بما في ذلك ما يتعلق بالمعرفة البناءة.

---

500. المرجع نفسه، ص. 704.

501. المرجع نفسه، ص. 702.

502. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب: ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس*، أيار/مايو 2016 ؛ *تونس: الدوائر الجنائية المتخصّصة*، تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ص. 88.

503. المحكمة الابتدائية للمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، القضية رقم 95646، الحكم، ص. 703.

504. لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2*، 24 كانون الثاني/يناير 2008، CAT/C/GC/2، متوفر عبر الرابط: https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=CAT/C/GC/2&Lang=A، [تمت زيارة الرابط في 5 أيلول/سبتمبر 2022] الفقرة 26.

من المهم الإشارة أنه بينما تفرض اتفاقية مناهضة التعذيب التزامات على الدول وليس على الأفراد، فإنها تضع أساسًا للمسؤولية الجنائية الفردية للأفراد الذين يرتكبون التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون الدولي العرفي.[505]

قد يوفر القانون الدولي العرفي، على النحو المعترف به في الفقه القانوني الدولي المشار إليه في هذا الدليل[506]، أساسًا أوضح وأكثر سلاسة من الناحية القانونية لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة للنظر في تطبيق مسؤولية الرؤساء، بدلاً من التفسيرات الفضفاضة للمشاركة أو المساهمة الجنائية، لتوصيف المسؤولية الجنائية للقادة عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم بموجب القانون الدولي عند الاقتضاء.

وعلى أي حال، وكما ذكر أعلاه، في ضوء التزامات تونس بموجب القانون الدولي العرفي والقانون الدولي للمعاهدات فيما يتعلق بأساليب المسؤولية الجنائية الفردية، وسيتعين على قضاة الدوائر الجنائية المتخصّصة أن يقرروا ما إذا كانت لهم سلطة تطبيق القانون الدولي العرفي مباشرة أو تفسير القانون المحلي القائم في ضوء القانون الدولي العرفي من أجل سد الثغرات سواء أدت إلى الإفلات من العقاب على سلوك مجرّم بموجب معاهدة دولية أو قانون عرفي أو أسفرت عن عدم وصف جريمة السلوك وصفاً شاملاً ومناسباً.

505. المرجع نفسه، الفقرة 15.
506. أنظر الفصل 5.

7. التوصيات

كما تمّت مناقشته أعلاه في الفصل 6، فإن الإطار القانوني التونسي يتضمّن ثغرات فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية التي يتحملها الأفراد الذين يساهمون، ، إلى جانب آخرين، في ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي عندما لا تنعكس أهمية دورهم بالقدر الكافي على أنها مشاركة ومع ذلك، ولا يمكن إقامة علاقة سببية بين مشاركتهم وارتكاب جميع الجرائم من جانب مجموعة الأفراد الذين يتصرفون عملاً بهدف مشترك. وعلاوةً على ذلك، فإن الرؤساء الذين لم يساهموا في الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوهم من خلال عمل إيجابي أو الذين لا يمكن إثبات معرفتهم بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوهم على وجه التحديد لا يمكن معاقبتهم بموجب القانون التونسي إلا من خلال تفسيرات فضفاضة للمشاركة التي يمكن أن تقوض المبدأ الأساسي للشرعية المكرس في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي قد لا تتناسب مع خطورة دورهم في ارتكاب الجرائم.

كما تمّ تفصيله في الدليل العملي رقم 1،[507] فإنّ الدستور التونسي لا ينصّ بوضوح على فوقية الاتفاقيات الدولية على القانون المحلّي،[508] وما من مقتضى في الدستور يمنع المحاكم المحلية، بما في ذلك الدوائر الجنائية المتخصصة من تطبيق الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي وفق ما هو قابل للتطبيق. وعليه، فإنّ على الدوائر الجنائية المتخصّصة أن تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي عند تقييم ما إذا كان ينبغي عليها تطبيق القانون التونسي بما يتسق مع التزامات تونس الدولية.

فبموجب المبادئ العامة لمسؤولية الدول في القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تعتبر الدوائر الجنائية المتخصصة جهازاً من أجهزة الدولة وأفعالها وامتناعها عن الفعل يمكن أن تؤدي إلى انتهاك تونس لالتزاماتها القانونية الدولية. وبالتالي، يجب على الدوائر الجنائية المتخصصة أن تمارس جميع الوسائل المتاحة لها لتسهم في ضمان وفاء تونس بالتزاماتها الناجمة عن القانون الدولي الملزم، سواء بموجب المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. وتنطبق هذه الالتزامات على تجريم السلوك في القانون الدولي والمبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

بموجب القانون الدولي، «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة».[509] وأي ثغرات في القانون التونسي لن تقدم مبررا في القانون الدولي لعدم مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي. ولذلك، قد تواجه المحاكم التونسية معضلات يبدو فيها أن القانون الوطني غير متسق مع القانون الدولي. وبناءً على ذلك، وعند تحديد المسؤولية الجنائية الفردية للمتهم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، ينبغي للدوائر الجنائية المتخصّصة أن تقوم، عند ممارسة صلاحياتها، بتفسير القانون المحلي، بقدر الإمكان، وبطريقة تتسق مع التزامات تونس التعاهدية والتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي، بما في ذلك ما يتعلق بنطاق السلوك الإجرامي أو الطريقة المنطبقة للمسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ الشرعية. وفي حالة عدم تجريم القانون التونسي صراحة لأشكال معينة للمسؤولية، سيتعين على الدوائر الجنائية المتخصّصة أن تقرر ما إذا كان القانون التونسي يمنحها سلطة التطبيق المباشر لتعريفات أشكال المسؤولية المبينة في المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، أو تفسير أشكال المسؤولية القائمة في ضوء هذه التعريفات.

وفي ضوء التحليل المذكور أعلاه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأنه عندما يواجه قاض من قضاة المحكمة العليا عدم وجود تعريف لشكل المسؤولية بموجب القانون المحلي الذي يحدّد المسؤولية الجنائية الفردية وقت ارتكاب الجريمة، ينبغي للقاضي أن ينظر فيما إذا كان السلوك المعني يعتبر شكلاً من أشكال المسؤولية الجنائية بمقتضى القانون الدولي وقت ارتكاب الجريمة. وعند القيام بذلك، ينبغي للقاضي أن يحدد ما إذا كان السلوك، وقت ارتكابه، مجرما وفقا لشكل

507. اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، ص. 46-12.
508. أنظر دستور سنة 2014، الفصل 20 (ملغى الآن)؛ دستور سنة 2022، الفصل 74.
509. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 27.

المسؤولية بموجب معاهدة منطبقة، أو إذا لم يكن السلوك محظورا صراحة بموجب أحكام معاهدة دولية، ما إذا كان كذلك عملاً بالقانون الدولي العرفي. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي للقاضي أن ينظر فيما إذا كانت الأحكام المتخصصة في القانون التونسي المنطبقة على الدوائر الجنائية المتخصصة والعدالة الانتقالية تسمح للدوائر الجنائية المتخصصة بتطبيق شكل المسؤولية المنصوص عليه في القانون الدولي في القضية قيد النظر لتحديد ما إذا كان المتهم مسؤولاً عن سلوكه (سواء كان ذلك بفعل أو امتناع).